۹۹۶۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

نام کتاب کبریت احمر

مؤلف

موضوع تألیف

ف ۷۸۰۱

شمارهٔ دفتر

۲۲۵۷۷

۹۹۱۸

فعلی - فهرست شده

۷۸۰۱

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۶ - ۳۷

۲۵۱

بازرسی شد
۶ - ۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
تقدیم به
۷۶۰۱

خطی - فهرست شده
۷۶۰۱

رساله در اصول علم شاعر العال

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

شرح دایی مسمّی بکبریت احمر و معدن در وجوه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی وفق اولیاءه لفهم اسراره و نظمهم
بفضله فی سلک ابراره و اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شریک له الذی جعل جمیع خلقه
تحت اقتداره و اشهد ان سیدنا و مولانا
محمدا عبده و رسوله خاتم انبیاءه و مبلغ انبائه
الصادق فی قوله و اخباره اللهم صل و سلم علی هذا
النبی الامی و آله و صحبه المقتفین لآثاره و بعد
فقد اشار الی من تمثل اشارته و لا یسمع الصدا الا
اجابته ان اکتب له الدایرة المنسوبة لسیدنا قطب
الاقطاب الربانی العارف برب الارباب الفرد الغوث
الجامع بلا شک و لا ارتیاب سیدنا و شیخنا الشاذلی

جد شيخ اشياخنا السادة الانجاب واجدادنا الاقطاب
المجتهدين فى علم الشريعة والحقيقة حتى بما ذكرهم وفاق
فى الافاق وطاب وسلكوا الجد فى العمل سلوكا وهو من المحب
الى المحبوب وهى دايرة لا يعلم بعظمتها الا من امده الله تعالى بمعونته
وهداه بتوفيقه وابان له بنوره كما قال سيدنا الشيخ المشار اليه
لولده الذى هو ثمرة كبده كما رواه عنه الامام عبد الله
اليافعى رضى الله عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه

اعلم وفقنى الله واياك لطاعته وجعلنا واصولنا وفروعنا
من اهل سعادته بجاه سيدنا محمد ص انى ذاكر لك امتثالا لامرك اسعاك
هذه الدايرة مبتنيا لضبطها وسردها وادابها وكيفية وضعها
وخواصها ومنافعها تاقلا ذلك عن وضع سيدى وشيخى
وقدوتى الى الله تعالى والدى علامة زمانه وامام عصره وآوانه

الشيخ

وعلى آله وصحابته

الشيخ الامام بقية علماء الاعلام شيخ المسلمين والاسلام
الحجة بين الانام امام التقى والدين مربى المريدين وشيخ السادة
المسلكين احمد ابى العباس زين الدين بن رد الله تعالى مضجعه
وجعل الجنة منقلبه ومستودعه وقد اخذ هو ذلك عن والده

اوخله الله فى رحمته واسكنه بحبوحة جنته من طريقين احدهما

شيخ مشايخ الاسلام وامام الائمة الاعلام مفتى الانام
صدر المصر والشام بقية المجتهدين وشيخ الاصوليين والفروعيين
وامام اهل السنة من السادات المجتهدين ورأس الاكابر
الورعين المشهور بين العلماء بالعلامة وكفابر وبيته فى نسبته
للصديق علامة اذ كان اشبه الناس بجده الصديق ترضى
كما تواترت به اخبار اهل الفضل والتحقيق وقد اعدنى
الله تعالى بفضله اذ نسبنى اليه نكاية هو الجد الرويق الذى
طار علمه فى الافاق وملأ علمه فى الارضين الطباق
وتمم محاسن مصنفات الشيخ ابى اسحق الذى تلقى سر

الدائرة عن سر الشاذلي رضي الله عنه القائل لدلني تموت حتى تسبق السباق
من اصحابي فكان كذلك بالاتفاق والطريق الثاني اخذها
الشيخ الوالد خلد الله جنته واسبغ عليه وابائه رحمه
عن الشيخ الامام مفتي الانام بالمباحث الزكية والدقايق
الحقيقية الذي برع في العبادة والعلم اللدني ممدود
امام الدنيا والدين احمد ابي العباس شهاب الدين الشهير بشيخ
الكريم بابن سيدي الشيخ عبد الوارث البكري تغمدهم
الله بالرحمة والرضوان واسكنهم بكرمه فسيح الجنان
فهو الكريم المنان وقد امد الله هذا الرجل بركة
شيخه وخاله الشيخ ناصر الدين المذكور حتى تكامل اعزه
المشهور وروى طريقته في الدايره عن سيدي الشيخ
خليفه عن سيدي ابي العباس المرسي عن سيدي
الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضي الله عنه فاليه الطريقان

فكان فيهما ذو اباع ممدود
حتى قيل انه فيمن اعطى العلم

تدور

وقد سألني من يدعي الاحاطه بغالب شروط هذه
الدايره وانه سملته بها اجازة عن الشيخ الوالد وان
اكتب له ما وضع له الشيخ الوالد على ذلك فاستخرت الله تعالى
في ذلك فلم ينشرح صدري له ولعل ذلك لعدم استحقاقي
هذا المدعى الاحاطه بغوامض هذه الدايرة واسرارها
وانه ليس ممن ينبغي ان يكشف له عن اسرارها وكان
قديما وقع في نفسي ان امد هذا السيد الفاضل الامام
العالم العامل العلامة مفتي المسلمين باجازة بشيخ الاسلام
الوالد ابو البقاء جمال الدين عبد الله البكري الصديقي
الشافعي ادام الله تعالى به نفع المسلمين ورحم الله اصوله
العلماء العاملين واسقاه روح المباركين بجاه سيدنا
محمد خاتم النبيين وامام المتقين وافضل رسل رب
العالمين صلى الله عليه وزاده شرفا وفضلا لديه وسيدله المشار

اليه هو المشير الان بكتابة هذه الدايرة مع بسط
القول فيما وصل الى علمى من امورها وتعريفها ومنافعها
وشروطها وكيفية وضعها واداتها كما ستراه ان شاء الله تعالى
مبينا ثم امسكت عن ان ابتديه بذلك حتى يكون هو
المشير به فالهمه الله تعالى ان بدانى بالامر بكتابتها فامتثلت
بذلك على ان الله تعالى قد اهله للعلم بذلك لما تقدم لى
من الالهام ببدايته بذلك وامساكى حتى يكون هو البادى
باظهار الرغبة فلما وقع منه ذلك استخرت الله تعالى فشرح
صدرى لامتحه بهذه التحفة الغالبة طالبا من الله تعالى
جزيل الثواب ليوم المآب وهو الكريم الوهاب توكلت على الله
استعنت بالله لاحول ولا قوة الا بالله حسبى الله
اعتصمت بالله اعلم ارشدك الله تعالى واياى والمسلمين
بجاه محمد صاحب المراسلين ان مقصود الكلام على هذه

الدائرة

الدايرة قد حصره شيخنا الوالد رض فى ست فصول
الفصل الاول فى فضلها وخواصها واذا حصلها الشخص
الفصل الثانى فيما اودعه الله تعالى فى كل اسم منها من الخاصية
اذا ذكره باللفظ وما يذكر على كل اسم منها من الذكر
الفصل الثالث فى كيفية وضعها وتركيبها الفصل
الرابع فى ضبط الفاظها المعجمة الفصل الخامس
فى التكلم على الاسم الاعظم وضبط حروفه الفصل السادس
فى التكلم على معنى الاسماء الكريمة التى تكتب داخل اسمائها
وفى لواحق وتتمات ومقاصد وبه يتم الكلام على هذه
الدائرة الشريفة انشاء قال شيخنا الوالد رض على انى
معترف بالعجز عن الخوض فى المقام فانه لا يصلح
للتكلم على الاسرار الا المصطفين الاخيار لا سيما
وقد قال سيدى الشيخ ابو الحسن الشاذلى رض عنه لولده

الشيخ شهاب الدين ره من جملة كلامه الطويل كما ستقف عليه
عند ذكره في محله انشاء الله تعالى قال اعلم يا بني ان لا يحيط بعظم
هذه الدائرة الا من امده الله تعالى بعونه وهداه بتوفيقه وابانه
لدبوده فاسئلك اللهم ان تمدني بعونك وان توفقني
بتوفيقك وان تنور قلبي بنورك لكي افهم عن اوليائك
ما اودعتهم من اسرارك واملاء قلبي كما ملئت قلوبهم
من معارفك وهبني كما وهبتهم والا فهبني لهم وانت
القادر ان تجعلني منهم انك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير
الفصل الاول في منافعها وفضائلها قال الشيخ الوالد ره
حدثني والدي عن والده رضه عن شيخه سيدي الشيخ
شهاب الدين عن والده سيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي رضه
قال هذه الدائرة ورثتها عن اباني واجدادي الكرام
يريد بذلك اباؤه في الطريقة قال وكان الشيخ رضه يكتب

هذه

هذه الدائرة بسنده وبهذا السند الى الشيخ رضه انه قال من كانت
هذه الدائرة على راسه لا يموت قال شيخنا الوالد قلت مراد
الشيخ بذلك انه لا يزال في حفظ الله تعالى وفي حفظ الله تعالى
من طارق الموت ما دامت على راسه حتى اذا اراد الله تعالى
قبض روحه عند نهاية اجله قدر ازالتها من على راس
حاملها بما يريده من الاسباب قال الشيخ الوالد ره ويشهد
لذلك ان الشيخ لما كتبها للملك المعز قال له ما دامت
هذه الدائرة على راسك لن تموت فلما اراد الله تعالى ان ينزل
به قضاءه المحتوم هيأه لدخول الحمام فنحيت من على راسه لما
تجرد لدخول الحمام فقتل وهو من داخلها قال الشيخ الوالد ره
فان قلت اذا قررت انه لا بد من الموت عند نهاية الاجل
وانه اذا انتهى لا دافع ولا مانع من الموت فما الفائدة في
حملها وما الفائدة في تخصيص الشيخ لهذه الدائرة بهذه

المنفعة اذ علم بكل احد يموت عند انتهاء اجله الى اجل
لهذه الدايرة وغيره قال قلنا الجواب لذلك ان في التنبيه
على ذكر هذه الدايرة فايدة جليلة وهو ان حاملها مادامت
على راسه هو طمانينة الفكر من كيد الاعداء ومن مكر كل
ماكر وغدر كل غادر ممن يصول عليه او يغتاله من سارق
وغيره فتكون له كالجيش الكثيف والحصن المنيع ومما
يصدق لهذا القول حكاية عن الدين الحنفي انه كتب
الدايرة وجعلها على راسه واتى المسجد وصلى به صلوة العشاء
الاخيرة وكان له اوراد يقراها وقد ذهبت الناس الى
بيوتها فتخلف في المسجد وحده فلما فرغ من اوراده قام
وخرج من المسجد وكان بليد بعيدا عن المسجد فبينما هو
في الطريق واذا بثلاثة انفار وقد خرجوا عليه وهم
بالسلاح قال فبجرد ما وقعت اعينهم علي تبعوني وانا ماشيا

قدامهم

قدامهم على هيني ولم يلحقني منهم خوف ولا فزع وانا اسمعهم
يقولوا لبعضهم بعضا اضربوه فلم يقدروا على ذلك سلبت
ايديهم عني فمشيت الى ان اتيت الى باب الدار فطرقت الباب
واذا هم واقفين خلفي واهل الدار كانوا نايمين فوقفت ساعة
كبيرة وانا اطرق الباب الى ان استيقظوا وفتحوا الى
الباب واذا هم واقفين ودخلت الدار فكفاني الله
شرهم بسبب هذه الدايرة وتصديقا لهذا القول الشيخ زروق قال و
لذلك ان الشارع عليه افضل الصلوة والسلام
قرر لنا ان لا مانع لما اراد الله تعالى ولا دافع لقضاه ومع ذلك سن
لنا تعاويذ وتحاصين ووعد قايلها بان الله تعالى
يعيذه ويحرسه بها وقد امرنا ايضا بالتحصن من اعداء الله تعالى
باتخاذ الحصون والجيوش والدروع مع انه اذا انتهى
امر الله تعالى فلا دافع لقضاء الله تعالى فليكن ما اشار اليه

الشيخ ره بمثابة ذلك وبهذا السند الى الشيخ رض هذه
الدائرة فيها شعبة من اسم الله الاعظم وسابين مكان
هذه الشعبة في موضع انشاء قال الشيخ الوالد رض
واما ما شوهد من عظم بركتها فكثير وساذكر ما حضرني
منه فمنها ما اخبرني به الشيخ والدي عن والده رض
انه لما صور الصاحب ابن حنا ذهبت العامة جميع
ما في بيته حتى الرخام والشبابيك والابواب التي
كانت في البيت قلعوا جميع ذلك وذهبوه فلما افرج
عن الصاحب وجاء الى البيت فوجد طبقه بالبيت بابها
مفتوح لم يوخذ مما فيها شيء بالكلية وان من جملة
ما كان فيها صيني اشتري بالف دينار فضلا عما سواه
قال فتعجب الناس من ذلك فنظروا فاذا بهذه الدائرة
موضوعة على اسكفة باب الطبقة قال فعلم الناس

انها

انها حرست من ايدي الناس ببركة الدائرة قال ولم يكسف
للصاحب راس ولم يحصل له اهانة بضرب ولا غيره لكونها
كانت على راسه قال الشيخ الوالد رض ومنها ما شاهدته مرارا
من نعل والدي رض وهو اذا ضاع شيء من حيوان او غيره
او لغيره يخط بيده الكريمة خطات الدائرة في الهوى
ويكتبها باصبعه الى اخرها ويتعقل ذلك الضائع ويشكله
بالعقل في وسط الدائرة ويكتبها خارجه فيجد ذلك الضايع
بفعل ذلك مرارا ولم يخط معه قط بسماعي ذلك منه قال
الشيخ الوالد رض ومما شاهدته انه كان لي اخ ادركته
الوفات وكانت الدائرة بخط الشيخ والدي على راسه
فاستد به الانين وطال زمنه من بعد الظهر الى قريب العصر
فادركه الشيخ فامر بنزع الدائرة من على راسه فما راعني
به فتحت فصعدت روحه لوقته قال الشيخ الوالد رض

واما ما افاده نبه الشيخ والدى مما اودع فيها من القبول و
الوجاهة
والمهابة والجلالة لحاملها وقايلها كما استفيد من بعد
نشاهدناه وجربناه مرارا عديده فلا يكاد يوجد فى غيرها
هذه
فسبحان من اودع سره فيما يشاء كما يشاء وبالجملة فمنافع
الدائره وخواصها اجل من ان تذكر واكثر من ان تحصى
نفعنا الله ببركتها دنيا واخرى **الفصل الثانى**
يتضمن ما اودعه الله تعالى فى كل اسم من اسمائها المعجمة
من الاسرار المصونة الشريفة المنيفة اذا ذكر لقضاء
الحوائج فى السدايد والمخاوف والمصالح ومما يخص كل
اسم منها من الذكر فنذكره قبل النطق به من روايته
سيدى الشيخ عبد الله اليافعى رح كما ذكر انه شاهد بخط
سيدى الشيخ شهاب الدين رح بروايته عن والده
الشيخ ابى الحسن الشاذلى رض اما ما املاه والدى
الشيخ رح

اطال

٦

اطال الله تعالى بقاءه بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم بك منك اليك استغفرك
واتوب اليك فاغفر لى وتب على لا اله الا انت سبحانك
انى كنت من الظالمين اعلم يا بنى انه لا يحيط بعظم
هذه الدائره الشريفه الا من امده الله تعالى بعونه وهداه
بتوفيقه وابان له بنوره وسابين لك عن بعض ما
فيها فصن ذلك عن غير اهله وبالله التوفيق وهو
حسبنا ونعم الوكيل **طهور** الاسم الاول فى دائرة المنور
لصفاته للدخول على الملوك كبر الله سبعا تقول
الله اكبر ثم قل **طا** واقرء ان نشا ننزل عليهم من
السما آية فظلت اعناقهم لها خاضعين حكك على
انفسهم بالطا واذكر الاسم سبعا **بدءق** الاسم الثانى

طهور

طاء

بدءق

الذي كل شيئ به فاتى ذات الاقسام للدخول
على العلماء والقضاة هلل الله سبعا تقول
لا اله الا الله ثم قل يا ثم اقرء سلام قولا من رب رحيم
ثم قل قلقلت عقولهم بالقاف ثم اذكر الاسم سبعا
الاسم الثالث مبين الحكم وملقى المن محبه
لاستجلاب الرزق وسبح الله تعالى تقول سبحان الله تعالى
سبعا ثم اقرء سورة الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
سبح لله ما في السموات والارض وهو العزيز الحكيم الى
قوله بصير ثم قل حا فتحت بها باب الاستطار من الفتاح
العليم ثم اذكر الاسم سبعا الاسم الرابع الذي لعظمته
كل جبار خاضع لدفع المضار صوره تقول اسلام
سلبت بالسين عن نفسه او عن فلان او من كان

من عباد الله المؤمنين جميع المضار ثم اذكر الاسم
سبعا الاسم الخامس وهو اسم العزة وهو محبه
نظير ما تقدم فتقول هنا الحمد لله ثم تقول عين
ملأت قلبي عزة ونورا ومن شئت من اخوانك
المؤمنين ثم اذكر الاسم سبعا الاسم السادس وهو
المعروف بمفتاح الغيب سفاطيس للفتح على القلب تقول
يا سلام سبعا ثم تقول سين اسئلك باسمائك الاعظم
ان تفتح مفتاح قلبي وتذكر الاسم سبعا الاسم السابع
وهو اسم الجلال الموصل لها لذ الكنوز والرتبة
الكمال سفاطيم وهو ان تقول الله بالف الوصل
ذها الرفع والمد سبعا ثم تقول رب اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون

رب اسئلك حولا من حولك وقوة من قوتك وتاييدا
من تاييدك حتى لا ارى غيرك ولا اشهد سواك
ثم تذكر الاسم سبعا ثم قال رض ادغمت الكلام في اوله
صيانة له من غير اهله انتهى الكلام على الاسماء
الشريفة الجليلة المباركة واما من قوله احون
الى قوله آمين فاختلفت الروايات عن الشيخ فيه
قال الشيخ الوالد رض فالذي اروي عن والدي
بالسند المذكور الى الشيخ رض انها شعبة من اسم الله
الاعظم الذي اذا سئل به اعطا واذا دعي به اجاب
وفي رواية اليافعي رض هذه تقتضي ان تكون هي
اسم الله الاعظم حيث ذكر من تمام الرواية المتقدمة
ان الشيخ قال بعد فراغه من املاء ما تقدم على

نصه قال ان اردت كمال الامور وتمام السرور
في جميع الامور ان تقرا سورة يس الى اخرها عشر مرات
بعد صلوة الفجر قبل صلوة الصبح وتتلو الاسم الاعظم
احون ق ادمحمها امين سبعون مرة
وتسال ما تريد وصفة السؤال ان تقول عند الاتيان
في الوقت المخصوص اسئلك اللهم يا من هو احون ق
ادمحمها امين افعل لي كذا وكذا وهو صريح
بان هذا هو اسم الله الاعظم لقول الشيخ رض وانا لو
الاسم الاعظم واما ما رواه الشيخ محمد المقري عن والده
الشيخ الورع الزاهد جعوان انه كان يقوم الثلث
الاخير من الليل يتضرع الى الله تعالى ويسأله بهذا الاسم
العظيم ويقول اسئلك اللهم يا من هو احون ق

ادم حمها امين افعل ذلك وكذا فانه يستجاب
له في الحال ثم قال لي يا ولدي هذا هو اسم الله الاعظم
الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى واعلم
يا ولدي انه ستة عشر حرفا الكل حروف منها خواص
ومنافع واسرار لا يعلمها الا الله تعالى والراسخون في العلم
يا ولدي اذا طلبت من الله تعالى شيئا فاسأله به فانه يستجاب
لك وهو اسم الله الاعظم والله اعلم **الفصل الثالث**
في كيفية وضعها وتركيبها وكتابتها وتقسيم ذلك الى
قسمين قسم شرط فيها وتخيل باختلاله وقسم ليس بشرط
فيها وانما هو من تمام محاسنها تفخيما لشانها
وكمالا لها فاما ما كان من الشرط فشرطها ان تكون **القسم الاول**
خطاتها من جوانبها الاربع على السوية بحيث لا يخرج

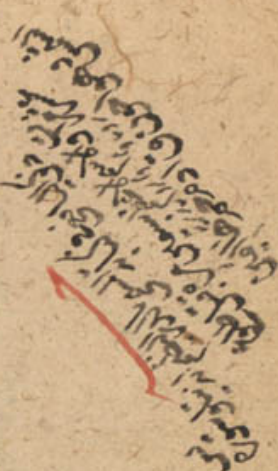

خط

خط عن خط وكذلك خطاتها وايا ها الاربع وكذلك الدائرة
اللطيفة التي في وسطها في تدويرها وتبكيرها وانما
يتاتى ذلك بوضعها بالبيكار وان توضع النقطة السوداء
وهي التي يعين عنها بقطب الدائرة اللطيفة على التحرير
بحيث لا تميل الى احد الجوانب ميلا يظهر في الخارج
قال الشيخ الوالد رحمه الله وافادني والدي رحمه الله برواية
عن الشيخ ان هذه الدائرة اللطيفة ان اريد مجاها
لسعة الورق ان يوسع فيها وان اريد لقضاء الحوائج
فليضيقها ويجب ان يقدم الخط الاعلى ثم الايمن
وهو ما قابل يسارك ثم الاسفل ثم الايسر وهو ما قابل يمينك
ثم بالاسفل ثم بالزاوية اليمنى من الجهة العليا ثم
باليسرى من العليا ثم باليمنى من السفلى ثم باليسرى

وان يكتب الاسم الاول طهور بين الزاويتين العليا ثم
يكتب بقية الاسما الى ان ينتهي الى امين ويجعلها سطرا
واحدا مبسوطا بحيث يحيط ذلك السطر جميع الدائرة من داخل
ثم يبتدي الثاني محمد رسول الله الى قوله تبارك وتعالى
اجرا عظيما ويجب ان يكون عدد سطورها فردا وان يكون
جميع حروفها محفوظة ليس فيها حرف مطموس وان يكون
الكاتب يدري النطق باسمائها على كيفية وضعها من غير تعريف
ولا تبديل فان اخل بشيء من ذلك اختل جميعها ومن الآداب القسم الثاني
ان يكون كاتبها صائما على طهارة كاملة وتقوى من الله
بحيث يكون طاهر الظاهر والباطن وان يكون مستقبل
القبلة الى حين الفراغ منها وان يتلو قبل وضعها سورة
الاخلاص ثلاثا ثم المعوذتين ثم فاتحة الكتاب وفواتح سور القرآن

وخواتيمها

وخواتيمها ثم قوله تبارك وتعالى قل اللهم مالك الملك
الى قوله بغير حساب وقوله الحق وله الملك ثم يكتبها
باستحضار وخشوع ذاكرا عظمة الله واعظم اسمائه
وآياته معترفا بقدرته ومشيته وعظيم سلطانه
فان سر المصون يودعه من يشاء من اوليائه وان
يذكر عند وضع كل اسم ما قدمناه من الذكر المختص
به عند ذكره فاذا انتهت كتابتها على هذا النحو فتفرق
حروف اسم الشيخ رضي الله عنه بن وليا ها فتكتب بالزاوية التي
تقابل يمينك من العليا الف ولام وفي التي تقابل يسارك
شين والف وفي الاولى من الزاوية السفلى دال ولام ثم
في الاخيرتين ي واحسنها يوم الجمعة من شهر رمضان
واكدها الجمعة الاخيرة منه والله اعلم الفصل الرابع

في ضبط الاسما لتعلم كيفية النطق بها الاسم الاول طُهُورٌ
بفتح الطا المهملة المشالة وضم الها وبعدها واو ساكنة
ثم را مهملة مضمومة منونة الاسم الثاني بَدْعٌ قال الشيخ
الوالد رحمه الله وقد اختلف الروايات ايضا في ضبط هذا
الاسم قال فمن رواية والدي رحمه الله بصاد مهملة مضمومة
وواو مجزومة وراء مهملة وها مرفوعة منونة ومن رواية
الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ عبد الوارث البكري رحمه الله موضع
الصاد سين مهملة الاسم الخامس مُحَبَّبَهْ مثل الاسم الثالث
السابق الاسم السادس سَقْفَاطِيسٌ بسين مهملة مفتوحة
وقاف مشناة من فوق مجزومة وفا مفتوحة وطا مهملة
مشالة مكسورة وياء مشناة من تحت مجزومة وسين مهملة
منونة قال الشيخ الوالد رحمه الله هذه رواية والدي
ومن رواية الشيخ شهاب الدين البكري رحمه الله مكان القاف

مهملة مجزومة وبين موحدتين من اسفل مفتوحتين
وها منونة مضمومة الاسم الرابع صُوْرَهْ قال الشيخ
الوالد رحمه الله وقد اختلف الروايات ايضا في ضبط هذا
الاسم قال فمن رواية والدي رحمه الله بصاد مهملة مضمومة
وواو مجزومة وراء مهملة وها مرفوعة منونة ومن رواية
الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ عبد الوارث البكري رحمه الله موضع
الصاد سين مهملة الاسم الخامس مُحَبَّبَهْ مثل الاسم الثالث
السابق الاسم السادس سَقْفَاطِيسٌ بسين مهملة مفتوحة
وقاف مشناة من فوق مجزومة وفا مفتوحة وطا مهملة
مشالة مكسورة وياء مشناة من تحت مجزومة وسين مهملة
منونة قال الشيخ الوالد رحمه الله هذه رواية والدي
ومن رواية الشيخ شهاب الدين البكري رحمه الله مكان القاف

في ضبط الاسما لتعلم كيفية النطق بها الاسم الاول طُهُورٌ
بفتح الطا المهملة المشالة وضم الها وبعدها واو ساكنة
ثم را مهملة مضمومة منونة الاسم الثاني بَدْعٌ قال الشيخ
الوالد رحمه الله وقد اختلف الروايات ايضا عن سيدي الشيخ ابي الحسن
الشاذلي رضي الله عنه في ضبطه قال فمن رواية شيخي والدي رحمه الله
ان يفتح الياء المشناة من تحت وال مهملة مجزومة وبين مهملة
مفتوحة وقاف مضمومة قال الشيخ الوالد رحمه الله وروينا عن
الشيخ العلامة مفتي المسلمين شهاب الدين ابن الشيخ عبد الوارث
البكري رحمه الله عن سيدي الشيخ خليفة عن سيدي الشيخ القطب
ابي العباس المرسي عن سيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي رحمهم الله
انه بموحدة من اسفل مفتوحة وان القاف اخر حروف
الاسم منونة الاسم الثالث مُحَبَّبَهْ بميم مفتوحة وحا

عهملة

بأموحدة من اسفل مجزومة وتليها قاف الاسم السابع
سَفَاطِيم قال الشيخ الوالد رح وقد اختلفت الروايات
فيه فمن روايته والدي ن رح بسين مهملة وفا موحدة
مفتوحة وطا مهملة مشالة مكسورة وياء مشناة من تحت
مجزومة وميم مرفوعة منونة ومن رواية الشيخ شهاب
الدين البكري ن رح عوض الفا قافا ومشناة من فوق
قال الشيخ رح قال الشيخ والدي ن رح هذا تمام الكلام على
الاسما والله اعلم الفصل الخامس في التكلم على الاسم الاعظم
وضبط حروفه قال الشيخ ن رح الما الاسم الاعظم
او الشعبة منه فهو اَحُونْ بالف الوصل وحا مهملة مرفوعة
وواو ساكنة ونون منونة وفيه بثنتين من فوق مدورة
منونة اَدُمّ بالف الوصل ودال مهملة مرفوعة وميم مفتوحة

مشدده

مشددة هَا بِمُدّة والف مهموزة منونة اَهِينَ
بالف الوصل وميم مكسورة وياء مشناة من تحت ساكنة
ونون موحدة من فوق قال الشيخ الوالد رح هذا
تمام الكلام على الاسم الاعظم الفصل السادس في التكلم
على معنى الايد الكريمة التي تكتب في داخلها اعني من
داخل اسمائها وهي لواحق وتمات ومقاصد وبه يتم
الكلام وهذه الايد الكريمة التي تكتب في الدائرة
يكتب تحت طهور من اسفل محمد رسول الله الى قوله
مغفرة واجرا عظيما اعلم ان هذه الايد الكريمة لا يعلم
قدرها وخواصها واسرارها الا الله سبحانه وتعالى وقد ذكر
عبد الله اليافعي في كتابه المسمى بالدر النظيم في ضائع القرآن
العظيم اطلبها تجدها هناك وما اقصرنا ان نذكر

منافعها وفضائلها في كتابنا هذا خوف التطويل والله
الموفق لذلك وهو حسبي ونعم الوكيل والصلوة والتسليم
على سيدنا محمد واله اجمعين وهو هذا الداير الشريفه
المنيفه المباركه نفعنا الله به بما دنيا واخرى واعاد الله
علينا من بركاتها نحن واخواننا والمسلمين امين والحمد لله رب العالمين

هذا

هذا الخرما وجدته عن الوالد تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه فسيح الجنان وفسح له في قبره وادخله في ستره
بجاه محمد خير خلقه والد وصحبه فاعرف قدر هذه الدايرة
الشريفه المباركة المنيفه واكتمها عن غير اهلها فانها عظيمة
النفع مباركة لمن يعرف قدرها واما ما حكاه الشيخ عبد الله
ابن عبد الوادت رحمه قال كنت هذه الدايرة من نسخي
فرايت من بركتها امورا وعجايبا وشاهدت ذلك عيانا
وكان في زماننا اميا وكان معتقدا في اسما الله وكان له
رغبة في طلب التحف فسمع بهذه الدايرة الشريفه فارسل طلبني
فحضرت بين يديه فرحب بي وطلب مني الدايرة نقلت
عندي فقال انسخها بسرعة فقلت السمع والطاعة
فنسختها وقدمتها له فقام قائما على قدميه واخذها بيديه

ووضعها على راسه وعينيه وجلس وامر فتى ان
اجلس بين يديه وامر خادمه ان ياتيني بكيس فيه
خمسمائة دينار فاتى به ووضعه بين يديه وكان
بجنب الامير وسادة فجعلها بين يديه ووضعها
الدائم وترجها عليهما ووضع الكيس وما فيه بجانبها
ثم قال لي يا شيخ عبد الله اوهبتني هذه الدائم
فقلت اوهبتها لك فقال انا اوهبك هذا الكيس
وما فيه فقلت قد قبلت ذلك قال الحمد لله الذي وفقك لقبولها
قال الامير الان قد طاب قلبي ثم قال لي يا شيخ عبد الله
عرفني من اسماء الله ما يعلم قدره الا الله ويسوي
بملك الدنيا قال الشيخ عبد الله فاخذت الكيس
واتيت به الى الشيخ وذكرت له ما وقع بيني وبين الامير

فقال

فقال الشيخ مثل هذا من يرى اسرار اسماء الله ويكشف عنه
ويرى بركتها عيانا انما الاعمال بالنيات يا ولدي سياتي
زمان ما يعرفون اسماء الله ويتخذونها هزوا ولعبا ولا
يكون لهم اعتقاد في شيء من ذلك فيطمس الله على قلوبهم
ويعمي ابصارهم وبصيرتهم وما يكون اعتقادهم الا في اللهو
واللعب والمطربات يا ولدي من كتب لهو ولا شيئا من هذه
التحف فقد يا ثم نعوذ بالله من ذلك وقد باء بغضب من الله
قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا واعلم ان هذه الدائم
تسمى عند العلماء بالكبريت الاحمر ومعدن الذهب والجوهر فاعرف
قدرها وصل اليك يا بني فتوجه الى الله واجتنب عن الابصار
فلا عينا تراه وهو يرى ولا يرى ما يسمى بهذه الدائم
الا اخ لاخيه والوالد لولده والخل لخليله وما وضعته

لك واصحا مفسرا الا امر وانما هو محبة في صاحبه لمالك
على من سوابق الاحسان والمثل يقول الانسان عبد الاحسان كما
قال الشيخ يا ولدي نظم على جمع المعاني من معادنها
وما على اذا لم تفهم البقره قال الشيخ عبد الله فلما فرغ
الشيخ من كلامه قبلت يده ودفعت له الكيس الذي فيه فتصدق
به الشيخ على المستحقين في الفقرا فصل نذكر فيه تفصيل
الاسما الشريفه المنيفه وهي هذه

ط	ه	و	ر	ب	د	ع
طيب ومن اسمائه طه	هو النبي هداه الله	وارث صلى الله وعلى آله	رحمن رسول	بديع شفيع بشير	دائم داله داع	عظيم وسيلة عين العز
ق	م	ح	ب	ب	ه	ص
قيوم قايد الخير المحكمين	مغيث مستقيم	حي حامد	باري بشري	بر بالغ	هادي هدى	صادق صادق
و	ر	ه	س	ق	ف	ا

هذا آخر ما وجدته في النسخ التي نقلت منها واقول
انما بقي من الكتاب الا تمام هذا الجدول فان الستة الفصول
التي ذكرها انتهت وهذا الفصل عن الستة الفصول المذكوره
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
ورضي الله عن كل الصحابة اجمعين والحمد لله رب العالمين ومن كلام
الشيخ بهاء الدين ابن المبلق رحمه الله فصل هذا تحف قد سمح
بها ذوق الكمال الابهى والجمال الانتهى في معنى احوى الى اخرها
اعلم رحمك الله ان هذه الاسما من اسما الله تعالى ليست بلسان من السنة
عوالم الملك ولا عوالم الملكوت ولا بلغة من لغات العالمين
وانما هي لغة جبروتية يذكر الله بها في روضة من رياض جبروته
فمن ادعى القطبية الفريدية فليدن لنا عن هذه اللغة

ومن اهلها وما هذه الاسما وما تدل عليه من الصفات المقدسة
وما اثرها وما يعرفها الخواص ومتى يعلمها العوام وما
ذا يتعلق بها من العلوم وما ذا فيها من الاسرار الاحدية والمحمدية
ومن اين ياخذها الفرد العوث وهل هي من التسعة والتسعين
اسما او غيرها فاعلم رحمك الله ان الله عز وجل قد جمع في هذه
الاسما علوم الاولين والاخرين فالالف الاول منها الف
الاحدية وهي عدة العلوم المحمدية المائة والاحد عشر والحا
فيها علوم القدسية والواو فيها علوم بركة البرية
والنون فيها علوم الايام المقدارية والقاف فيها علوم
الكليات والحركات الفلكية وحرف ثبات التعلقات الدورية
والالف الثانية فيها عدة علوم القطبية الفردية والغوثية
والدال فيها علوم الاقدار الملكية والميم فيها علوم اعداد

اعلم

اعلام الرتب القطبية والحا الثانية فيها علوم المراحل اللدنية
والميم الثانية فيها علوم الدائرة المحمدية والهاء فيها علوم العرفية
الربية والميم فيها علوم الاحاطة من حيث الدايرة الغيبية
والالف الثالثة فيها اسرار الدوايرة الجودية امين اسم من اسماء
الله تعالى معروف في الدوايرة الثلاث ومن منافع هذه الدائرة البركة
والنمى والشدة والقوة والحراسة وتكتب في رابع عشر او في رابع
وعشرين من شهر وهو ليلا او نهارا في حرز بيضا او ورق غزال
او ورق وتبخر بجاوي وعنبر خام وكافور طيار وزعفران شعر
ومن منافعها اذهاب الهم والغم والاوجاع والنصر على الاعدا
وتكتب ايضا يوم عرفه وعاشورا وعيد النحر او في شرف كوكب خصوصا
الزهرا او الطالع الثور وتكتب بمسك وكافور وزعفران شعر وما فايدة
يكون منه امر عظيم والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
واله الطيبين الطاهرين وعترته الى يوم الدين

اویس قرنی ۴ شیخ حسن بصری مالک دینار
محمد واسع ۴ حبیب عجمی عتبة بن غلام رحمة الله
رابعة عدویة فضل عیاض رحمة الله ابرهیم بن ادهم
بشر حافی رحمة الله ذوالنون مصری رحمة الله بایزید بسطامی
عبدالله مبارک حارث محاسبی ابوسلیمان دارانی
محمد سماک محمد بن اسلم طوسی احمد حرب
حاتم اصم سهل بن عبدالله تستری معروف کرخی
سری سقطی فتح موصلی احمد خواری احمد
خضرویه ابوتراب نخشبی یحیی معاذ رازی
شاه شجاع کرمانی یوسف بن حسین ابوحفص حداد
حمدون قصار منصور عمار احمد بن عاصم
الانطاکی عبدالله خفیف جنید بغدادی
منصور حلاج

لو نوی المسافر اقامة عشرة فی بلد ثم خرج من موضع
الاقامة بحیث تجاوز حدود ولم یبلغ حد مسافة فلا
یخ اما ان یکون عازما علی العود واقامة عشرة ایام متتالیة
او علی العود من دون الاقامة او تردد عزمه بالعود
وعدمه او فی الاقامة وعدمها او ذهل عن ذلک فهذه
ستة وجوه الاول ان یعزم علی العود والاقامة
عشرة اخری فهذا یتم ذاهبا وعایدا ویعد مقیما عند عامة
الفقهاء لانه خرج من بلد فرضه فیه التمام الی ما دون
المسافة ففرضه فیه التمام ویعود الیه علی وجه یقتضی
وجوب التمام فلا موجب للتقصیر ۲ ان یعزم علی
العود مع عزم اقامة عشرة اخری وقد اختلف کلام الفقهاء
فیه فالشیخ وابن البراج وجماعة کالعلامة یوجبون القصر
علیه فی ذهابه وعوده لانه نقض مقامه بالخروج من محل
الاقامة ولیس فی نیته اقامة اخری فیعود الیه حکم السفر
وشیخنا الشهید وجماعة یوجبون علیه التمام ذهابا وفی
البلد والقصر فی عوده وهو الاقوی اما الحکم الاول
فلانه انما یخرج عن حکم الاقامة بقصد المسافة وهو
منتف فی الذهاب والبلد واما الثانی فلوجود
قصد المسافة حیث انه قاصد الی بلده فی الجملة اما الآن

او بعزم آخر والبلد الذي كان مقيما فيه قد ساوى غيره
بالنسبة اليه في حين بلوغ الترخص لا يقال هذا آت
في الذهاب ايضا بزوال حكم الاقامة ببلوغ حد
الترخص وتحقق عزم الاقامة على الوجه السابق لان
القول المعروف بينهم ان للذهاب حكما منفردا عن
العود فلا يكمل احدهما بالاخر الا فيمن قصد اربعة فراسخ
عازما على العود في يومه او ليلته وانما اخرجت هذه بحكم
النص ولولاذلك لكان المتردد في ثلثة فراسخ ثلث
مرات او في اثنين اربع مرات بحيث لا يبلغ حدود
البلد في حال عوده يلزمه القصر وهو باطل بل كان نحو طالب
الآبق يلزمه القصر بعد عزم العود من المنزل الذي يبلغ
ما قصد مسيره مع عوده الى بلده ثمانية فراسخ وهو باطل
اتفاقا وانما يلزمه القصر بعد عزم العود وبلوغ المسافة
اما قبله فلا ولو زاد على المسافة اضعافا بل لم يكن للتقييد
بقصد العود ليومه او ليلته فيمن قصد اربعة فراسخ
معنى اصلا ولو اعتبر تكميل الذهاب بالعود قصد عزم
المسافة فيمن قصد الرجوع من بلده وهو معلوم
البطلان الثالث لو عزم العود وتردد في الاقامة
فوجهان احدهما الاتمام مطلقا لانتفاء المقتضي للقصر

وهو

وهو عزم المسافة واصحهما الاتمام في الذهاب والبلد
والقصر في العود ولان حكم الاقامة تزول بمفارقة البلد
وانما يعود اليه بقصد اقامة اخرى ولم يحصل لمسافات
التردد له الرابع لو عزم على المفارقة قصر بمفارقة الجدران
والاذان على اصح الوجهين وانما احتمل ضعيفا التقصير
بالشروع في السير وهو بعيد لان جميع اقطار البلد
سواء في وجوب الاتمام والحدود من جملة البلد الخامس
ان تردد في العود وعزم فوجهان احدهما انه كالثاني
لان حكم القصر موقوف على الجزم بالمفارقة ولم يحصل
واصحهما انه كالرابع لان المقتضي الاتمام في الذهاب
هو العزم العود ولم يحصل فهو مشاف الثاني ان
يذهل عن قصد العود والاقامة وعدمهما والظاهر
الحاقه بما قبله نعم لو كان له عزم العود او الاقامة
قبل زمان الخروج وذهل عنه حين الخروج اعتبر قصده
السابق فرع لو خرج ناوي المقام عشرا الى
مادون المسافة عازما على العود واقامة مستانفة لكن
من نيته قبل الاقامة التردد الى البلد الذي خرج اليه مرارا
متعددة وفرضنا في هذه المراتب كلها الاتمام
ذهابا وعودا لوجود المقتضي للاتمام وهو الخروج

من بلونهم فيه الى ما دون الشافة ويعرض على العود
واطعمه العشى وتعود مراقبة التردد ولا يقدح
اذ لا يصبر لذكر مشافرا من دون قصد المنافذ
وهو منتفض بفصل الاقامة قبله وهو اعلم بحقائق
الامور [illegible] هذا من شعر الشريف الرضي
الموسوى الحسنى قدس الله سره [illegible]

حلت باعلام المحصب من منى | وما هم ذاك القاع والقراع
ورجيع اصوات الحجيج زمزما | وقودا الى الشعب [illegible]
وروعت يوم النحر والهدي [illegible] | [illegible] الركب
لقد جعلوا بيني وبينك عن قلى | [illegible] البعد لا بعد القرب
ولو صح عيني الابرق سلفة | [illegible]
وقلب يعود الطرف [illegible] | وطرف اذا [illegible] القلب
وجسم اذا [illegible] | على الناس [illegible] الحب
فيا لي على ما بي اعنف في الهوى | ويرضى العذول [illegible] والعتب
على حين اعطيك الهوى مرحا | واصفيك [illegible] الود [illegible] القلب
وكنت اذا [illegible] | [illegible] ولا الحب
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة | [illegible] العرب
[illegible] | [illegible] الغضب
وهل [illegible] قلب [illegible] | تهادى بها [illegible]

وهل

وهل ادون ما [illegible] | جميعا في غصن الهوى [illegible]
وهل [illegible] فيها [illegible] | فاشرب ما [illegible] الركب
سلوت [illegible] | وما انا الا [illegible]

وله قدس سره

الصبح من بعد الليل قريب | والشوق [illegible]
ما كنت اعلم ان يوم فراقكم | [illegible]
[illegible] | [illegible]
دار [illegible] | الا [illegible] الدموع [illegible]
اما [illegible] | [illegible] مغلوب
[illegible] | [illegible] الامال [illegible]
[illegible] | [illegible] الورى [illegible]
[illegible] من الهوى | ومن [illegible]

وله ايضا

هل ناحل [illegible] | [illegible] على الركب
[illegible] | وعاد بالقلب الى الشرب
[illegible] القلب [illegible] | لا [illegible] على القلب
[illegible] من [illegible] الهوى | [illegible] ومن [illegible]
اقرب [illegible] | ويلي على [illegible]
[illegible] | لعب الصبا بالغصن الرطب

[illegible]

بعض

وتعهد ذكرى اذا كنت بالخيف لظى من تلك الظبا آه
قل لدهلا تراك تذكرها كان بياب القبيبة الحمراء
قال لي صاحبي عدلة التقينا تتشاكى حر القلوب الظماء
كم خبوبتي بانك في الوجد عتيدي وان داءك داء
ما ترى النوى والترحل للبين فماذا انتظارنا بالبكاء
لم يقلها حتى انثنيت لصاحبي القى وهي بضل رداء

ولد رضي الله عنه

اشتوقا وما دالت لهن قباب وذكر تصابي المشيب نقاب
وغير التصابي للكبير تعلة وغير الغواني للبياض صحاب
وما كمل ايام المشيب مديرة ولا كل ايام الشباب غراب
أؤمل مالا يبلغ العمر بعضه كذاك الذي بعد المشيب شباب
بكار على الدنيا وليس غضاره وماض من الدنيا وليس ايابه
اذا شئت قلبت الزمان وصافحت لحاظي امورا كلهن عجاب
ضلال القلبي ما يحن من الهوى ومن عجب الايام كيف يصاب
يعد احيانا ويعذر مثلها ويشحى البادي بدو ويعاب
وان افتظا ما لكين جريدة وان اصن الباذلين كعاب
ولما ابى الاظعان الا فراقنا وللبين وعد ليس فيه كذاب
رجعت ودمعي جانح من تجلدي يروم نزولا للجوى فيهاب
واثقل محمول على العين دمعها اذا بان احباب وعز ايار
فمن كان هذا الوجد يعمر قلبه فقلبي من داء الغرام خراب

في

ومن لعبت بعض الثغور بعقله فعندي لها عن الغشاء ذبابي كما غاب عليه نطاق دونها وحقاب
اذا المرء لم يبذل من بلدة ما يريده فما سوف اذ البلاد رحاب دعها وان تكن الاثاني الرنا ولا تجزعي ان فيت كرب
ولد رضي الله عنه

فمن كان هذا الوجد يعمر قلبه فقلبي من داء الغرام خراب
اماني نفس ما تنال ركابها وعيش حظ لا يرجى ايابها
ووقد هموم ما اقمن ببلدة وهن معي الا وضاقت رحابها
وامال دهر ان حبت نجاحها تراجع منقوصا على حبابها
اهم وتثنى بالمقادير همتي ولا ينتهي داب الليالي ودابها
فيا مهجة تفنى غليلا دماوها ويا لمة يمضي ضياعا شبابها
وعندي الى العليا طرق كثيرة لو انخاب من هوى الخطوب صبابها
عناد من الايام عكس مطالبي اذا كان يوطي النجاح اقترابها
وحظي منها صابها دون شهدها فلو كان عندي شهدها ثم صابها
يميل باطماع الرجال بروقها وتولي على غش الانام عبابها
ولكنها الدنيا التي لا صحبها على الرغم مامون فيغشى ذهابها
تنوه الينا بالحظاظ فجابها ويجري علينا بالورى ايا شعابها

ولد عفى الله عنه

خليلي هلا لي لو طرقت بذية الى الجزع من وادي الاراك سبيل
وهل انا في الركب اليمانين رائح وايدي المطايا بالرحال تميل
وفي سرعان الريح لي لو علمتها شفاء ولو ان النسيم عليل
وفي ذاك الثوب الذي تو يانه احم غضيض المعلقين كحيل
شهي اللماع الى الركب جيده فتعمل لا بدي النفانف مطول
وكم فيه من حوة اللثاث كامنا جرى ضرب بيضها وشمول

فصلين بالبرط اليماني كانما غاض عصيرا منهن ذبل علقتك يا يتيم العلا من قبل ان تنسلي
الذبابا ولا افتن فنظة فاني بالاولى الغداة قبيل وفي اذا اصطلت رقاقا مطلة وثوب غاد بالرفاق محول
اخالف وضح الراحتين على الثنا وانظر اني ملبغ فاء ميل احق وحق لي على الثوق قفوة الى العلا بابي وبيتي
وماذا ذا كل الاحبة عن قلى ولكن ليبي بالعراق طفيل

ولد رحمي الله

قوله رحمه الله في الشرائع فالحيض هو الدم الخ قال شيخنا المعظم فخر الدين اوسع الله ايامه ان الشيخ
الامام المعظم ابا القاسم المصنف قدس سره قد افاد في هذا الكلام دقائق وفوائد ضائقة احدها
انه عرف ماهية الحيض بخاصيتين الخاصية الاولى ان لا تخلق بانقضاء العدة فعلى قول من يفسر
الاقراء بالاطهار يقول ان الحيض علامة على انقضاء العدة لان معنى القرء ظهر بعد البلوغ ينتهي بالحيض
وقيل طهر بين حيضتين فيكون ابتداء الحيض الخبر هو علامة تمام القرء وعلى قول من يجعل القرء هو
الحيض يكون تعلقه بانقضاء العدة تعلق المسبب فانه يكون سببا لانقضائها فقال
المصنف رحمه الله لا تعلق ليشمل القولين وهذه الخاصية لا يشارك دم الحيض فيها دم آخر
غيره والخاصية الثانية ان لقليله حدا وذلك لان الدم الذي هو حدث اما ان لا يكون
لقليله في الزمان حد ولا لكثيره حد وهو الاستحاضة واما ان يكون لقليله حد ولكثيره حد وهو
الحيض واما ان يكون لكثيره حد وليس لقليله حد وهو النفاس فالنفاس والحيض اشتركا
في كون كل واحد منهما له حد في كثرة واختص الحيض بان لقليله حدا فهاتان الخصيصتان
مطلقتان لا اضافيتان والتعريف بالخواص انما يحصل بالخواص المطلقة التي لا يشاركه فيها
غيره والفائدة الثانية ان الخاصية الثانية دائمة الشهرة له دائمة السلب عن غيره من
الدماء التي هي لعباث واما الاولى فانها ليست بديهية بالفعل لكل احد فتحاصل الفائدة الثالثة
ان الاولى مستفادة من القرآن والثانية مستفادة من الاخبار الصحيحة الفائدة الرابعة ان الثانية
شاملة لكل انواعه والاولى لا تشمل كل انواعه ولهذا قال له تعلق وهو نكرة وجعله في الجملة
الفائدة الخامسة انهاتين الخاصيتين يعرف الماهية من حيث هي متصورة للامرد حيث
هي محسوسة ولنا يصلح تعريفها من الفقيه للمنفعة والاهم فائدتها العوام فذكر عقيب الصفات
المحسوسة ليعرفها النساء وغيرهن من العوام وليحصل التمييز ذكر اولا السود عليظها
الى آخره والضابط في التمييز كل حيض منها وبين في القوة والضعف فالقوي منها الى ان يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض فقوله الاسود الى آخره ذكر ما هو اقوى الدماء ثم جوده الاسود الفاقد
للصفات للاخر ثم تلوه الخ وهكذا املاه هذا ما ظفرت به عاجزا وعصيانا سنة اثنين وستين
وسبعمائة في المدرسة الحلة السيفية والله

فنذ صورة سلوان

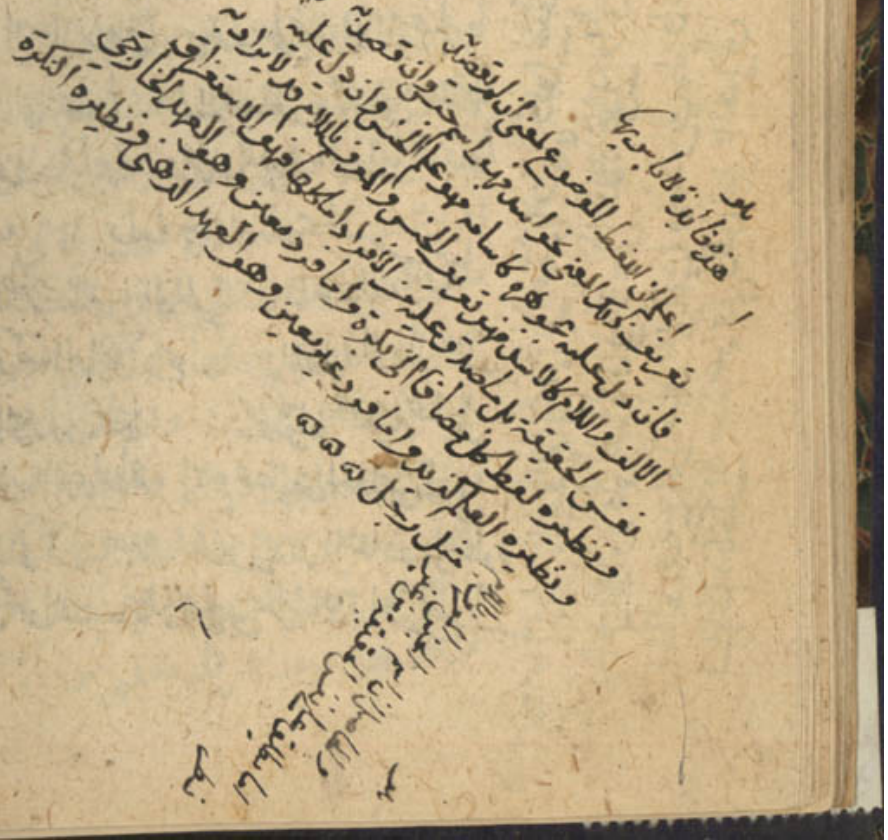

ولرضي الله عنه

تذكرت بين الماذمين الى منى غزالا رمى قلبي وعاد سليما
لئن كنت استحلي مواقع نبله فاني الافي عنهن اليما
اصاب حراما بيش الاجر عدوة فما عاد ماجورا وعاد اثيما
فلو كان قلبي بارئا ما الذي ولكن استقاما احبن سقيما
اذا بل من داء اعادت لوالها نكاثا اذا ما عاد عاد مقيما
يظنونني استطرفت داء من الهوى وهيهات داء الحب كان قديما
قنصت بجيد شادنا فرحشه واخفق قناص يكون رحيما
ولم ار مثل العاطلات عشية دوات سيار ما قضين غريما
فلا يبعد الله الذي كان ثيلنا من العهد الا ان يكون ذميما

فائده

الكفو هو المساواة في المرتبة
والند المساواة في الحقيقة والشبه المساواة
مطلقا والنظير المساواة في الصورة ٥

طريق الجمهور قال كان نقش خاتم ابي محمد بن علي بن الحسين زين العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ظني بالله حسن وبالنبي المؤمن
وبالوصي علي المتقي وبالحسن والحسين والعلي بن الحسين والباقر محمد بن علي
وبالصادق جعفر بن محمد وبالكاظم موسى بن جعفر وبالرضا علي بن موسى
وبالتقي محمد بن علي وبالنقي علي بن محمد وبالعسكري الحسن بن علي
وبالمهدي القائم الحجة صلوات الله عليهم اجمعين ٥

ذكر في غريب الحديث في اعراب قوله
صلى الله عليه وآله كانك بالدنيا لم تكن ان هذه
الكاف حرف خطاب والمامزيده في اسم كان
واقول يعضده ان مورد الحديث يعضد البيان

سرعة زوال الدنيا وما فيها لا زوال المخاطب

خرج من الناحية المقدسة صلوات الله عليه منها وان كان الخطاب عن معين فتدبر محمد الشامي

من كانت له الى الله حاجة فليغتسل ليلة الجمعة بعد نصف الليل ويأتي مصلاه ويصلي ركعتين ويقرأ في الركعة الاولى الحمد فاذا بلغ اياك نعبد واياك نستعين يكررها ماية مرة ويتم في الماية الى آخرها ويقرأ سورة التوحيد ثم يركع ويسجد ويسبح فيها سبعا ويصلي الركعة الثانية كذلك ويدعو بهذا الدعا فان الله تعالى يقضي حاجته البتة كائنا ما كان الا ان يكون في قطيعة رحم الدعا اللهم اني اطعتك فالحمد لك وان عصيتك فالحجة لك منك الروح ومنك الفرج سبحان من انعم وشكر سبحان من قدر وغفر اللهم ان كنت قد عصيتك فاني اطعتك في احب الاشيا اليك وهو الايمان بك ولم اتخذ لك ولدا ولم ادع لك شريكا مننا منك علي لا منا مني به عليك وقد عصيتك يا الهي على غير وجه المكابرة ولا الخروج عن عبوديتك ولا الجحود لربوبيتك ولكن اطعت هواي واذلني الشيطان فلك الحجة علي والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فانك جواد كريم يا كريم يا كريم حتى ينقطع النفس يا من يقول ايما تا من كل شي وكل شي منك خايف حذر اسالك بانك كل شي وخوف كل شي منك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني امانا لنفسي واهلي وولدي وساير ما انعمت به علي حتى لا اخاف احدا ولا احذر شيا ابدا انك على كل شي قدير

٢٤

وحسبنا الله ونعم الوكيل ياكافي ابرهيم نمرود وياكافي موسى
فرعون اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تكفيني شر فلان
ابن فلان فيكفيني شر من يخاف شره فانه يكفاه ان شاء الله ثم
يسجد ويسال حاجته ويتضرع الى الله تعالى فانه ما من مومن ولا
مومنة ملى هذه الصلوة ودعا بهذا الدعا خالصا الا فتحت له
ابواب السماء للاجابة ويجاب في وقته وليلته كائنا ما كان
وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون

قال معوية لعمرو بن العاص صف لي
عليا فانشد عمرو بن العاص ٥
اذا نادت صوادره نفوسا فليس لها سوى نعم جواد
طعام سيوفه مهج اللغادي وفيض دموم الرقاب لها شراب
وبين سنانه والدرع صلح وبين البيض والبيض اضطراب
هو الكنز الاعظم وفك كنوح وباب الله والفلك الخطاب ٥

مجمع البيان

ما انت بنعمة ربك بمجنون سفاه لست يا محمد بمجنون بنعمة ربك
يا هو يا من انت بنعمته تجعل المجانين عقلاء وحيارى تقديم معمولها يفيد الحصر اي انك لست
زائده لتاكيد النفي وتقويته انتفى عنك الجنون بنعمة ربك وقيل
عليك بركتي بكمال العقل والنبوة والحكمة ليس بمجنون
هذا جواب لقولهم انه لمجنون والمعنى لست بمجنون كما يقولون
فمن قال انه مجنون فقد كذب ٥

رساله اصول فقه للشيخ علي الحسن العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله على سابغ نعمته وسابغ عطيته كما اشكره على جليل هبته وجميل هدايته حمد معترف بكمال قدرته مقر بجلال عظمته معتقد انه لا شبيه له في احديته ولا مضاهي له في الهيئة مذعن بقصور الاذهان عن ادراك هويته وانسداد المجاري المفضية الى الاحاطة بحقيقة معرفته واصلي على خير بريته واكرم خاصته وعلى الطاهرين من عترته وبعد

ذكر فانه تكرر من جماعة من الاصحاب ايدهم الله تع بعصمته وشملهم بعام رحمته التماس مختصر في الاصول مشتمل على المهم من مطالبه غير بالغ في الاطالة الى حد يصعب على طالبه فاجبتهم الى ذلك مقتصرا على ما لابد من الاعتناء به غير متطاول الى اطالة مما يملل وتغليق مذاهبه ومن الله استمد التوفيق انه على ذلك قادر وبالاجابة حقيق وهو يشتمل على ابواب عشرة الباب الاول في المقدمات وهي ثلث

المقدمة الاولى لما كان البحث في هذا الكتاب انما هو بحث في اصول الفقه لم يكن بد من معرفة فائدتين هامتين اللفظتين فالاصل في الاصل هو ما ينبني عليه الشيء وينفرع عليه والفقه هو المعرفة بقصد المتكلم وفي عرف الفقهاء هو جملة من العلم باحكام شرعية عملية مستدل على اعيانها ونعني بالشرعية ما استفيدت بنقل الشريعة لها عن حكم الاصل وباقرار الشريعة لها عليه واصول الفقه في الاصطلاح هي طرق الفقه على الاجمال فائدتان الاولى الاحكام عندنا هي المنقسمة الى كون الفعل حسنا واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها او

كونه قبيحا فالواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والمندوب ما يثبت المكلف على فعله على وجه لينبئ لتركه تاثير في استحقاق الذم على حال والمباح ما استوى طرف فعله وتركه في عدم استحقاق الذم والقبيح ما لفعله تاثير في استحقاق الذم ولا يسمى القبيح حراما والمحظور احتى يزجر عنه زاجر الفائدة الثانية اذا عرفت ان اصول الفقه على الاجمال وكان المستفاد من تلك الطرق اما علم او ظن عن دلالة او امارة بواسطة النظر لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الالفاظ فالنظر هو ترتيب علوم او ظنون او علوم وظنون ترتيبا صحيحا يتوصل به الى علم او ظن والعلم هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس مع ان معتقده على ما تناوله والاقرب انه غني عن التعريف لظهوره والظن هو تغليب احد مجوزين طاهري التجويز بالقلب والدلالة هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى العلم والامارة هي ما النظر الصحيح فيها يفضي الى الظن المقدمة الثانية الخطاب هو الكلام الذي تصح به مواجهة الغير والكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعدا من الحروف المتوعة المتواضع عليها اذا صدرت من ناظم واحد فمنهم من شرط الافادة ومنهم من شرط المواضعة والثاني يبطل بتقسيم اهل اللغة الكلام الى المهمل والمستعمل ومورد التقسيم مشترك وعلى ما قلناه فالكلام اما مهمل وهو ما لم يوضع في اللغة لشيء واما مستعمل والمستعمل اما ان لا يستعمل بالمعهود وهو الحرف واما ان يستعمل فان دل على الزمان المعين فهو الفعل وان لم يدل فهو الاسم ثم الاسم اما ان يكون تصور معناه مانعا من وقوع الشركة فيه وهو الجزئي اولا بمنع وح ان دل على المهية فهو اسم الجنس عند

والثاني بطلان الغرض قد يتعلق بالابهام كما يتعلق بالابانة واما وجودها فاستقراء اللغة يحققه **فرعان** الاول الاصل عدم الاشتراك لانه لولا ذلك لما حصل الفهم الا عند العلم بعدمه وهو بط لانه يلزم بطلان الاستدلال للقطوع بجواز ان يكون الفاظ موضوعة لغير ذلك المعنى **الفرع الثاني** يجوز ان يراد باللفظ الواحد كلا معنييه حقيقة كان فيهما او مجازا او في احدهما نظرا الى الامكان لا الى اللغة واحال ابو هاشم وابو عبد الله ذلك شرط ابو عبد الله في المنع شرطا اربعة اتحاد المتكلم والعبارة والوقت وكون المعنيين لا يضمهما فائدة واحدة وقال القاضي ذلك جايز مالم يتنافيا كاستعمال لفظة افعل في الامر والتهديد او الوجوب والندب لنا انه ليس بين ارادة اعتداد المرأة بالحيض واعتدادها بالطهر منافاة ولا بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز معا منافاة واذا لم يكن ثم منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكلم باللفظ **حجة المانع** لو استعمل المتكلم اللفظ حقيقتها ومجازها لكان جامعا بين المتنافيين وانا قلنا ذلك لوجهين احدهما انه يكون مريدا لاستعمالها فيما وضعت له والعدول بها عنه **والثاني** ان المنقول بعضه كاف التشبيه ومستعمل الحقيقة لا يضم فلو استعملها في المعنيين لاراد الاضمار وعدمه والجواب لا نسلم كونه جامعا بين المتنافيين قوله يكون مريدا الموضوع لها والعدول عنه قلنا نعني بالعدول كونه مريدا لاستعمالها في غير ما وضعت كما اراد استعمالها فيما وضعت له لم يرد استعمالها فيما وضعت له وان لا يستعملها فيه الاول مسلم ولا ينفعك والثاني ممنوع قوله في الوجه الثاني يريد الاضمار وعدمه قلنا لا بالنسبة الى شيء واحد بل بالنسبة الى شيئين وذلك ليس بمتنافٍ واما بالنظر الى اللغة فنمنع بل النفي

على معنييه بط لانه لو نزل على ذلك لكان استعمالا له في غير ما وضع له لان اللغوي لم يضعه للمجموع بل لهذا وحده او لذاك وحده فلو نزل عليهما معا لكان ذلك عدولا عن وضع اللغة **حجة المجيز** وجهان الاول قوله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي الثاني قال سيبويه الويل دعاء وخبر جواب الاول ان في الآية اضمارا اما على قراءة النصب فلان ذلك ادخل في باب التعظيم واما على قراءة الرفع فلان العطف على ان لا يصح الا بعد تمام الخبر عند البصريين وكان التقدير ان الله يصلي وملائكته يصلون وعن الثاني ان ذلك اخبار عن كون اللفظ موضوعة لهما معا وذلك غير موضوع النزاع **المسئلة الرابعة** لا يجوز ان يخاطب الله تع عباده بالالفاظ لهم الى العلم بمعناه خلافا للحشوية لنا ان ذلك عبث فيكون قبيحا احتجوا بقوله تع كانه رحى الشياطين وبقوله تع حم والم وما اشبهها والجواب لا نسلم خلو ذلك عن الفائدة لان الاول كناية عن القبيح واستعارة فيه والثاني اسم للسورة **الفصل الثاني** في المجاز واحكامه وفيه مسائل **المسئلة الاولى** اكثر الناس على امكانه ووجوده ومنعه قوم امكانا واخرون وقوعا لنا ان اسم الحمار يستعمل في البليد وليس حقيقة فيه فهو مجاز احتجوا بان المجاز ان دل بدون القرينة فهو حقيقة ومعها لا يحتمل الا ذاك فهو حقيقة اقصى جوابه ان القرينة خارجة عن دلالة اللفظ وكلامنا في دلالته مفردا على ان القرينة قد لا تكون لفظية وكلامنا في الدال بالوضع **المسئلة الثانية** المجاز ممكن الوجود في خطاب الله تع وموجود خلافا لاهل الظاهر لنا قوله تع جدارا يريد ان ينقض وجاء ربك وقوله لما خلقت

الاصل ظاهر لا قاطع وقد يترك الظاهر لقيام الدلالة اجيب من جعله حقيقة
في الفعل بوجوه احدها قوله فاتبعوا امر فرعون الثاني قوله وما امرنا الا واحدة
الثالث ان في الفعل جمعه امور والجمع دلالة الحقيقة والجواب عن الاول
انه محمول على القول بدليل قوله واتبعوا وعن الثاني لانا نسلم ان المراد بذلك
الفعل ولا نسلم ان افعاله كلها واحدة بل الناس اي شاننا لك وعن الثالث لانا نسلم
ان العرف دلالة الحقيقة سلمناه لكن لانا نسلم ان امور اجمع امر فانه لا فرق بين
قولهم امر فلان مستقيم وبين قولهم امور مستقيمة سلمناه لكن اطلاق ذلك
بخصوص كونه شانا لا للعموم كونه فعلا وعن الرابع لانا نسلم ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة سلمناه لكن معارض بان الاصل عدم الاشتراك **المسئلة الثانية**
الامر العقلي القولي هو استدعاء الفعل بصيغة افعل او ما جرى مجراها على طريق
الاستعلاء اذا صدرت من مريد لايقاع الفعل شرطنا الصيغة المخصوصة احترازا
من الخبر والتهديد والتسخير اذا تضمن الاستدعاء وشرطنا الاستعلاء احترازا ممن
طلب منك الاسلم وشرطنا الارادة عملا باختياره المرتضى قدس الله روحه خلافا
للاشعرية وجماعة من الفقهاء لنا ان الصيغة تارة امر كقوله اقم الصلوة وغير امر
كقوله افعلوا ما شئتم ولا مخلص الا الارادة لبطلان ما عداه من الاقسام
اجيب المخالف بوجهين احدهما لو لم يكن الامر امرا الا بالارادة لما صح
الاستدلال بالامر على الارادة وجواب الاول انا اهل اللغة متطابقون على ان
الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا مع الرتبة ولم يشترطوا الارادة تجري
ذلك مجرى استعمال لفظ الانسان في موضوعه فانه لا يفتقر الى الارادة وجواب

الرابع هو مستعمل في الفعل والاستعمال دلالة الحقيقة

الاول

الاول انا لا نسلم دلالة الارادة بالامر من حيث كانه امر بل من حيث هو على
صيغة افعل وقد يجرد لان هذه الصيغة موضوعة لطلب المراد حقيقة
فاذا تجردت وجب حملها على موضوعها وجواب الثاني سلمنا عدم اشتراطها
فطنا لظهورها ولكن لانا نسلم عدم اشتراطها في نفس الامر كما اشترطوا
انتفاء القرائن وليس بممتنع فتسمية الانسان مما نحن فيه لان لا تخالف عند اطلاق
هذه اللفظة انما تحمل على الامر بل الخلاف هل هي امر او ان امر يرد الفعل **المسئلة**
الثالثة لفظة افعل حقيقة في الطلب بلا خلاف وهل هي حقيقة في التهديد
ام لا الاظهر عدمه والتوقف الذهن في فهم احد الامرين عند الاطلاق
وهو ظاهر وايضا فانها حقيقة في الطلب فليكن مجازا في غيره دفعا للاشتراك
المسئلة الرابعة لفظة افعل حقيقة في الوجوب وقال آخرون الايجاب
وهو اختيار الشيخ ابي جعفر رح وقال ابو هاشم هي للندب اذا صدرت
من الحكيم وكان العبد له في دار التكليف وتوقف آخرون وقال المرتضى قدس
الله روحه هي مشتركة بينهما نظرا الى اللغة قال واما مر الشارع المطلقة
تحمل على الوجوب مدعيا في ذلك الاجماع حجتنا ان العقلاء يذمون العبد
الممتنع عند قول سيده افعل مع اطلاق الامر ويعللون حسن ذمه بمجرد
ترك الامتثال ولا معنى للوجوب الا هذا وما يشيرون اليه من القرائن يفوض
ارتفاعه واستحقاق الذم باق بحاله قطعا اجيب المرتضى قدس الله روحه بانها
وردت للايجاب والندب والاصل في الاستعمال الحقيقة وجوابه كما ان الاصل
عدم التجوز فالاصل عدم الاشتراك **المسئلة الخامسة** صيغة الامر الواردة

والاشارة دلالة لفظ الانسان على قابلية العلم ودلالة لفظ العين على معنى البصر دلالة لفظ الابوة على معنى
من قبيل الاول واما الوجوب بالمعنى المصطلح فلا دلالة لها عليه نعم قد يعلم بادلة اخر
الشارع توجب استحقاق العقاب الا اذا كانت دالة على ارادة الاستحباب وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من

قلت اه ثبت تحقيق المقام فاسمع ان لفظة افعل مما تتطوا عليك من الكلام
والله الموفق فاقول ان الزمان المستقبل المدلول للفعل صرح من المدلول
عمد طالب الحدث في الزمان المستقبل فانه المتبادر الى الذهن
والزمان والطلب من طبعه اقتضاء ترك المطلوب الا ترى ان الطلب ما وقع مطلقا لا وقع معلقا على عدم
مبناه ان دلالة لفظة افعل على الطلب انما هي بالالتزام
وتصحيح المقام ان الدلالة الالتزامية التي يتوقف فيها استعداد التصور للمتوقف
عضو ويلتفي فيها من استلزام التصور للمتوقف
تصورية والا يدل فيها من الاربعين والا بدل فيها من الاربعين وبالعكس وبالعكس
وقد تكون من الجانبين والا بدل فيها من الاربعين وبالعكس وبالعكس

بعد الحظر كما لها قبله وقال قوم تفيد بعد الحظر الاباحة لنا ان صيغة الامر
تفيد طلب الفعل والاباحة تفيد التخيير فيه فلم يكن مستفادا منها وغير ممتنع
انتقال الشيء من الحظر الى الوجوب احتج الخصم بقوله واذا حللتم فاصطادوا
وجوابه معارض بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا **المسئلة الثانية** ذهب
الجبائيان الى ان الامر المطلق لا يقتضي التعجيل وجوز التاخير عن اول اوقات
الامكان وصار آخرون الى تحريم التاخير واختاره الشيخ رح وقال المرتضى
بالاشتراك والظاهر انه لا اشعار فيه بفور ولا تراخ لنا انه ورد مع الفور
تارة ومع التراخي اخرى فتجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما صونا للكلام
عن الاشتراك والمجاز وايضا فان قول القائل افعل هو طلب للفعل في المستقبل
فجرى مجرى يفعل في كونه اخبارا عن الفعل في المستقبل وكما يجوز وقوعه
بعد مدة فكذا الامر احتج القائلون بالفور بقوله فاستبقوا الخيرات وبانه لو
تاخير فاما مع بدل ويلزم سقوط المبدل وهو باطل او لا معه وهو ينافي
الوجوب وجواب الاول انه استدلال على غير مطلوب وجواب الثاني
منقوض بما لو صرح بالتاخير **المسئلة الثالثة** الامر بالشيء على الاطلاق لا يقتضي
التكرار خلافا لبعض الاصوليين لنا وجهان احدهما ان السيد اذا امر عبده
بدخول الدار ثم فعل لم يحسن منه ذمه على ترك المعاودة الثاني لو افاد التكرار
لعم الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل احتج المخالف بوجهين الاول لو لم يفد
التكرار لما استنبط على السواء حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اجعلنا هذه لعامنا هذا لابد الثاني ان قوله فيه احتيالها فيجب المصير اليه

وجواب الاول ان هذا لا يصح حجة للقاطعين بالتكرار بل للاصحاب الاشتراك
ولا فرق ايضا ولئن سلمنا ان الاستنباط بالنظر الى اللفظ بل لا يجوز ان يكون
اعتقده مماثلا للصلوة والصيام فاراد ازالة هذا الاشتباه ويدل على انه ليس
للتكرار قول النبي صلعم لو قلت هذا لوجب لانه اشعار بكون الوجوب مستفادا
من قوله لا من اللفظ وجواب الثاني ان الاحتياط يجب مع عدم الدلالة على عدم
وجوب التكرار ودائما مع وجودها فلا **المسئلة الرابعة** الامر المعلق على شرط او
صفة لا تكرر بتكرر هما سواء كان شرطا حقيقيا كقوله ان كان الزاني محصنا فارجمه
او موثرا كقوله ان زنى فارجمه ومثال الصفة السارق والسارقة فاقطعوا
وقال قوم انه متكرر بتكرر هما لنا وجهان الاول ان السيد اذا قال لعبده
ان دخلت السوق فاشتر لحما لا يقتضي التكرار والثاني لو افاد الامر مع الشرط
التكرار لم خل اما ان يفيده لفظا او معنى والقسمان باطلان اما اللفظ فظاهر
واما المعنى فلانه لو افاد لكان ذلك لكون الشرط كالعلة عندهم وذلك باطل
لان الشرط يبقى عليه تاثير الموثر فلا يمتنع تكرر الشرط دون العلة فلا
يحصل الحكم واذا كان اللفظ لا يقتضي التكرار والشرط لا يقتضيه فحينئذ
كل **المسئلة الخامسة** الامر المقيد بالشرط ينتفي عند انتفاء الشرط خلافا
للقاضي لنا ان قول القائل اعط زيدا ان اكرمك جار مجرى قولنا
في اعطائه اكرامك وفي الثاني ينتفي العطاء عند انتفاء الاكرام فكذلك
في مسئلتنا وايضا فان الشرط هو ما يقف عليه الحكم فلو حصل بدونه لم
يكن شرطا ولنا حجة للمخالف في قوله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

صدر في عجمه الاعضاء

قوله ان كان الزاني محصنا الخ قلت الحق ما اختاره رح الله وتحقيق
المقام ان العلة شاطبي العلم
مفهوم الشرط
وجود الانسان للاتصاف بقابلية العلم
وتكررها بتكرر المعلول لا محالة
سعلية النبا للوجوب والجلد والسرقة
للقطع والتذبير والاستطاعة لوجوب
الحج والاصل فيه ان اصل المسمات فان
كلمة لا استثناء معلقا على
(محموعها)
تكرار الاولى ومن تتبع الروايات
في ابواب الفقه قطع بما ذكرنا من عدم الاستلزام اهـ

ان اردن تخصيصا لانه لما ذكر الاكراه شرط ارادة التخصيص ليتحقق الاكراه المسئلة
العاشرة اذا تكررت الاوامر فان اختلف المامور به تعدد كقوله صم صل
فان تماثلا فاما ان يصح فيهما التزايد او لا يصح فان صح واما ان يكون الثاني معطوفا
او لا يكون فههنا ثلثة اقسام الاول ان يصح فيه التزايد ولم يكن معطوفا فعند القاضي
يفيد عين ما افاده الاول الا ان تمنع العادة منه او يكون الثاني معرفا كقولك
اسقني ماء اسقني ماء فانه لا يتكرر عادة فكذلك صل ركعتين صل ركعتين
لان الظاهر ان الالف واللام للعهد فاذا ابعد عن العادة والتعريف تعددا
وتوقف ابو الحسين لنا لو حمل الثاني على الاول لكان الثاني تكرارا او تاكيدا
وكلاهما خلاف الاصل الثاني ان يكون الثاني معطوفا فان لم يكن معرفا
افاد غير ما افاده الاول كقوله صل ركعتين وصل ركعتين فان كان
الثاني معرفا كقوله صل ركعتين وصل الركعتين يجب ههنا التوقف لان
اللام للعهد والعطف يقتضي المغايرة فتعارضا الثالث ان يكون مما لا يصح
فيه التزايد فاه كانا عامين او خاصين اتحدا سواء كان بعطف او بغير
عطف واما ان كان احدهما عاما والاخر خاصا فان كان الثاني معطوفا
قال القاضي لا يدخل تحت الاول مراعاة لحكم العطف والاولى التوقف
وان كان الثاني غير معطوف كقوله صم كل يوم صم يوم الجمعة فان الثاني تاكيد
قطعا وقال قوم بالتوقف المسئلة الحادية عشر تعليق الحكم على العدد لا يدل على
نفي ما زاد عليه ولا ما نقص عنه من حيث اللفظ بل باعتبار قرائن الاحوال
لنا لو دل لكان اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام والكل باطل اما المطابقة
فظاهرة واما بطلان دلالة التضمن فلانه ليس في اللفظ ذكر ما عداه الصفة واما الفحوى فلا
دلالة الا بطريق التعليق واللزوم ولا لزوم بين تعلق الحكم عند صفة وانتفائه
عند اخرى فانه قد يرد معلقا على الصفة وانتفى عن غيرها كقوله في سائمة
الغنم الزكوة وورد لما مع انتفائه كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فيجعل حقيقة للقدر المشترك بينهما وهو ثبوته عند الصفة حتى صونا

مفهوم العدد

يكن

يكن لذكر العدد فائدة الثاني ان النبي صلعم لما قال عليه ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم قال عليه السلام لازيدن على السبعين فلو لم يسبق الى
فهمه بان ما زاد بخلافه لما قال ذلك وجواب الاول انه يدل بطريق دليل الخطاب
وسنبين ضعفه وعن الثاني لانا نمنع انه عقل من اللفظ بل لان الاصل جواز الغفران
وعن الاخير العلم بذلك من دليل اخر كما نعلم حظر ما زاد على الثمانين في القذف
بدليل الاصل المسئلة الثانية عشر الحكم المعلق على الاسم لا يدل على حكم ما عداه
سواء كان ضد ما كقوله زيد في الدار او اعم منها كقوله اكرم زيدا خلافا للاكثر
الدقاق لنا لو صح ذلك لما صح الاخبار عن انسان بانه لم يعلم الا بعد العلم بانتفائه عما عداه وهو
باطل وايضا فكان يلزم اما يكفر الانسان بقوله موسى رسول الله لانه يتضمن نفي الرسالة
عن غيره واجيب بان تعليق الحكم على الاسم يقتضي فايده ولا فايدة الا اختصاصه
بالحكم وجوابه منع المقدمة الاخيرة المسئلة الثالثة عشر تعليق الحكم على الصفة
لا يدل على نفيه عما عداها نظرا الى اللفظ ولا يمنع ان يستدل على ذلك بالاصل
او بدليل اخر خلافا لمعظم اصحاب الشافعي وابي عبد الله البصري لنا
لو دل لدل اما بلفظه او بفحواه ومعناه والقسمان باطلان اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان دلالة اللفظ فلانه ليس في اللفظ ذكر ما عداه الصفة واما الفحوى فلا
دلالة الا بطريق التعليق واللزوم ولا لزوم بين تعلق الحكم عند صفة وانتفائه
عند اخرى فانه قد يرد معلقا على الصفة وانتفى عن غيرها كقوله في سائمة
الغنم الزكوة وورد لما مع انتفائه كقوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فيجعل حقيقة للقدر المشترك بينهما وهو ثبوته عند الصفة حتى صونا

مفهوم اللقب

مفهوم الصفة

للكلام عن الاشتراك والمجاز احتج الخصم بانه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لكان تعليقه على الصفة عبثا بل الغالب وجرى مجرى قولك الانسان الاشقر لا يعلم الغيب والاسم اذا نام لا يبصر وجواب الاول منع الملازمة وهذا الان ههنا فوائد غير ما ذكروه منها اعلام الشارع ان الحكم متناول للصفة ليلا يتوهم خروجها عنه كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق لانه لولا اعتبار الخشية لامكن ان يتوهم ان القتل حائز معها فذكر ذلك ليعلم ثبوت التحريم عندها ايضا ومنها ان يكون المصلحة تقتضي اعلامه حكم الصفة بالنص وما عداها بالنظر والفحص واما التمثيل بالاشقر والاسم فلا تم ان الاستثناء جاء من حيث ذكر وابل من حيث هو بيان للوضعات وايضا فما ذكروه معارض بقولنا تجوز التضحية بالشاة العوراء فانه لا يدل على نفي الاجزاء عن الصحيحة

الفصل الثاني في المأمور به وفيه مسائل المسئلة الاولى الامر بالاشياء على طريق التخيير يفيد وجوب الكل على البدل وقال قوم اخو الواجب واحد لا بعينه وقال اخرون الواجب واحد وهو يتعين باختيار المكلف ومعنى كونه الكل واحدا انه لا يجوز الاخلال بجميعها والايجاب الجمع بين اثنين منها فان كان الحكم يعلم ذلك فهو وفاق وان انكره حصل الخلاف لنا لو كان الواجب معينا لما خير المكلف والا لكان تخييرا بين الواجب وغيره لانا نعني بالمعين باختيار المكلف لانا نقول الوجوب حاصل قبل الاختيار فالمعين به قبل الاختيار اما الكل على البدل وهو مذهبنا او البعض وذلك ينافي التخيير وليس المسئلة كثيرة الفائدة **المسئلة الثانية** الامر يقتضي الاجزاء يعني بذلك سقوط

التعبد عند الاتيان بالمأمور به وقال القاضي ان معنى وصف العبادة بكونها مجزية هو انه لا يجب قضاؤها وهذا باطل لان كثيرا من العبادات لا تقضى وان لم تكن مجزية كصلوة الجمعة والعيدين اذا اختل بعض شرائط صحتها ولان القضاء يمكن تعليله بان العبادة غير مجزية والعلة غير المعلول وانما قلنا ان الامر يقتضي الاجزاء بهذا التفسير لان وجوب المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحة فلو لم يكن الاتيان به على ذلك الوجه كافلا بتحصيل المصلحة المطلوبة لما حسن الامر به لان حصول الوفاء بالجهة التي حصل الوفاء فيها يجب اتمامها ولا تجزي لانا نقول تجزي في البراءة من عهدة الامر المتناول للمضي فيها ولا تجزي في سقوط القضاء **المسئلة الثالثة** الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده نطقا وخالف في ذلك قوم لنا ان اهل اللغة فرقوا بين صيغتي الامر والنهي والفرق دليل على قطع الشركة حجة الخالف ان الامر بالشيء مريد لوروده ارادته للشيء كراهة ضده وجوابه منع الثانية واما من جهة المعنى فالامر بالشيء على وجه الوجوب يدل على كراهة تركه وضده ان كان له ضد واحد لان الواجب تركه قبيح الا ان هذا ليس من دلالة اللفظ في شيء **المسئلة الرابعة** ما لا يتم الواجب الا به ان لم يتمكن المكلف من تحصيله لم يكن واجبا وان تمكن فان توقف عليه الوجوب لم يجب وان توقف عليه الواجب لزم وذلك كنصب السلم لصعود السطح لنا ان الامر مطلق والشرط مقدور فيجب والا لكان التكليف من دون تكليفا بما لا يطاق **الفصل الثالث** في مباحث الامر الموقت وفيه مسئلتان **المسئلة الاولى** الفعل اما ان

الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده مطلقا

الامر يقتضي الاجزاء

البعض

يزيد على الوقت ولا يجوز التعجيل بايقاعه فيه او يكون متراخيا لكصوم يوم معين وهو جايز احتماعا او يتقيد عن الوقت كقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاكثرون على جوازه ومنع بعض الحنفية ذلك وقال بعضهم الوجوب مختص باول الوقت وقال اخرون باخره وقال ابو الحسين هو مراعى لنا ان الوجوب معلق على الوقت فيجب ان يكون في كله والا لكان في بعضه وهو ترجيح من غير مرجح اولا في شئ منه وهو باطل بالاجماع حجتنا المخالف لو وجب في اول الوقت لقبح تركه فيه وجوابه انا نقول يترك الى بدل وهو العزم عند قوم وعند اخرين هو فعله بعد ذلك فلا يلزم قبح تركه كخصال الكفارة **المسئلة الثانية** اذا لم يفعل الموسع في اول الوقت لا يجب العزم وقال الشيخ رح يجب العزم لنا لو وجب العزم لسقط التكليف بالفعل في الثاني لانه ان قام العزم مقامه كفى في الاتيان بمقتضى الامر فلو وجب في الثاني لاندفع ان قام العزم مقامه لغى ذلك الامر لزم ان يكون الامر للتكرار وقد ابطلناه فرعان **الاول** الامر المؤقت بزمان معين لا يقتضي فعله فيما بعده اذا عصى المكلف بتركه لان الامر لا يدل على ما عداه ذلك الوقت لا بمنطوقه ولا بمعناه **النوع الثاني** الامر المطلق اذا لم يفعله المكلف في اول وقت الامكان هل يجب الاتيان به في الثاني قال من نفى الفور نعم واختلف القايلون بالفور على قولين احتج مستقطوه بان قوله افعل يجرى مجرى قوله افعل في الآن الثاني

من الامر وقوله رح بذلك لما وجب الاتيان به فيما بعد لما سلف احتج الموجب بان الامر يقتضي كون المامور به فاعلا على الاطلاق وذلك يوجب استمرار الامر **الفصل الرابع** في المباحث المتعلقة بالمامور وفيه مسئلتان **الاولى** اذا تناول الامر جماعة فاما على سبيل الجمع ويسمى فرض عين كقوله اقيموا الصلوة اولا على سبيل الجمع ويسمى فرض كفاية والفرض فيه موقوف على العلم او غلبة الظن فاذا ظن قوم ان غيرهم يقوم به سقط عنهم وان علموا او ظنوا ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم **المسئلة الثانية** الكفار مخاطبون بالعبادات وانكر ذلك بعض الحنفية لنا وجوه احدها كل خطاب تناول الناس تناول لهم كقوله يا ايها الناس اعبدوا ومعارض الكفر لا يصلح معارضا لانه يمكن ان الله تعالى قوله تع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ووجه الدلالة توجيه الذم عليهم على ترك الزكوة والذم لا يتحقق مع عدم الوجوب لا يقال الذم انما توجه بانضمام كونهم مشركين وبانضمام التكذيب بيوم الدين لانا نقول الظ تعلق الذم بكل واحد من الخصال المذكورة **الفصل الخامس** في مباحث النهي **المسئلة الاولى** النهي هو قول القايل لغيره لا تفعل او ما جرى مجراه على سبيل الاستعلاء مع كراهية المنهي عنه وتقريره ما مر وهو يقتضي التحريم اما اولا فلان العقلاء يستحسنون ذم من خالف مقتضى النهي اذا صدر ممن تجب طاعته واما ثانيا وهو نقيض مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قوله تع وما نهاكم عنه فانتهوا المسئلة الثانية النهي يدل على فساد المنهي عنه
في العبادات لافي المعاملات ونعني بالفساد عدم ترتيب الاحكام
كالاجزاء في العبادات وكانتقال الملك في البيع وحصول البينونة بالطلاق
وانما قلنا ذلك لان النهي يقتضي كون ما تناوله مفسدة والامر يقتضي
كونه مصلحة واحدهما ضد الاخر فالاتي بالمنهي لايكون اتيا بالمامور
ويلزم عدم خروجه عن عهدة الامر واما في المعاملات فلانه لايدل
لانه لو دل لدل اما بالمطابقة او بالالتزام والقسمان باطلان اما المطابقة
فظاهر واما الملازمة فلعدم اللزوم بين النهي وبين الفساد لانه لو صح
بالنهي واخبر بان المخالفة ليست مفسدة لم يتناف وذلك يدل على
عدم اللزوم احتج الخصم بقوله عليه السلام من دخل في ديننا ما ليس منه
فهو رد وايضا فان الصحابة كانت تحكم بفساد الحكم عند سماع النهي
عنه وجواب الاول لانسلم انه ادخل في الدين ما ليس منه وانما
يكون ذلك باعتقاد كونه من الدين واما اذا علمنا فلانسلم انها ليست
من الدين وجواب الثاني سلمنا ان الصحابة حكمت عندكن لانه
يدل على ذلك حكمها في موضع اخر بالصحة مع سماع النهي كالنهي عن
بيع حاضر لباد وتلقي الركبان الباب الثالث في العموم والخصوص
وفيه فصول الفصل الاول في مباحث الالفاظ العامة وفيه مسائل
المسئلة الاولى الكلام العام هو المستغرق بجميع ما يصلح له اذا افاد
في الكل فائدة واحدة وزاد قاضي القضاة في اصل اللغة من غير زيادة

واصوز

واحترزنا به عن التثنية والجمع المنكر ووصف ما ليتي بلفظ العموم مجاز لعدم الا
طراد لانه لايقع عمهم الاكل كما يقع عمهم المطر وايضا فان العموم يقتضي كون المعنى
حاصلا بجملة لكل واحد وذلك غير حاصل في قولهم عمهم المطر وقال قوم هو مشترك
بين المعاني والالفاظ وذلك غير بعيد المسئلة الثانية في اللغة الفاظ موضوعة للعموم
وهو اختيار الشيخ وقال المرتضى هي مشتركة كلها فطرا الى الوضع لا الى الشرع
وقال قوم هي حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وتوقف اخرون لان الوكانت
كل وجميع مثلا للعموم والخصوص على الاشتراك لكان القائل كلهم اجمعين
موكدا للاشتباه وذلك بط كبيان ذلك ان لفظة كل واجمعين عند الخصم مشتركة
على سبيل الحقيقة واللفظ الدال على التاكيد بتاكيده فيلزم ان يكون الالتباس متاكدا
عند تكريره واما بطلان اللازم فلانا نعلم ضرورة من مقاصد اهل اللغة ازالة
الاشتباه بتكرير هذه الالفاظ الوجه الثاني لاشك ان قول القائل ضربت كل
الناس يناقضه لم اضرب كل الناس فلو لم يكن الاول مستغرقا للكل لم يكن
الثاني نقيضا الوجه الثالث ان الفاظ العموم يصح الاستثناء فيها والاستثناء
دلالة التناول الوجهين احدهما النقل والثاني انه مشتق من الثني وهو المنع
والصرف واذا كان للاخراج فلو لم تتناول اللفظ الاول ذلك المخرج لما كان اخراجا
احتج الاخرون بوجوه احدها لو كانت للاستغراق لعلم ذلك اما بالبديهة
او بالمشاهدة او بالتواتر او بالآحاد والثلثة الاول باطلة لانها لو كانت حقا لا
ستوينا فيها والآحاد ليست ظرفا الى العلم الوجه الثاني الفاظ العموم مستعملة
في العموم والخصوص فيجعل حقيقة فيهما الوجه الثالث لو كانت للاستغراق

سبق الى الفهم عند سماع لفظه وجواب الاول انه معلوم بطرق مركبة من العقل
والنقل المتواتر وهو مابيناه من الوجه ثم نقول ان زعمتم انه للخصوص فالحجة متلوة
عليكم وان قلتم بالاشتراك فالحجة علكم لا لكم وجواب الثاني لانا نمنع ان الاستعمال دلالة
على الحقيقة والا لكان استعمال البعض في الكريم كذلك سلمناه لكن ان زعمتم انها
تستعمل في الخصوص حقيقة فهو موضع الخلاف فان قلتم يستعمل فيه بغير
قرينة فيكون حقيقة قلنا هذا بعيد لان المشترك لا يستعمل في احد معنييه
الا بقرينة وجواب الثالث منع وجوب سبق الذهن الى فائدة اللفظ فانه
ليس كل معلوم يسلم باول وهلة سلمناه لكن معناه من الالفاظ ما هو كل
كلفظة كل وجميع فوائد ثلث الاولى من وما اذا كانتا معرفتين بمعنى الذي
لا بمعان وان وقعتا للمجازاة او الاستفهام عما اذا كانتا مشتركتين لوجب
ان يتوقف سامع من دخل داري اكرمته على استفهام مستحق الاكرام وعدم
التوقف دلالة على الاستغراق وايضا فانه يجوز الاستثناء منهما وجواز الاستثناء
دلالة على التناول وتقريره مامر وكل متى تفيد الاستغراق في الاثبات وابن
في الامكنة وتقريره ماذكرناه الثانية كل وجميع تفيدان الاستغراق للتاكيد
كانتا او لغيره وتقريره مامر ونزيدهنا فان الخبر يقتضي الكل فلو لم يكن
الكل مستغرقا لما كان الخبر يقتضيه الثالثة النكرة في سياق النفي مبينة تعم جمعا
وفي الاثبات بدلا كقولك جربين احدهما ان قولك اكلت شيئا ينافضه ما اكلت شيئا
فلو لم يكن النافية عامة لم تحصل المناقضة الثاني لو لم يكن للعموم لما كان قولنا
لا اله الا الله توحيدا الرابعة الجمع المعرف باللام مشتقا كان او غير مشتق

ان كان بمعهود انصرف اليه والا فهو للاستغراق خلافا لابي هاشم
لنا انه يؤكد بما يقتضي العموم في قولك قام القوم كلهم ورايت المشركين
كلهم فلو لم يكن الاول للاستغراق لما كان الثاني تاكيدا الثاني ان قوله رايت رجلا
يفيد الجمع فاذا دخلت اللام فان افادت الجمع ايضا لم يكن ثم فائدة فلا بد من افادة
الاستغراق والا لتجردت اللام عن تحويل فائدة حجة المخالف وجهان احدهما
ان قولهم جمع الامير الصاغة لا يعقل انه جمع كل صايغ الثاني لو كان
اللام في صورة النزاع للاستغراق لكان في العهد مجازا وجواب الاول ان
ذلك علم بقرينة تعذر جمع صاغة الدنيا ويلزمهم تجويز جمع صاغة الدنيا
لانهم لا بد فعون الجواز وجواب الثاني ان اللام تقتضي التعريف وهو
القدر المشترك بين العهد والاستغراق فان كان ثم عهد انصرف اليه والا
انصرف الى الاستغراق لان المخاطبين به اعرف بما ليس بمعهود فائدة الجمع
المضاف كقولك عبيدي وعبيد زيد للاستغراق والحد عليه جواز الاستثناء
وتقريره مامر **الفصل الثاني** فيما الحق بالعموم وفيه مسائل **المسئلة الاولى**
الاسم المفرد اذا دخل عليه لام التعريف افاد الجنس لا الاستغراق مشتقا
كان او غير مشتق وقال الشيخ رح بعم لنا وجهان الاول لو دل على الاستغراق
لاكد بموكدات الاستغراق نحو كل وجميع وذلك بط لانك لا تقول رايت
الانسان كلهم ولا جابني الكريم اجمعون الثاني لو استغرق لصح الاستثناء منه
مطردا والا فلا اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلانك لا تقول
جابني الرجل الا الطوال ولا رايت العالم الا النحاة احتج الخصم بوجهين

احدهما انه يجوز وصفه بالجمع كما يقال اهلك الناس الدرهم الابيض والدينار الصفر الثاني يصح الاستثناء منه كقولك جاء القوم الا زيدا لولا ان الاستثناء يفيد ان المستثنى منه للعموم لما صح الاستثناء منه والجواب عنهما ان ذلك مجاز لعدم الاطراد فانك لا تقول جاءني الرجل القضاة ولا العالم الا الفقهاء ولو قيل اذا لم يكن ثم معهود وصدر من حكيم فان قرينة حاله تدل على الاستغراق ولم يتحقق ذلك

المسئلة الثانية الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق وحمله الشيخ رح على الاستغراق من جهة الحكمة وهو اختيار الجبائي لنا انه وضع لدلالة على الجمع لانه يفيد بالقلة والكثرة فيجب ان لا يحمل على احدهما الا لدلالة لكن اقل الجمع من ضروريات محتملاته فيجب ان يقتصر عليه الا لدلالة زائدة احتج الجبائي بان حمل اللفظ على الاستغراق حمل له على جميع حقايقه فكان اولى واجيب الشيخ بان هذه اللفظة اذا دلت على القلة والكثرة وصدرت من حكيم فلو اراد القلة لبينها وحيث لا قرينة وجب حمله على الكل وجواب الاول لانا لا نسلم ان اللفظ موضوع لهما حقيقة بل موضوع لمطلق الجمع لا للقلة من حيث هي قلة ولا للكثرة من حيث هي كثرة والدال على الكلي غير دال على الجزئي سلمنا انه حقيقة فيهما لكن لا يجب التوقف الا لقرينة والقرينة موجودة مع اقل الجمع لانه مراد قطعا ثم نقول لم زعمتم انه يجب حمله على جميع حقايقه لا بد لهذا من دليل وجواب الثاني لانا نجرده من القرينة وقد بينا وجودها سلمنا انه لا قرينة ولكن لو اراد الكل لبينه ايضا

فائدة ان الاولى الجمع في الاشتقاق ضم الشيء الى الشيء فمعنا موجود

في الاثنين فصاعدا وفي العرف يفيد الفاظا مخصوصة ولفظ الجمع كقولنا رجال يفيد الثلثة فما زاد وقيل يقع على الاثنين ايضا لنا فرق اهل اللغة بين الفاظ التثنية والجمع الثاني ان الفاظ الجمع توصف بالثلاثة فما زاد فيقال رجال ثلثة ولا يقال رجال اثنان الفائدة الثانية ضمير الجماعة يلتفت على ما يعود اليه فان كان مستغرقا كان كل والا فمخصوص

المسئلة الثالثة نفي المساواة خلافا للبعض الشافعية لنا ان المساوات تقتضي الاستواء في جميع الصفات فنفي المساوات نفي لذلك المجموع ونفي المجموع من حيث هو كل يحصل بنفي بعضه فلا يلزم نفي المساوات من كل وجه

المسئلة الرابعة اذا اجتمع المذكر والمؤنث في لفظ غلب التذكير فاورد مجردا عن القرينة الدالة على المراد به هل يحمل على الذكران منفردين قال قوم نعم وحمله الشيخ رح عليهما حجة الاولين ان قالوا مثلا يفيد تضعيف فائدة قام وهو للمذكر خاصة فكذا تضعيفه حجة الشيخ نص اهل اللغة ان مع اجتماعهما يغلب لفظ التذكير

الفصل الثالث في المباحث المتعلقة بالخصوص وفيه مسائل

المسئلة الاولى وصف الكلام بانه خصوص وخاص يفيد انه وضع لشيء واحد ووصف الكلام بانه مخصوص هو انه قصر على بعض فائدته وقولهم خص فلان القوم يستعمل بالحقيقة على انه جعله خاصا ولا يجعله كل الا اذا استعمله في بعض فائدته والتخصيص دال على ان المراد باللفظ بعض ما تناوله

فائدة الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه الاول ان التخصيص لا يصح الا في الالفاظ والنسخ قد يكون لما علم بدليل شرعي لفظا

اقل الجمع اثنان

نفي المساوات بين الشيئين لا يقتضي عموم صح

الفرق بين النسخ والتخصيص

كان او غيره الثاني التخصيص بوذن بان المخصوص غير مراد من
اللفظ عند الخطاب والنسخ بوذن ان المنسوخ مراد عند الخطاب
الثالث ان النسخ يدخل على غير واحد والتخصيص بخلاف ذلك
الرابع التخصيص قد يكون بدلالة العقل والاستثناء واخبار الآحاد
والنسخ لا يقع بذلك الخامس التخصيص مقارن والنسخ متراخي
المسئلة الثانية يجوز ان يستعمل اللفظ العام في الخصوص اما الامكان فلان
اهل اللغة تجوزوا بمثل ذلك في كلامهم وقد بينا ان المجاز خير الحصول
في خطابه تعالى واما الوقوع فقط في القرآن والاحاديث لانه الحكمة
تمنع من ذلك لانه يوهم الكذب لانا نقول متى اذا تجرد عن القرينة ام لا
مع ونحن لا نجوزه الا بالقرينة المسئلة الثالثة يجوز تخصيص العام العموم
حتى يبقى واحد وهو اختيار الشيخ ومذهب القفال وقيل حتى يبقى
ثلثة ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الالفاظ وقال ابو الحسين
حتى يبقى كثرة الاعلى سبيل التعظيم وهو الاظهر لانا نعلم قبح قول القائل
اكلت كل ما بالثلة من الرمان وفيها الف وقد اكل واحدة وكل يقبح
اخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا
المسئلة الرابعة يجوز تخصيص العام بالشرط والغاية والصفة والاستثناء
ودلالة العقل والكتاب والاجماع والسنة متواترة كانت او آحادا
فالشرط هو ما يقف عليه الحكم وهو من بان موكد كقوله قم ان
استعطت ومبين كقوله اكرمه ان فعل وله صدر الكلام تقدم او

المطلق والمقيد

تاخر ولا يدل الا على المتوقع لفظا او تقديرا ولا يدخل على الماضي والحاضر لا
يمتنع كون الشيء مشروطا لاشياء كثيرة كما يكون للشيء الواحد شروط كثيرة
والغاية كقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد اختلف فيما بعد الغاية
والاظهر انتفاء الحكم السابق معها والصفة تخص العام وتقيد المطلق
اما العام فكقولك اكرم الرجال الطوال ولنضع للمطلق مسئلة على
حيالها المسئلة الخامسة في المطلق والمقيد والمطلق هو الدال على المهية
والمقيد هو الدال عليها مع صفة مثال الاول قوله فتحرير رقبة
ومثال الثاني قوله فتحرير رقبة مؤمنة فاذا ورد اما ان يكون
بينهما تعلق ويجب تنزيل المطلق على المقيد واما ان لا يكون بينهما تعلق
فان كان حكماهما مختلفين كان المطلق على اطلاقه كان يامر بالصلوة
ثم يامر بالصيام متتابعا وان كان حكمهما متفقا وكان سببهما واحدا وعلم
ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق مقيدا بتلك الصفة لان المامور
واحد والتقييد يقتضي اشتراطه فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره وان لم يعلم
ان المراد باحدهما هو الاخر كان المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
وتعارضا وان كان سببهما مختلفا بقي المطلق على اطلاقه ولا يجب تقييده
بالصفة الا لدلالة خلافا لبعض الشافعية لنا ان الامر على الاطلاق
بسبب معين لا ينافي التقييد بسبب اخر واذا لم يتنافيا فما لم يجب تنزيل احدهما
على الاخر ولا تقييده به احتجوا بان القرآن كالكلمة الواحدة وجوابه
ان اردتم في عدم التناقض فسلم وان اردتم في وجوب تنزيل المطلق

على المقيد ممنوع **الفصل الرابع** في مباحث الاستثناء **المسئلة الاولى**
الاستثناء مخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته ولا تكفي الصلاحية
وهو اختيار اتي جعفر رية لوجهين احدهما لو كفت الصلاحية لصح
رايت رجلا الا زيدا او رجالا الا زيدا لان الصلاحية موجودة الثاني
يصح الاستثناء من الاعداد ولولاه لوجب دخوله فيجب في الكل صونا
للفظ الاستثناء عن الاشتراك والوجهان ضعيفان اما الاول فحسنه
لانا لم نسلم انه يقول النكرة يجب ان تعم بدلا ولو كفى الوجوب لجاز
الاستثناء حيث ذكر فان اجاب بان الوجوب مشروط بالشمول كان
نخصصه منع ذلك واما الثاني فنقول لانسلم صحة الاستثناء في الاعداد
لخصوص الوجوب بل لعموم الصلاحية واستدل بعض الاصوليين
لذلك بانه لو كفت الصلاحية لتساوى قولنا اضرب رجلا الا زيدا والرجال
الا زيدا وعدم التساوى دليل على ان الاستثناء لا يكون حقيقة الا في
موضع الوجوب **المسئلة الثانية** شرط كون الاستثناء مخصصا كونه متصلا
او منقطعا بما جرت العادة بان المتكلم لم يستوف غرضه ولا يجوز
تراخيه عن ذلك خلافا لما حكى عن ابن عباس ولا نزاع في الجواز
عقلا بل وضعا فان اهل اللغة يستقبحون قول القائل اضرب الرجال
ثم يقول بعد سنة الا زيدا بمعنى انهم لا يعدون ذلك استثناء
فيستعمله اذا خارج عن عرف اهل اللغة وجاز في شواذ اخبارنا
جواز استثناء المئة في اليمين الى اربعين يوما وليس بمعتمد

المسئلة الثالثة الاستثناء من غير الجنس مجاز لان الاستثناء لاخراج ما
لولاه لتناوله اللفظ وليس في كل صورة النزاع وهو واقع وضعا كقولهم وما
بالربع من احد الا اواري وشرعا كقوله تع فسجد الملئكة كلهم اجمعون الا
ابليس **فائدة** اختلفوا في جواز استثناء الاكثر الشئ فمنعه قوم والاكثرون على جوازه
والظن ان الكثرة قد تنتهي الى حد يقبح استثناءها فانه يقبح عادة ان يقول له
عندي مائة الا تسعة وتسعين درهما ونصفا وهذا **المسئلة الرابعة**
الاستثناء اذا تعقب جملا معطوفة ولم يكن الثاني اضرابا قال الشيخ ابو
جعفر يرجع الى جميعها وقال السيد المرتضى يرجع الى الاخير قطعا وتوقف
في رجوعه الى الاول الادلة احتج الشيخ بوجهين احدهما اذا تعقب
الشرط جملا رجع الى الكل فكذلك الاستثناء والجامع كون كل واحد منهما
لا يستقل بنفسه الثاني ان حرف العطف يصير الجمل المعطوفة في
حكم الجملة الواحدة اذ لا فرق بين قولك رايت الزيدين فيجب رجوع
الاستثناء اليهما احتج المرتضى رضي الله عنه بوجهين احدهما حسن
استفهام المستثنى عقيبهما عن كل واحد منهما والاستفهام دلالة الاشتراك
الثاني وجدنا الاستثناء يعود تارة اليهما وتارة الى الاخيرة فيجعل مشتركا
لان الاصل في الاستعمال الحقيقة **المسئلة الخامسة** اذا تعقب الاستثناء
استثناء آخر وان كما معطوفا كانا عائدين الى الاول وان لم يكن معطوفا
فان كان الاستثناء الثاني مثل الاستثناء الاول فصاعدا رجع الى المستثنى
منه ايضا وان كان دونه رجع الى الاستثناء وقيل يرجع الى المستثنى

منه والاول اظهر **الفصل الخامس** في بقية المخصصات وفيه مسائل **المسئلة** الاولى العام يخص بالدليل العقلي لانا نخرج الصبي والمجنون من قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم هذا في حال كونهما كذلك وان كانا عند البلوغ مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة احتج المانع بان المخصص مقارن ودليل العقل متقدم وجوابه لا نسلم اشتراط المقارنة في كل مخصص **المسئلة الثانية** تخصيص الكتاب بالكتاب جائز كقوله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ثم قال في موضع آخر حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذا تخصيص الكتاب بالسنة قولا كتخصيص آية المواريث بقوله القاتل لا يرث وفعلا كتخصيص آية الجلد برجمه عليه السلام ماعزا والغامدية بالاجماع كالمتواتر بين العبد والامة في تنصيف الحد تخصيص لاية الجلد واما تخصيص السنة بالسنة فقد انكره قوم والاصح جوازه **المسئلة الثالثة** يجوز تخصيص العموم المقطوع به بخبر الواحد وانكر ذلك الشيخ ابو جعفر سواء كان العموم مخصوصا او لم يكن وهو اختيار جماعة من المتكلمين ومن الاصولية من فصل احتج المجيز بانهما دليلان تعارضا فوجب العمل بالخاص منهما لبطلان باعداه من الاقسام احتج المانع بان العموم المقطوع يوجب العلم والخبر يوجب الظن ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون اجاب الاولون بان ما ذكرتم معارض بالبراءة الاصلية فانها تترك بالخبر وايضا فان تناول العموم لموارد مظنون فان كان مقطوع العقل والخبر وان كان مظنون النقل فتناوله لما بقناوله والعمل به مقطوع فتساويا في القطع والظن والاولى التوقف ونجيب عن الاول بانا لا نسلم ان

خبر الواحد دليل على الاطلاق لان الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة فاذا وجدت الدلالة القرينة سقط وجوب العمل به ويدل عليه من الاخبار التي حكم بتخصيص العموم بها عنها حوالان عام وخاص فالعام ان يقول احصل الاجماع على التخصيص فان قالوا الاستنباط الاستدلال بها وان قالوا نعم قلنا لا نسلم انه حصل التخصيص بما بل بالاجماع فان قالوا لا بد للاجماع من مستند قلنا نعم لكن لا نسلم ان المستند هو ما ذكرتم الثاني انا نعارضهم باخبار مثلها فاذا استدلوا باخبار ابي هريرة في تحريم حلائل المرأة على عمتها وخالتها ورجوع الصحابة الى ذلك عارضناهم بخبر فاطمة بنت قيس المتضمن لسقوط نفقة المبتوتة وسكناها فان عمر طرحه وعمل بالآية **الفصل السادس** في العام المخصوص وفيه مسائل **المسئلة الاولى** العام اذا خص صار مجازا سواء خص بدليل متصل او منفصل وهو اختيار ابي جعفر وجعله قوم حقيقة على الاطلاق ومنهم من فصل لنا ان العموم حقيقة في الاستغراق فاذا اريد به الخصوص كان مجازا لانه استعمال له في غير موضوعه لا يقال العام مع القرينة حقيقة في الخصوص لانا نقول ذلك يسد باب المجاز فان المجاز لا ينعقد عند استعماله مع القرينة **المسئلة الثانية** يجوز التمسك بالعام المخصوص اذا لم يكن التخصيص مجملا مطلقا ومنهم من فصل لنا ان اللفظ متناول لما عدا الخصوص بحسب استعماله فيه وانما قلنا انه متناول له لانا بينا ان الفاظ العموم حقيقة في استغراق الكل ولا معنى للكل سوى مجموع الاحاد والتخصيص لا يمنع التناول والا لما احتج ابن ابان

بوجهين احدهما ان العام لما عرض له التخصيص صار مجازا فلم يجز التعلق به الثاني
ان اخواته البعض المعين يجري مجرى قوله لم ارد الكل ولو قال ذلك لمنع
من التعلق بظاهره فكل منهما يجري مجراه وجواب الاول سلمنا انه مجاز
بالنظر الى تناول الكل لكن لانم انه مجاز في تناول الباقي فانا بينا انه انما تناول
له في اصل الوضع سمي مجازا او لم يسم وجواب الثاني انه قياس من غير جامع
والفرق بينهما عدم امكان الوصول الى المراد في الاولى وامكان الوصول
اليه في الثانية **المسئلة الثالثة** اذا ورد عام وخاص متنافي الظاهر كقوله
في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
فاما ان يعلم تاريخهما او يجهل فان علم اما ان يعلم اقترانهما او تقدم العام او
تاخره فههنا اربعة مباحث الاول اذا علم اقترانهما بنى العام على الخاص
بلا خلاف الثاني اذا تقدم العام وتاخر الخاص فان كان ورد بعد حضور وقت
العمل بالعام فانه يكون نسخا وان كان قبل كان مخصصا للعام عند من يجوز
تاخير بيان العام الثالث اذا كان الخاص متقدما والعام متاخرا فعند الشيخ
ابي جعفر رح يكون العام ناسخا لانه لا يجوز تاخير البيان وقال الاكثرون
ان العام يبنى على الخاص وهو الاظهر لنا دليلان تعارضا فلو عمل بهما لتناقضا
ولو عمل بالعام لالغي الخاص فيجب العمل بالخاص صونا لهما عن الالغاء الرابع
اذا جهل التاريخ بينهما فالذي يجب على ما اختاره ان يبنى العام على الخاص
وتوقف بعض الحنفية لنا اما ان يكون مقارنا او متقدما او متاخرا وعلى
التقديرات الثلثة وجب بنا العام عليه على ما قلناه فكل في صورة

الجهالة

الجهالة لانه لا يعدو احد الاقسام **الفصل الرابع** فيما الحق بالخصصات
وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الخطاب العام الوارد على السبب الخاص اما ان
يكون مستقلا بنفسه واما ان لا يستقل فان لم يستقل كان مقصورا على
على سببه كقول النبي عليه السلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر انه ينقص
اذا جف فقيل نعم فقال لا اذا وان كان مستقلا فان كان عاما في غير
ما سئل فلا شك في عمومه كقوله عليه السلم وقد سئل عن ماء البحر فقال هو
الطهور ماؤه الحل ميتته وان كان اعم منه في ذلك الحكم لم يقصر العام
على السبب الخاص وهو اختيار ابي جعفر رح وصار جماعة الى قصره
عليه لنا ان المقتضي للعموم موجود والعارض لا يصلح معارضا اما
وجود المقتضي فما بيناه من كون الصيغة حقيقة في العموم واما انتفاء
العارض فلان المانع هو ما يذكره المخالف وسنبطله ان شاء الله احتجوا
بان الخطاب لو كان عاما لكان ابتداء وجوابا وذلك متنافي لما بين الجواب
والابتداء من التفاوت وايضا فان من حق الجواب مطابقة السؤال وذلك
انما يكون بالمساواة وجواب الاول لانم التنافي بين الجواب والابتداء
كما لو صرح بذلك وعن الثاني لانم انحصار المطابقة في المساواة بل
بمعنى انتظام الجواب بجميع السؤال وهو موجود **المسئلة الثانية**
اذا تعقب العام صفة او استثناء او حكم وكان ذلك لا يتاتى في جميع
ما يتناوله العموم بل في بعضه قال قوم يقصر العموم عليه وانكره القاضي
وهو مذهب الشيخ ابي جعفر رح والاولى التوقف لان صيغة العموم

الثاني بحر

للاستغراق وظاهر الكتابة الرجوع الى ما ذكر فيجب التعارض لعدم الترجيح
لا يتم التمسك بالعموم اولى لان ظاهر لانا نمنع الاولوية والعمل الكتابة
اولى المسئلة الثالثة اذا عطف العام وكان في المعطوف اضمار مخصوص
مثل القاضي لا يجب اضمار مثله في المعطوف عليه كقوله عليه السلام
لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده فقي الثاني اضمار مخصوص
وهو بكافر حربي لان ذا العهد يقتل بالذمي بلا اختلاف والاولى التوقف
لان العطف يقتضي الاشتراك خصوصا في عطف المفرد وصيغة
العموم تقتضي الاستغراق وليس احدهما اولى من الآخر المسئلة
الرابعة لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي لان المقتضي للعموم
موجود وهو الصيغة الموضوعة للاستغراق وعدول الراوي يجوز
ان يكون عن امارة او نظر فاسد لا يليق لوم يعلم من شاهد حال النبي صلى
الله عليه وآله التخصيص ليبين لنا وجه العدول لانا نقول لا نم وجوب
اظهار الوجه الا عند المطالبة فعلها لم نحصل علمنا حصولها لكن لم يتقل
لان نقلها ليس واجبا على الناس المسئلة الخامسة ذكر بعضهم يتناول العام
لا يخص العموم خلافا لابي ثور لان التخصيص مشروط بالتنافي ولا تنافي
وكل قصد المتكلم بعطابه الى المدح والذم لا يمنع من كونه عاما خلافا
لبعض الشافعية لان قصد المتكلم ذلك لا ينافي صيغة العموم ولا
وضعوا لاعادة لصحة الجمع بينهما الباب الرابع في المجمل والمبين وفيه
فصول الفصل الاول في تفسير الالفاظ تحتاج اليها في هذا الباب المجمل
قد يراد به ما افاد مجملا من الاشياء من قولهم اجملت الحساب وفي

الاصطلاح

الاصطلاح هو ما افاد شيئا من جملة اشياء هو معين في نفسه واللفظ لا
يعينه والبيان في العرف هو كلام او فعل دال على المراد بخطاب لا يستقل
بنفسه في معرفة المراد والمبين قد يطلق على ما يحتاج الى بيان وقد يرد عليه
بيانه وقد يطلق على الخطاب المبتدا المستغني عن بيان والمفصل لهذين المعنيين
ايضا والنص هو الكلام الذي يظهر افادته لمعناه ولا يتناول اكثر مما هو
موضوع له والفصل الثاني في ما يحتاج الى البيان والقابل فيه ان كل ما لا يستقل
بنفسه في معرفة المراد به فهو مجمل وتقسيم ذلك ان يقول الادلة الشرعية اما
اقوال او افعال فالاقوال على ضربين ما يستقل بنفسه في معرفة المراد به
وهو دليل اما بصريحه كقوله تع ولا يظلم ربك احدا في قوله والله بكل شيء عليم
او بنحوه كقوله ولا تقل لهما اف وهل حقيقة عرفية في نفي الاذية مطلقا
وقيل يعلم ذلك بالقياس وهو بط لانه يعلمه من لا يستحضر القياس ومن لا
يعتقد صحته ايضا ومنه ما لا يستقل بنفسه وهو نوعان احدهما يحتاج الى بيان
ما لم يرد منه كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا وهذا يصح التعلق به
ومنهم من ادخله في خبر المجمل والاظهر ما ذكرناه والنوع الثاني ما يفتقر الى
بيان ما اريد به وهو على اقسام الاول ما وضع في اللغة لمعنى واحد موجود
في اشخاص متعددة فانه بالنظر اليها او الى بعضها المعين مجمل كقوله واتوا
حقه يوم حصاده الثاني ما وضع لمعان مختلفة متعددة وهو المشترك
فهو مجمل ايضا على ما مر بيانه كقوله تع ثلاثة قروء الثالث ما استعمل
في بعض موضوعه لمخصص مجمل كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا

ما يتلى عليكم الرابع ما استعمل في غير موضوعه وهو ضربان الاسماء الشرعية منقولة كانت كقوله اقيموا الصلوة او محتصة كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل والثاني ما استعمل في مجازه وتساوت المجازات بالنسبة اليه فهو مجمل فيهما واما الافعال فكلها محتاجة الى البيان لانها لا تنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها كما اذا روى مثلا انه صلى صلاة جماعة بادان واقامة علم انها واجبة لان ذلك من دلايل الوجوب **الفصل الثالث** فيما ادخل في المجمل وفيه مسائل **المسئلة الاولى** التحريم والتحليل معلقا على الاعيان ينصرف الى المنفعة المطلوبة من تلك العين عرفا وقال ابو عبد الله هو مجمل لنا ان الذهن يسبق الى ذلك فان القائل هذا الطعام حرام يسبق الى الذهن تحريم الاكل وهذه المراة حرام يسبق الى الذهن تحريم الاستمتاع بها وسبق الذهن الى الشيء دلالة على كون اللفظ حقيقة فيه احتج بان الاعيان غير مقدورة فلا يتناولها النهي وليس مجازا اولى من مجاز فوجب التوقف وجوابه منع البانية لقيام الاولوية البادية يقتضيه العرف **المسئلة الثانية** قال الشيخ ابو جعفر رح الباء في قوله تع وامسحوا برؤسكم للتبعيض لان الفعل متعد بنفسه فلو لم تفد التبعيض لم يكن ثم فايدة وقال القاضي تعدى الالصاق فحسب كما تقول امسحت يدي بالمنديل فانه يوجب الصاق يده بالمنديل اما بكله او ببعضه وقال العراقيين هي مجملة لانها تحتمل كلا من الكل والبعض فاذا مسح النبي صلى الله عليه وآله بناصيته كان ذلك بيانا للمجمل **المسئلة الثالثة** حرف النهي اذا دخل على المصدر كقوله لا

صلوة

صلوة الابطهور قال ابو عبد الله البصري هو مجمل وقال قوم ان كان الفعل شرعيا انتفى عند انتفاء الصفة المذكورة كقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لان الشرع اخبر بانتفاء ذلك وان كان حقيقة انصرف الى حكمه فان كان له حكم واحد انتفى ذلك الحكم كقوله لا شهادة لقاذف وان كان له احكام متساوية كان مجملا **الفصل الرابع** في البيان وفيه مسائل **المسئلة الاولى** البيان يقع بالاول القول وهو ظ الثاني الكتابة لما بين الله تع لملائكته بما كتبه في اللوح والرسول بما كتبه لعماله والائمة من بعده الثالث الاشارة كما قال الشهر هكذا وهكذا واصابعه العشر ثم اعاد وحبس اصبعه في الثالثة وهذا القسم لا يصح في حق الله تع لافتقاره الى الاعضاء واستحالتها في حقه تع الرابع الفعل وانكر ذلك قوم والاصح جوازه كما بين النبي عليه السلم الحج والوضوء بفعله ولا يكون بيانا حتى يعلم ذلك من قصده او بنصه كقوله عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي وبالدليل العقلي كما اذا فعل وقت الحاجة الى بيان المخاطب متناولا له ولامته الخامس الترك كما يتركه عليه السلم بعد فعله عمدا ويكون المخاطب متناولا له ولامته عليه السلم ثم يتركه فيعلم خروجه عن العموم **خروج عن الاول** الفعل اكشف من القول في البيان لان الفعل ينبئ عن صفة المبين عيانا والقول اخبار عن تلك الصفة ولهذا لم يجز تخصيص العيان الثاني اذا ورد عقيب المجمل قول وفعل يحتمل ان يكون كل واحد منهما بيانا فان لم يتنافيا وعلم تقدم احدهما كان هو البيان والثاني تاكيدا وان جهل كانا سواء في الاحتمال وان تنافيا وعلم تقدم احدهما كان هو

البيان وان جهل كان القول هو البيان دون الفعل لانه يدل بنفسه وليس
كذلك الفعل **المسئلة الثانية** لا يجب ان يكون البيان كالمبين في القوة خلافا
للكرخي فانه لا يجعل لخبر الاوساق مع قوله عليه السلام فيما سقت السماء
العشر وانما قلنا ذلك لانه لا يمتنع تعلق المصلحة بدون هو متضمن لحكم شرعي
على فجاز استفادته بالخبر المظنون على ما سيأتي انشاء الله **الفصل الخامس**
في المبين لدوفيه مسائل **المسئلة الاولى** يجوز ان يؤخر النبي عليه السلام تبليغ
العبادة الى وقت الحاجة اليها وفاوجبه قوم قبل الحاجة لنا لو علم ذلك
لعلم اما سمعا او عقلا والقسمان منتفيان احتجوا بقوله تع يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والامر للفور وجوابه ان الامر
المراد بذلك القرآن لانه هو المستفاد عند اطلاق التنزيل **المسئلة الثانية**
لا خلاف بين اهل العدل ان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
اذا لم يكن للمكلف طريق الى معرفة ما كلف الا بالبيان والا لكان تكليفا
بما لا يطاق واختلفوا في جواز تاخيره عن وقت الخطاب فاجازه
جماعة من الشافعية مطلقا وانكره ابو علي وابو هاشم واجاز ابو
الحسين تاخير ما لا ظاهر له ومنع من تاخير ما له ظاهر استعمل في خلافه
كالعام اذا اريد به الخصوص والنكرة اذا اريد بها معين والامر الموجب
احتج الاولون بوجوه الاول ان البيان انما يراد ليتمكن المكلف من الاتيان
بما كلف به فلا حاجة اليه عند الخطاب كما لم يجب تقديم القدرة الثاني
لو قبح تاخيره زمانا طويلا لقبح تاخيره زمانا قصيرا الث

لو قبح تاخير بيان العام لقبح بيان المنسوخ الرابع قوله تع فاذا قرانا
فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه وثم للتراخي الخامس امره تع بني اسرائيل
بذبح بقرة وهو لا يريد الا الاطلاق وآخر بيان صفتها الى بعد السؤال الا بعد
البيان توجه التكليف فان لان ظاهر الكنايات العود الى المذكور ويمكن
ان يجاب عن الاول بانا لا نسلم انحصار فايدة الخطاب فيما ذكرتم بدليل فائدة
اخرى وهو ارتفاع العبث وازالة الاغراء باعتقاد الجهل وهذه الفائدة
لا تحصل الا مع مقارنة البيان للخطاب وعن الثاني بالظهار الفرق ومنع
الملازمة فان الانسان قد يتكلم بما لا يفهم اصلا ثم يبينه في الحال ولا يقبح
ذلك منه ويقبح ان يتراخى بيانه عن الزمان القصير لان الكلام اذا اتصل
به البيان صار كالجملة الواحدة وعن الثالث بالتزام التسوية بين النسخ
والخصوص فانه لا يجوز بما سماع المنسوخ الا مع الاشعار بالنسخ وعن
الرابع بان ظاهر الكناية عودها الى جميع القرآن وكلما لا يفتقر الى بيان
فان قلت يجب تنزيلها على ما يفتقر منه الى بيان كالمجمل والعموم قلت ليس
ما ذكرته اولى من التمسك بظاهر الكناية ويكون البيان الظهار بالتنزيل
او يكون اشارة الى البيان التفصيلي احتج ابو الحسين بانه لو تاخر بيان
ما له ظاهر لكان المخاطب اما ان يريد افهامنا ذلك واما ان لا يريد ويلزم
من الاول بطلان كونه خطابا ومن الثاني تكليف ما لا يطاق او الاغراء
باعتقاد الجهل لانه ان اراد منا فهم ظاهره لزم الاغراء بالجهل والا لكان تكليفا
بما لا سبيل اليه وهذا ينتقض بجواز تاخير النسخ وبانه قد يتوجه

الخطاب الى من مضت قبل تمكنه من الاتيان بالفعل فيعلم خروجه عن الخطاب
ولم يبين ذلك واجيب ابو هاشم بانه لو جاز تاخير بيان المجمل لجاز
العربي بالزنجية ولا تبين له في الحال والجامع كون السامع لا يعرف
المراد في الحالين وجوابه منع الملازمة وابداء الفرق وهو ان العربي
لانهم موضوع الزنجية وليس كذلك في صورة النزاع لان السامع يعلم ان
المتكلم اراد احد محتملات اللفظ وقد يتعلق الغرض باماتة ذلك
الغير المسئلة الثالثة يجوز استماع العام من لم يعرف الخاص سواء
كان المخصص عقليا او شرعيا خلافا لابي الهذيل وابي علي لنا حصول
الاتفاق على جواز استماع العام المخصوص بالعقل فليكن مثله في المخصوص
بالنقل والجامع كون السامع في كل واحد من الامرين متمكنا من فهم المراد
احتج الخصم بوجهين احدهما لو جاز ذلك لزم الاغراء بالجهل او الخطاب
بما لا يفهم الثاني لو جاز ذلك لما جاز العمل بالعام الا بعد العلم بانتفاء
المخصص وذلك يسد باب الاستدلال بالعمومات وجواب الاول ان
الاغراء والجهل ممتنعان لان السامع يجوز التخصيص فيسعى في طلب
المخصص وجواب الثاني ان غلبة الظن بانتفاء المخصص يكفي في جواز
العمل بالعام الباب الخامس في الافعال وفيه فصلان الفصل الاول
في افعال النبي عليه السلام وفيه مسائل المسئلة الاولى الناسي في الفعل وهو
ان يفعل صورة ما فعل الغير على الوجه الذي فعل لاجل انه فعل وفي الترك
هو ان يترك مثل الذي ترك لاجل انه ترك والاتباع قد يكون في

نخا مجتبة

القول وهو امتثال مقتضاه من وجوب او ندب او حظر وقد يكون في الفعل
والترك وهو مثل الناسي والموافقة هي المشاركة في صورة ما يشتركان
فيه سواء كان في قصده او في فعل والمخالفة قد يكون في القول وهي
العدول عن مقتضاه وفي الفعل وهي العدول عن مثل فعله اذا وجب
لانه لو لم يجب لم يتم العادل مخالفا كما لا يتم الحائض مخالفة للنبي عليه السلام
في ترك الصلوة والاتمام هو فعل مثل ما فعله تعالى المسئلة الثانية افعال
النبي عليه السلام ان كانت بيانا لمجمل واجب كانت على الوجوب في حقنا
او المندوب كانت كذلك في حقنا وان لم يكن بيانا وكانت شرعية ولم يعلم الوجه
الذي وقعت عليه قال ابن شريح يدل على الوجوب في حقنا وقال الشافعي
يدل على الندب وقال مالك على الاباحة والاولى التوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل الواجب وغيره ولا اشعار للفعل بوجهه الذي وقع عليه ومع تساوي
الاحتمال يجب التوقف اصح القائلون بالوجوب بالقرآن والاجماع اما
القرآن فبقوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره والامر حقيقة في الفعل
وقوله تع ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله تع فاتبعوه واما
الاجماع فلان الصحابة خلعوا نعالهم لما خلع وحلقوا لما حلق وذبحوا لما
ذبح ورجعوا الى قوله عائشة في الغسل من التقاء الختانين وجواب الاول
لانا نسلم ان الامر حقيقة في الفعل سلمناه لكن المشترك لا ينزل على كلا مفهوميه
بل على احدهما والقول مراد قطعا والفعل غير مراد وجواب الثاني
لانا نسلم ان الناسي هو الاتيان بمثل فعل الرسول بل الاتيان به على

الوجه الذى فعل كما بيناه وهو الجواب عن الآية الاخرى واما الاجماع
فلانهم انما فعلوه لاجل فعله مطلقا بل لعلة كان بين ذلك لهم **المسئلة الثالثة**
اذا علم الوجه الذى وقع عليه فعله عليه السلم قال ابو جعفر الطوسى رحمه الله
اتباعه فى ذلك وهو اختيار ابى الحسن البصرى وتوقف قوم فى ذلك احتج
الاولون بوجهين احدهما قوله تع لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
وقوله فاتبعوه الثانى الاجماع فى الرجوع الى افعاله فى تعرف الاحكام الشرعية
ويمكن ان يجاب عن الاول ان الاسوة ليست من الفاظ العموم فتصدق
بالمرة الواحدة وقد توافقنا على وجوب التاسى به فى بعض الاشياء
فلعل ذلك هو المراد وهذا هو الجواب عن الآية الاخرى لانا نقول العرف
يقتضى بوجوب التاسى به فى كل الامور لانه لا يقال فلان اسوة لفلان
اذا كان اسوة له فى امر واحد لانا نقول هذا ممنوع فلا بد له من دليل
واما الاجماع فهو استدلال بصورة خاصة على قضية عامة ولئن سلمنا
حصوله فى تلك الصورة فنعدية قياسى **الفصل الثانى** فى الوجوه التى
تقع عليها افعاله وفى حكم التعارض وفيه مسائل **المسئلة الاولى** فعله
عليه السلم قد يكون بيانا ويعلم ذلك بوجهين احدهما ان يتقدم فعله خطاب
يفتقر الى بيان وبعدم ما يمكن ان يكون بيانا له الثانى ان ينص على كون
فعله بيانا لخطاب وقد يكون فعله ابتداء شرع فيكون واجبا او مندوبا
او مباحا فالواجب يعلم بحسنه طرق ينصه على الوجوب او يكون فعله
بيانا لواجب او يفعل عليه السلم معه امارة تدل على الوجوب او يفعله

بدلا عن واجب او يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا كركوعه فى ركعة
ذكره ابو الحسين والمندوب يعلم باربعة اشياء ينصه عليه السلم او يعلم ان
له صفة زايدة على حسنه ولا يدل دلالة على وجوبه او يكون بيانا لخطاب
يدل على الندبية او يكون اسوا لخطاب دال عليها والاباحة تعلم باربعة
اشياء بان يعلم ذلك من قصده اما بنص او امارة او يدل على حسنه ولا يدل
دلالة على وجوبه ولا ندبه او يكون بيانا لخطاب دال على الاباحة او اسوا لا
لخطاب دال عليها **المسئلة الثانية** التعارض بين فعليه بالنظر اليهما غير
ممكن لانهما لا يقعان الا فى زمانين لا حد يقترن بالفعل ما يدل على عمومه
فى الاشخاص وشموله للاوقات فيصح تطرق التعارض وفى التحقيق التعارض
راجع الى تلك القرينة واما التعارض بين قوله وفعله فممكن فعلى هذا اذا
قوله وفعله ولم يعلم تقدم احدهما على الآخر وجب التوقف الا لدلالة غيرهما
سواء كان التعارض من كل الوجوه او من بعض وقال جماعة يجب المصير
الى القول واحتجوا بان القول يدل بنفسه والفعل مفتقر فى الدلالة الى القول
فكان القول اولى وبان الفعل يحتمل الاختصاص به عليه السلم وليس كل القول
وجواب الاول ان الكلام ليس فى الفعل المطلق بل فى الفعل الذى قام
الدليل على وجوب متابعته فيه فصار كالقول وهذا هو الجواب عن الثانى
فائدة اختلف الناس فى النبى عليه السلم هل كان متعبدا بشرع من قبله ام لا
وهذا الخلاف عديم الفائدة لانا لا نشك ان جميع ما اتى به لم يكن نقلا عن
عن الانبياء بل عن الله تع بواسطة الملك ويجب على انه عليه السلم افضل

النبى عليه السلم كان متعبدا بشرع من قبله ام لا

افضل الانبياء واذا اجمعوا على شئ فالدخول على بعد ذلك فيها كلفة الباب
الثالث في الاجماع وفيه فصول الفصل الاول وفيه مسائل المسئلة الاولى
الاجماع وان كان في موضوع اللغة مشتركا بين الاتفاق والاتزاع فهو في
الاصطلاح اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على امر من الامور
الدينية قولا كان او فعلا وهو ممكن الوقوع وفي الناس من احاله كما يتخيل
اجماع اهل الاقليم الواحد على الاشراك في ملبس واحد وماكل واحد وهذا
سط بما يعلم من الاتفاق على كثير من مسايل الفقه ضرورة ثم الفرق ان التساوي
في الماكل والمشرب مما يتساوى فيه الاحتمال وليس في كل المسايل الدينية لانها
يصار اليها عند الادلة فجاز الاتفاق عليها ومن الناس من احال العلم به الا
في زمن الصحابة نظرا الى كثرة المسلمين وانتشارهم وكون ذلك لا يعلم الا
بالمشافهة لهم او التواتر عنهم وهما متعذران فيمن بلغ هذا العدد لانا نحن
نعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسايل كنبوة محمد عليه السلام والصلوات
الخمس ونعلم غلبة كثير من المذاهب على بعض البلاد لانا نجيب عن الاول
بانه لا معنى للعلم الا من قال بهذه الاشياء فكان القايل اجمع المسلمون على
النبوة يقول اجمع من قال بالنبوة واما غلبة بعض المذاهب فلانا نعلم
ذلك في اهل البلد كافة ولئن سلمنا ان الاكثر منهم قايل به لكن هذا مما لا يجدي
في باب الاجماع المسئلة الثانية عندنا ان زمان التكليف لا يخلو من امام
معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه اذا تقرر هذا فنقول اجمعت
الامة على قول كان ذلك الاجماع حجة ولو فرضنا خلو الزمان عن ذلك

الامام

الامام لم يكن الاجماع حجة وهيهنا بحثان الاول مع وجوده الاجماع حجة للامن
على قوله من الخطاء والقطع على دخوله في جملة المجمعين وعلى هذا فالاجماع
كاشف عن قول الامام لا ان الاجماع حجة في نفسه من حيث هو اجماع
البحث الثاني لو خلا الاجماع عن المعصوم لم يكن حجة خلافا لابي الطوان
ما عدا الخوارج والنظام لنا لو كان حجة لعلم ذلك اما بالعقل او النقل والتالي
باطلان اما بيان بطلان معتمد المخالف وهم طايفتان طايفة تمسك بالمعقول واخرى
بالمنقول اما المعقول فقالوا لو لم يكن الاجماع حقا لاستحال اجماعهم عليه
كما يستحيل تواطيهم على التلفظ بالعبارة الواحدة والتحلي بالزي الواحد
الثاني ان اجماع الخلق العظيم على الحكم يستدعي دلالة او امارة وكلاهما محذور
وجواب الاول منع الملازمة وابداء الفارق بان صورة الوفاق مما يتساوى
فيه الاحتمال ويختلف فيه الدواعي وليس كل الاجماع على الحكم لانه قد يحصل
عن شبهة ثم تعم تلك الشبهة وجواب الثاني منع الحصر لجواز ان يجمعوا للشبهة
ثم ان الوجهين ممنوعان باجماع اليهود والنصارى وغيرهم من الفرق
المؤثمين على عدد المسلمين فانهم اجمعوا على كثير من الاباطيل واما المتمسكون
بالمنقول فاستدلوا بوجوه الاول قوله تع ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فلو لم يكن كل واحد
منهما محظورا لقبح الجمع بينهما كما يقبح من شاقق الرسول وشرب ماء
عاقبته ومع ثبوت ذلك يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محظورا
فيكون اتباع سبيلهم واجبا الثاني قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا

والوسط العدل والخيار بالنقل عن ائمة اللغة واهل التفسير والموصوف
بالعدالة عجائب لموافقة الحقيقة وذلك ينافي الاجماع عليها الثالث قوله
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
اخبرانهم ينهون عن المنكر وهو بيع كل منكر لما عرف في باب العموم
وهو ينافي الاجماع عليه الرابع قوله ع امتي لا تجتمع على خطاء
وصحة نقل الحديث مشهورة ولو دفع بعينه لكان معناه منقولا
بالتواتر لوجود هذا المعنى في اخبار لا تحصى كثرة وجواب الاول منع
عموم التعليل فلعله اراد في ترك المناقد خاصة ولو سلمنا عمومه لزم
ترك اتباع اجماعهم لانهم اجمعوا من غير دلالة لم يجز الاتباع وان
كان لدلالة لم يجز العمل بما اجمعوا عليه الا بعد الظفر بتلك الدلالة لانه
قد كان من شانهم لولا الدلالة لما علموا به ولو سلمنا ذلك لم يكن فيه منافاة
لمذهبنا لان الواقع وجود الامام المعصوم وهو احد المؤمنين فاتباع
غير سبيلهم جائز ونحن نتكلم على تقدير عدمه وجواب الثاني منع
عموم العدالة في الاشياء كلها فلعلهم عدول في الشهادة على الناس خاصة
ثم ان اراد بذلك امة النبي لم يتحقق الاجماع الا بعد اتفاق كل من كان
ويكون من الامة وان اراد البعض وليس في الآية اشعار به دخل في
خبر المجمل فلعله اراد من ثبت عصمته من الائمة عليهم السلم وجواب الثالث
ان المنكر اسم مفرد معرف باللام وقد بينا انه لا يقتضي العموم فاذا
كان كذلك جاز ان يراد به النهي عن الكفر وبقيام الاحتمال يبطل

التعلق

التعلق بالآية لا يتم هذا حاصل في سائر الامم فلا يكون فيه مزية وظاهر
الآية اثبات المزية لانا نقول المزية حاصلة وهي مبالغتهم في النهي عن
الكفر كما لوح به هذا المعنى لم تبطل المزية وجواب الحديث منع اصله
ولو سلمنا تواتره لقلنا بموجبه من ان امته عليه السلم لا تخلو من المعصوم
فيكون قولهما حجة لدخول قوله في الجملة فرعان الاول اجاع الحكم المجمع عليه
كقولنا نحكم بما يعلم حقيقته من الشرع الثاني الاجماع لا يصدر عن مستند
ظني لان معتمد المعصوم الدليل القطعي لا الحجة الظنية نعم يجوز ان يكون
اقوال باقي الامامية مستندا الى الظن كخبر الواحد منضما الى قوله الصادق
عن الدلالة المسئلة الثالثة لا يجوز ان ينعقد اجماع على مسئلة ثم ينعقد
بعده اجماع على خلافها والا لكان قول المعصوم خطاء لا يقال ربما كان قوله
الاول تقية لانا نقول الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق قصدا المسئلة الرابعة
كل ما انعقد الاجماع عليه فهو حق سواء كان من العقائد الدينية او الفروع
الشرعية او غيرذلك لكن كل ما يتوقف العلم بوجوب وجود الامام المعصوم
عليه السلم لم يصح الاستدلال عليه بالاجماع الفصل الثاني في الجمعية وفيه
مسائل المسئلة الاولى قال القاضي ابو بكر يعتبر في الاجماع عوام الامة
نظرا الى لفظ الخبر وقال الاكثرون المعتبر بقول العلماء واهل الاجتهاد
خاصة وقال اهل الظاهر المعتبر باجماع الصحابة خاصة والذي نجري على
مذهبنا اعتبار من يعلم دخول المعصوم فيهم فعلى هذا الواجع
العلماء او الفقهاء او اهل البيت لكني ذلك في كونه حجة لما قررناه

فائدة اعتبر قوم بلوغ المجمعين حد التواتر وعلى ما اخترنا ٥
المعتبر من يعلم دخول المعصوم في جملتهم المسئلة الثانية اجماع اهل كل
عصر حجة خلافا للاهل الظاهر لنا الاجماع ان التكليف لا يخلو من امام معصوم
ومتى كان كذلك فلا بد من دخوله في المجمعين ومع دخوله يكون الاجماع حجة
ولغيرنا الظواهر الدالة على كون الاجماع حجة من غير تقييد المسئلة
الثالثة اذا اتفقت الامة على قولين فان كان الثالث مما يلزم منه
الخروج عن الاجماع كان باطلا بالاتفاق وان لم يكن كذلك لم يجز احداث الثالث عند
قوم لان الثالث ان كان باطلا لم يجز العمل به وان كان حقا لزم خلو الامة عنه
وهو خلاف ما اصلناه فالامام في احدى الطائفتين فتكون محقة والخارج
عن الحق باطل المسئلة الرابعة اذا لم تفصل بين مسئلتين فان نصت على المنع
من الفصل فلا كلام وان عدم النص فان كان بين المسئلتين علقة بحيث يلزم
من العمل باحدهما العمل بالاخرى لم يجز الفصل كما في زوج وابوين وزوجة وابوين
من قال للام ثلث اصل التركة قال في الموضعين ومن قال ثلث الباقي قال
في الموضعين الا ابن سريج وان لم يكن بينهما علقة قال قوم يجوز الفصل
بينهما وعلى ما ذهبنا اليه لم يجز لان الامام مع احدى الطائفتين قطعا ويلزم من
ذلك وجوب متابعته في الجميع المسئلة الخامسة لا يجوز انقسام المجمعين الى
فريقين يجمع كل واحد منهما بين حق وباطل لان الامام مع احدهما وهو
يمنع من ابقائها على الخطاء الفصل الثالث في كيفية العلم بالاجماع وفيه
ثمانية مسائل المسئلة الاولى قد عرفت ان الاجماع انما كان حجة لدخول الامام فيه

فالمعتبر

فالمعتبر في قوله فعلى هذا يعلم قول المعصوم بعينه بامرين احدهما
السماع منه مع المعرفة والثاني النقل المتواتر فان نقل الامران واجمعت
الامة على امر من الامور علم وجه يعلم انه لا عالم من الامة الا
وهو قائل به فانه يعلم دخول المعصوم فيه لقيام الدليل القاطع
على حقية مذهبهم والامن على المعصوم من ارتكاب الباطل اذا
تقرر هذا فنقول فان علم ان لا مخالف ثبت الاجماع قطعا وان علم
المخالف وتعين باسمه وشخصه كان الحق في خلافه وان جهل نسبته قدح
ذلك في الاجماع لجواز ان يكون هذا المعصوم وان لم يعلم مخالف
وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان وقوع الجائز وكون
ذلك هو الامام المسئلة الثانية اذا اختلفت الامامية على
قولين فان كانت احدى الطائفتين معلومة النسب فان كان مع
احدى الطائفتين ح ولم يكن الامام احدهم كان الحق في الطائفة الاخرى
وان لم تكن معلومة النسب فان كان مع احدى الطائفتين دلالة
قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها لان الامام معهم قطعا
وان لم يكن مع احدهما دليل قاطع قال الشيخ مخيرنا بالعمل بايهما
شئنا وقال بعض اصحابنا طرحنا القولين والتمسنا دليلا من غيرهما
وضعف الشيخ ره هذا القول بانه يلزم منه اطراح قول الامام قلت
ويمثل هذا يبطل ما ذكره ره لان الامامية اذا اختلفت على قولين
فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بالقول الاخر فلو

تخييرا لا استبعنا ما حظره المعصوم الامامية على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ رح ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف لان ذلك يدل على ان القول الآخر بطل وقد قلنا انهم محقون ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون شرطا بعدم الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الاحتمال يصح الاجماع بعد الاختلاف المسئلة الثالثة الاجماع يقع على ضروب منها ان يجمع اهل الاجماع على المسئلة بالقول الصريح الثاني ان يجمعوا عليها فعلا الثالث ان يقول بعض ويفرق الباقون ولا بد في هذه الوجوه من ارتفاع التقية الرابع ان يعلم رضاهم بالمسئلة لا بد كيف يعلم اتفاق الامامية كلهم على ذلك مع كثرتهم وانتشارهم في البلاد لانا نقول كما يعلم اتفاق المسلمين على كثير من المسائل كاعياب غسلة واحدة في الوضوء وانه لا قائل بوجوب الثانية والثالثة وكما يعلم انه اذا اجمع اخ وجد قانه لا قائل بان الاخ يحوز المال دون الجد وغير ذلك من المسائل الباب الرابع في الاخبار وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة فنقول الخبر كلام يفيد بنفسه نسبة امر الى امر نفيا او اثباتا ومن الناس من قال الخبر هو المحتمل للصدق والكذب وهو تعريف بما لا يعرف الا بمعرفة الصدق والكذب والصدق هو الاخبار عن الشيء على ما هو به والكذب هو الاخبار عن الشيء لا على ما هو به ولا يفتقر الى كون المخبر معتقدا لكونه كذبا واعتبره الجاحظ والخلاف لفظي ولا بد من كون المخبر مريدا حتى تكون الصيغة مستعملة في فائدتها لان الصيغة قد توجد بغير اذا عرفت هذا فالخبر اما ان يقطع بصدقه او كذبه او يكون محتملا

في الاخبار

لكل واحد من الامرين وما علم صدقه ينقسم الى ما علم صدقه بمجرد الاخبار والى ما علم صدقه بامر مضاف الى الاخبار كضرورة العقل او استدلال او يدخل في ذلك جميع ما عدد من الاقسام الدالة على صدق المخبر كاخبار الله ورسوله والمعصوم وما اجمعت عليه الامة وما ذكر لحضرة الرسول يسمع منه ولم يكن غافلا عنه فلم ينكره لان كل ذلك علم صحته بالدليل وما علم صدقه بمجرد الاخبار فهو المتواتر وسنفرد له فصلا ان شاء الله تع وما علم كذبه فلا يكون الا بامر مضاف الى الخبر وهو خمسة اشياء الاول ما خالف ضرورة ضرورة العقل الثاني ما خالف دليل العقل الرابع ما خالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة الخامس ما خالف الاجماع الفصل الاول في المتواتر من الاخبار وفيه مسائل المسئلة الاولى الخبر المتواتر مفيد للعلم وانكره السمنية لنا ان الواحد منا يجد نفسه جازمة بالبلدان والوقايع وان لم يشاهدها عند الاخبار عنها لكونها جزما خاليا عن التردد وما يورده السمنية من الشبهة فهو تشكيك على الضروريات فلا يستحق الجواب واما كيفية حصول هذا العلم فذهب ابو هاشم واتباعه وجماعة من الفقهاء الى كونه ضروريا وقال المفيد من اصحابنا هو كسبي وتوقف الشريف المرتضى في الاخبار عن البلدان والوقايع وقطعا على ان الاخبار الشرعية المتضمنة معجزات الانبياء والائمة وغيرهم كل من المذاهب المتواترة كسبي يفتقر الى ضرب من الاستدلال والظن انه ضروري لانه يحرم بهذه الامور من لا يحسن الاستدلال ولا يعرفه

ولا امنع ان يقترن بعض الاخبار المتواترة الى ضرب من الاستدلال
وليس هذا موضع الكشف عن عامض هذه المسئلة المسئلة الثانية
شرايط افادة الخبر المتواتر العلم اربعة الاول ان يخبروا عما علموه لا ما
ظنوه الثاني ان يكون المعلوم محسوسا الثالث ان يبلغوا حدا لا يجوز عليهم
التواطؤ والمراسلة الرابع ان يستوى الطرفان والوسط في هذه الشرايط
لانا نعلم انه متى اختلفت هذه الشرايط او احدها لا يحصل العلم بمجرد الاخبار
المسئلة الثالثة ليس للمتواتر عدد محصور وحده قال قوم بتسعين وآخرون
باربعين وقوم بعدد اهل بدر والكل تحكم لا معنى له لنا انا نحكم بوجود البلاد
والوقايع عند الاخبار من غير تثبيت للعدد فلو كان العدد شرطا لتوقف
العلم على حصوله ولعل العهدة لو صرفت الى دركه لامكن ذلك بعد صعوبة
وتحقيقه انا اذا سمعنا نحبر عن واحد فقد افدنا ظنا ثم كلما تكرر الاخبار
بذلك قوى الظن حتى يصير الاعتقاد علما فعند ذلك ان ضبط العدد كان
ذلك هو المعتبر لان الاخبار هو المقتضي للعلم والسبب لا يختلف بحسب
محاله اذا كان تاما المسئلة الرابعة شرط قوم شروطا ليست معتبرة وهي اربعة
الاول ان لا يجمعهم مجلس واحد والاتسع احدا الثاني ان يكون عددهم غير
محصور الثالث ان لا يكونوا مكرهين على الاخبار الرابع العدالة والكل
فاسد لانا نجد التفي جازما بخبر الاخبار المتواترة من دون هذه الامور
فلم يكن معتبرة المسئلة الخامسة حكي بعض الاشعرية والمعتزلة ان الامامية
تعتبر قول المعصوم في التواتر وهو فرية عليهم او غلط في حقهم

وانما

كتابخانه مجلس شوراى ملى

وانما يعتبرون ذلك في الاجماع المسئلة السادسة المتواتر بالمعنى يفيد العلم
ككرم حاتم وشجاعة علي عليه السلام وان كانت مفردات اخبارها آحادا
الفصل الثاني فيما لا يقطع بصدقه ولا كذبه وفيه مسائل المسئلة الاولى
حكي عن اهل الظاهر ان خبر الواحد يفيد العلم وعن قوم انه يوجب العلم
الظن وهذا باطل ضرورة ولانه لو اوجبه الخبر لكونه خبرا لاوجبه كل خبر
ومن جملتها اخبارنا لهم ان الخبر الواحد لا يوجب العلم وحكي عن النظام
ان خبر الواحد اذا اقترنت به قرائن افاد العلم كما اذا سمعت الواعية
في دار انسان ونشوناه شعورهن وسودت ابوابه واستغاث غلمانه
واخبر بموته فعند ذلك يحصل العلم بصدق المخبر وهو باطل لانه قد
ينكشف بطلان المخبر في كثير من ذلك نعم قد يفيد الظن القوي ولا اجل
في بعض الاخبار انضمام قرائن قوية كثيرة تبلغ الى حد يفيد معها العلم
المسئلة الثانية يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا لابن قبة
من اصحابنا وجماعة من علماء الكلام لنا ان التعبد به يجوز اشتماله على
مصلحة فيجب الحكم بجواز التعبد به اما الاولى فلان المانع من اشتماله على
المصلحة هو ما يذكره الخصم ونحن نبطله واما انه اذا كان كذلك وجب الحكم
بجواز التعبد به فلان الشرايع مقررة بالمصالح والحكمة الالهية
موكولة بوعايتها فيجب في الحكمة مهما فقده الشارع على نصبها احتج الخصم
بوجهين احدهما ان خبر الواحد لا يوجب العلم فيجب ان لا يعمل به
والاولى ظاهرة ولانا لا نتكلم الا فيما هذا شانه من الاخبار واما الثانية

فلانه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة وايضا قوله تع وان تقولوا على الله
مالا تعلمون الوجه الثاني ثبت انه لا يقبل خبر النبي الا بعد قيام المعجزة
على صدقه فمتى من عداه اولى وجواب الاول ان الامكان من كونه مفسدة
حاصل عند قيام الدلالة على العمل به وجواب الثاني النزام التسوية
فانا لا نعمل بخبره ما لم تعلم الدلالة على العمل به ثم الوجهان منقوضان بالعمل
بشهادة الشاهدين واستقبال القبلة عند غلبة الظن وعدم العلم بكونها
وغير ذلك من الظنون الواردة في الشرع المسئلة الثالثة اذا ثبت جواز التعبد
بخبر الواحد فهل هو واقع ام لا منعه المرتضى رضي الله عنه وقال اكثر المعتزلة
والفقها من العامة بوقوعه واعتبر ابو علي في الخبر رواية عدلين حتى يتصل بالنبي
عليه السلم واكتفى الباقون برواية الواحد العدل وعمل به الطوسي رح اذا كان الراوي
من الطائفة المحقة وكان عدلا احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو وجب العمل
لعلم اما بالعقل او النقل والقسمان باطلان اما الملازمة فلانه لو كان التكليف
به واره الكان للمكلف اليه طريق لان تكليف مالا طريق الى العلم به قبيح عقلا
واما انحصار الطريق في العقل والنقل فظاهر واما انتفاء اللازم فما ستبطل به معتمد
المخالف وهم طائفتان طائفة تتمسك بالعقل كابن شريح واتباعه واخرى بالنقل
وهم الاكثر كالقاضي وابي عبد الله ومن تبعهما ومنهم من يجمع في الدلالة بين
العقل والنقل كالقفال وابي الحسين احتج ابن شريح بان العمل بخبر الواحد دافع للضرر
وكل ما كان كذلك كان واجبا اما انه دافع للضرر فلان المخبر عن الرسول اذا كان ثقة
يغلب على الظن صدق قوله ومخالفة منظنة للضرر واما ان دفع الضرر واجب

الظنون الواردة في الشرع

فضروري والجواب لانا نمنع ان مخالفة الخبر مظنة الضرر وهذا الان علمنا بوجوب
نصب الدلالة من الشارع على ما يتوجه التكليف به يؤمنا الضرر عند ظهور
الخبر بما ذكروه منقوض برواية الفاسق لا بل برواية الكافر فان الظن
يحصل عند خبره لا يق لولا الاجماع لقلنا به لانا نقول حيث منع الاجماع
من اظهار هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف بحسب مظانه
ثم ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العلم بخبر الواحد لجاز اشتماله على
مصلحة لا يؤمن الضرر بفواتها فليجب الطراحه لجواز اشتماله على مفسدة لا يؤمن
الضرر بفعلها ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة من
دون المعجز بعين ما ذكروه واحتج المتمسكون بالنقل بوجوه الاول قوله تع
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ووجه الدلالة ان الله تع اوجب الحذر
بخبر الواحد ومتى وجب الحذر وجب العمل اذ عند مجيء الخبر الحذر اما
ان يمتنعوا عن اسباحة ما حذر عنه وهو عمل وان اقاموا عليه في موضع وجب
في كل موضع اذ لا قائل بالفرق واما ان لا يمتنعوا وذلك يقتضي ترك الحذر
الذي دلت الآية على وجوبه الثاني قوله تع ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ووجه
الدلالة انه امر بالتبين عند كونه فاسقا فيجب ان لا يحصل وجوب التبين
عند عدمه والا لما كان لتعليق التبين على الفسق فائدة الثالث ان عليه السلم
كان يبعث رسله الى البلدان والقبائل وهم احاد ويوجب على المرسل اليهم
القبول من المرسل الرابع اجمعت الصحابة على العمل بخبر الواحد

فضروري

التبين ص

التبين ص

واجاع الصحابة حجة اما انهم اجمعوا فلانهم رجعوا الى ما روى النبي عليه السلم
في العمل من التقاء الختانين ورجع ابو بكر في توريث الجدة الى خبر المغيرة
ورجع عمر الى رواية عبد الرحمن في سبية المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ومنع من توريث المرأة من دية زوجها ورجع عن ذلك بخبر الضحاك بن سفيان
وعن علي عليه السلم كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا
نفعني الله بما شاء ان ينفعني فاذا حدثني به غيره استحلفته فاذا حلف صدقته
وعمل علي عليه السلم بخبر المقداد في المذي وهذه الاخبار وان كانت احادا فان
منعاها سواتر كما يعلم كرم حاتم وشجاعة عمرو وان كانت مفردات اخبارها
احادا الويقم لا يجوز ان يكون الصحابة عملت عند هذه الاخبار لانها لا تقبل
لو علموا لانها لو جب فقد ذلك الموجب العمل دينا وعادة لان الجماعة اذا
مستهم الحاجة الى الكشف ملتبس ظهر لهم الاستبشار عند وضوحه والتعجب
من حصوله فيظهر للمحق ولو صح من الواحد سببه لما استتر في الجماعة كلهم
ولكان مجدوهم الدين الى اظهار السبب الموجب للعمل لئلا يحصل التوهم انهم
عملوا للخبر واذا ثبت ان بعضهم عمل بما ذكرناه ولم ينكر الباقون مع ارتفاع
الموانع من الانكار كان ذلك اجماعا والجواب عن الآية الاولى ان نقول
لانسلم وجوب الحذر فان قال العمل في حق الله لوجوب قلنا هي في حقه للوجوب
بمعنى تحقق حصول ما دخلت عليه لا بمعنى استحقاق الذم بتركه سلمنا
ان الحذر واجب عنده لكن لانسلم انه يلزم العمل بمضمونه ولم لا يكون ثمرة
الحذر البعث على استعلام الحق والفحص عنه على ان وجوب الحذر ينافي

العمل

العمل بخبر الواحد ادمع العمل به يؤمن الحذر فكيف يكون شبهة ثم نقول
كما يحتمل ذلك نقل الخبر يحتمل نقل الفتوى ومع قيام الاحتمال لا يعود حجة
على موضوع النزاع على ان تأويله الفتوى اولى لقوله ع وليبلغ قومهم لان
العمل بالخبر يسمى العلم دون غيره فتنزيله على الاعم اولا والجواب عن
الاية الثانية ان نقول الاستدلال بها مبني على القول بدليل الخطاب وهو
باطل فان قال ان تعليل التبين يكون الخبر فاسقا يقتضي عدم الحكم عند عدمه
فليجب التبين عند خبر العدل قلنا هذا معارض بما ان عدم الامان من
اصابة القوم بالجهالة علة في وجوب تبين وهو ثابت في العدل فيجب
التبين عملا بالعلة فان قال لو استوا العدل والفاسق في ذلك لم يكن
لذكر الفوق فائدة قلنا لانسلم وما المانع ان يكون الفائدة هي اظهار فسوق
من نزلت الآية بسببه وهو الوليد بن عقبة فانه يمكن انه كان على ظاهر العدالة
عندهم فكشف عن فسوقه والجواب عن الثالث ان نقول لانسلم انه كان يبعث
رسله الى القبائل لرواية الخبر ولم لا يجوز ان يكون بعثهم للحكم والفتوى
ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق بهذا الاستدلال والجواب عن الرابع
لانسلم حصول الاجماع على ذلك قوله نقل بالتواتر حكم الصحابة به قلنا لانسلم
تواتر ذلك اذ لو كان كذلك لحصل لنا العلم به كما حصل لكل واحد لكثير ممن انكر
ذلك من المعتزلة وغيرهم قوله عمل بعض الصحابة وسكت الباقون قلنا
لانسلم ان بعضا عمل فان استدل بالاخبار المذكورة قلنا هي احاد فيكون ذلك
اثباتا للشيء بنفسه سلمنا ان بعضهم عمل ولكن لانسلم ان سكوت الباقين لا

يحتمل الا رضا لان العامل بذلك هم ارباب الحكم كابي بكر وعمر وعثمان واشالهم
وليس كل واحد قادرا على الانكار عليهم وان قدر الواحد والعشرة من الصحابة
فان وفاقهم لا يكون اجماعا الا لا نعلم ارتفاع الاحتمال في حق الباقين
على ان هذا الاستدلال لو صح لكان معارضا بمثله فان بعض الصحابة رد
خبر الواحد ولم يعلم النكير من غيره كما روي ان ابا بكر رد خبر عثمان
فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اذن بريد الحكم بن ابي العاص
وان عمر رد خبر فاطمة بنت قيس وان عليا عليه السلام رد خبر بريرة بنت
واشق وان عائشة ردت خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه
وغير ذلك مما عددوه وتقريره ما تقدم وذهب شيخنا ابو جعفر رح الى
العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظة وان كان مطلقا فعند التحقيق
يتبين انه يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم
السلام ودونها الاصحاب لان كل خبر رويناه مما يجب العمل به هذا الذي
تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو وجدها
غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض والشهرة نقله في هذه الكتب
الدائرة بين الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه الاول دعوى الاجماع
على ذلك فانه رح ذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما
افتى به المفتي منهم عول على المنقول اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم
له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه تسجيتهم من زمن النبي عليه السلام
الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه

وتبرا

ويبرء من العامل به الوجه الثاني وجود الاحلاف من الاصحاب بحسب اختلاف
الاحاديث يدل على ان مستندهم اليها اذ لو كان العمل بغيرها مما طريقه القطع
لوجب ان يحكم كل واحد بتضليل مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك دل
على ان مستندهم الخبر وعلى جواز العمل به لا يقال هذا دليل على انهم غير
معاقبين على العمل به وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب
عن ذلك من وجهين احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار
انما هو ارتفاع التبعة وارتفاع العقاب والثاني انه لو كان العمل بها
خطا لما جاز الاعلام بالعفو عن فعله لان ذلك يكون اغراء بالقبيح الوجه
الثالث اعني الطائفة بالرجال وتمييز العدل من المجروح والثقة من الضعيف
والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في
خبر نظروا في سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا
بها لما كان لشروعهم في ذلك فائدة المسئلة الرابعة قد يقترن بخبر الواحد
قرائن تدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق المخبر بمجرده
لجواز اختلاف ذلك باختلاف القرينة والقرائن اربع احدها ان يكون موافقا
لدلالة العقل او لنص الكتاب خصوصه او عمومه او نحوه او السنة المقطوع
بها او لما حصل الاجماع عليه واذا تجرد عن القرائن الدالة على صدقه لم يوجب
ما يدل على خلاف مضمونه افتقر العمل به الى اعتبار شروط نذكرها في
الفصول العقيبة لهذه الفصل الثالث في مباحث متعلقة بالخبر وفيه
مسائل المسئلة الاولى الاجماع معتبر في الراوي واجاز الشيخ رحمه الله

العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون منهما بالكذب ومنع من
رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي العوافر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا احتج الشيخ رح بان الطايفة عملت بخبر عبد الله بن بكير
وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمن بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون
والجواب انا لا نعلم الى الان ان الطايفة عملت باخبار هؤلاء المسئلة الثانية
عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة متحرزا عن
الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطايفة على اخبار
جماعة هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها
لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها باخبار خاصة ولم نجد التعدي في العمل
الى غيرها ودعوى التحرز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر
فسوقه لا يوثق بما يظهر تخرجه عن الكذب تفريع عدالة الراوي تعلم باشتهارها
بين اهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة او جرحه عمل بالاشتهار وان
خفي حاله وشهد بها عدل واحد هل يقبل قوله بمجرده الحق انه لا يقبل الا
على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه وهو شهادة عدلين وان بعض
وعدل آخرون قدم العمل بالجرح لانه شهادة بزيادة لم يطلع عليها المعدل
ولان العدالة قد تشهد بها على الظاهر ولا يسلم كل الجرح المسئلة الثالثة المخنون
والصبي لا تقبل روايتهما في حال كونهما كذلك لان الوثوق بهما لا يحصل
لعدم تحقق الضبط وسواء كان المجنون مميزا او غير مميز لان الصبي
المميز تقبل شهادته في الجراح والشجاج فيجب قبول روايته لانا

نقول

نقول لم لا يجوز ان يكون ذلك احتياطا في الدم لا لصحة خبره على ان
منصب الرواية اعظم والحكم بها مستمر والثابت عنهما شيء عامة
في المكلفين وليس كل في الدماء فلا يقاس احدهما على الآخر
اما لو تحمل الشهادة صبيا فبلغت اداءها بالغا المسئلة الرابعة
المجهول النسب اذا عرف سلامه لم يكف في قبول روايته فان عرف علالته
قبلت لانا نتيقن ارتفاع الفسق المانع من قبول الشهادة فان عارضها
رواية غير معروف النسب والعدالة كان الترجيح لجانب المعروف
المسئلة الخامسة اذا قال اخبرني بعض اصحابنا وعنى الامامية تقبل وان لم
يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه
من اهل الامامة ولم يعلم صدور الفسق المانع من القبول فان قال بعض
اصحابه لم تقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة او اهل العلم
فيكون البحث فيه كالمجهول المسئلة السادسة اذا ارسل الراوي
الرواية قال الشيخ رح ان كان من عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت
مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون معها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك بان الطائفة
عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد صح
فما اجاز احدهما اجاز الآخر المسئلة التابعة رواية المرأة المعروفة
بالعدالة مقبولة للسبب المقتضي للقبول ويستوي في ذلك الحرة والمملوكة
المسئلة الثامنة يعتبر في الراوي الضبط فان عرف له السهو غالبا
لم تقبل وان عرض نادرا قبل لان احدا لا يكاد يسلم منه فلو كان في الراوي
اصلا شرطا في القبول لما صح العمل عن معصوم من السهو وهو

باطل اجماعا من العاملين بالخبر **المسئلة التاسعة** اذا قال راوى الاصل لم ارو لكم هذه الرواية قاطعا كان ذلك قادحا فى الرواية وان قال لا اذكر اولا اعلم لم يكن قادحا لجواز السهو على الاصل ووجود العدالة فى الفرع ينفى التهمة عنه **الفصل الرابع** فى مباحث متعلقة بالخبر وفيه مسائل **المسئلة الاولى** الالفاظ التى يعلم نسبة المخبر بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله لواحد الائمة عليهم السلام اربع مراتب الاولى ان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او شافهنى او حدثنى ويليه فى القوة ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله او سمعت منه او حدث ويلى ذلك ان يقول امر رسول الله ويليه فى القوة ان يقول روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وههنا الفاظ اخر ليست صريحة فى الرواية منها ان تقول امرنا بكذا او نهانا عن كذا او ابيح لنا كذا من السنة كذا او يقول الصحابى كنا نفعل كذا فهذه الالفاظ لا تعلم من نفسها الدلالة على الرواية ما لم ينضم اليها ما يدل على القصد بها اما اذا كانت الرواية عن بعض الرواة فالتصريح فيها ثلاثة الفاظ اخبرنى او حدثنى او يقال الراوى هل حدثك او اخبرك فلان فيقول لهم وههنا امور تقوم مقام ذلك احدها الاشارة بالجوارح او بالكتابة او بتسليم كتاب الرواية وتسمى مناولة او بالاجازة المعهودة وهو ان يأذن له ان يروى عنه ما صح انه من احاديثه اما ان يجمله على كتاب مشهور او اخبار معروفة

المسئلة الثانية يجب عرض الخبر على الكتاب لقوله عليه السلم اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه **المسئلة الثالثة** اذا روى الراوى خبرا الحالق مذهبه لا يكون ذلك طعنا فى الرواية لجواز ان يرى ذلك لما ظنه دليلا او لبقى كل **المسئلة الرابعة** تجوز رواية الخبر بالمعنى بشرط ان لا يكون العبارة الثانية قاصرة عن معنى الاصل بل ناهضة بجميع فوائدها لان الصحابة كانت تروى مجالس النبى صلى الله عليه وآله بعد انقضائها وتطاول المدد وبعيد فى العادة بقاء الفاظه عليه السلم بعينها على الاذهان ولان الله سبحانه قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وحكى معناها عن الامم ومن المعلوم ان تلك القصة وقعت بغير تلك اللغة العربية وان كانت بلغة العربية فان الواقع منها يكون بعبارة واحدة وذلك دليل على جواز نسبة المعنى الى القايل وان اختلفت الالفاظ احتج المانع بقوله عليه السلم رحم الله من سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها والجواب ان نقول اذا ادلها بعينها فقد امتثل كما لو حكى فلان رسالة فلان اذا اتى بالمعنى ولو خالف فى اللفظ **المسئلة الخامسة** اذا روى الواحد رواية ثم رواها ثانيا واردف فيها زيادة او اختلف الرواة فى الرواية بالزيادة والنقصان هل يكون ذلك قادحا فى الرواية ام لا نظر فان كان الراوى واحدا ولم تكن الزيادة منافية لمعنى الاول لم يكن ذلك قادحا لجواز ان يكون سمعها فى مجلسين

المسئلة

فيحكي كل واحد منها تارة او في مجلس واحد واقتصر على حكاية بعضه
وان تغاير الراوي وكان المنفرد بالزيادة واحدا وبالنقيضة
جماعة يستحيل عليهم ان لا يسمعوا ما نقله الواحد كانت الزيادة
مردودة وان لم يستحيل ذلك بان يكون سمعها في مجلسين او في مجلس
واحد يجوز ان يغفل الاخرون قبلت الزيادة فان كانت الزيادة
منافية لمعنى الاول تضادت الروايتان ووجب العمل بها **الفصل**
الخامس في الترجيح بين الاخبار المتعارضة وفيه مسائل **المسئلة**
الاولى اذا تعارض خبران واحدهما موافق لعموم القرآن او السنة
المتواترة او لاجماع الطائفة وجب العمل بالموافق لوجهين احدهما
ان كل واحد من هذه الامور حجة في نفسه فيكون دليلا على صدق
مضمون الخبر الموافق له الثاني ان المنافي لا يعمل به اذا انفرد عن
المعارض فما ظنك به معه وكذلك اذا تعارضا وكانت رواة احدهما
عدولا كان الترجيح بجانب ما رواه العدل لان رواية من ليس
بعدل لا تقبل مع التهمة عن المعارض فمع وجود المعارض اولى
المسئلة الثانية رجح الشيخ رح بالضابط والاضبط والعالم
والاعلم مخبرا بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن
معوية والفضيل بن يسار ونظايرهم على من ليس لحالهم ويمكن ان
يحتج لذلك بان رواية العالم والاعلم ابعد من احتمال الخطاء وانسب
بنقل الحديث على وجهه وكانت اولى **المسئلة الثالثة** قال الشيخ

التوقف عن صح

رحمه الله اذا روى احدا الراويين اللفظ والاخر المعنى وتعارضا
فان كان الراوي للمعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان
لم يوثق منه بذلك ينبغي ان يوخذ المروي لفظا وهذا حق لانه ابعد من
الدلل **المسئلة الرابعة** اذا روى الخبر سماعا وروى المعارض اجازة
يكون الترجيح بجانب المسموع الا ان يكون احاله على اصل مسموع او مصنف
مشهور فيكونان متساويين **المسئلة الخامسة** اذا كان راوي احد
الخبرين محمولا والاخر معروفا او كان احد السندين متصلا والاخر
مرسلا كان الترجيح للمعروف والمسند لوجود شرايط العمل فيهما
على اليقين في الطرف الاخر **المسئلة السادسة** اذا رويت روايتان
في احدهما زيادة عن الاخرى قال الشيخ رحمه الله عمل على الرواية المتضمنة
للزيادة لانها في حكم خبرين ولقايل ان يقول انعني بذلك ان يعمل
بالزيادة كما يعمل بالاصل ام تعني بالتعارض يكون ارجح ان اردت الاول
فمسلم وان اردت الثاني فممنوع **المسئلة السابعة** اذا عمل اكثر الطائفة
على احدى الروايتين كانت اولى اذا جوزنا كون الامام في جملتهم
لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب **المسئلة الثامنة**
اذا كان احدى الخبرين موافقا للاصل قال قوم يكون اولى لان
الظاهر انه هو المتاخر وقال اخرون الناقل اولى لان لحكم النقل
والموافق للاصل يستغني بالاصل عنه فيغلب على الظن انه للحاجة
الشارع الى ذكره للاستغناء بحكم الاصل والحق انه اما ان يكون

عن الرسول عليه السلام او عن الائمة عليهم السلام فان كان عن النبي عليه السلام
وعلم التاريخ كان المتاخر اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن وان
جهل التاريخ وجب التوقف لانه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا
يحتمل ان يكون منسوخا واما ان كان عن الائمة عليهم السلام وجب القول
بالتخيير سواء علم تاريخهما او جهل لان الترجيح مفقود عنهما والنسخ لا
يكون بعد النبي عليه السلام فوجب القول بالتخيير المسئلة التاسعة
قال الشيخ رحمه الله اذا تساوت الروايتان في العدالة والعدد على
بابعدهما عن قول العامة والظاهر انه اختاره في ذلك برواية
رويت عن الصادق عليه السلام وهو اثبات مسئلة علمية بخبر واحد
وللبحث عليك ما عهد مع انه طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره
فان احتج بان الابعد لا يحتمل الا التقوى والموافق للعامة يحتمل التقية
فوجب الرجوع الى ما لا يحتمل قلنا لا نسلم انه لا يحتمل الا التقوى للفرق
كما جاز التقوى لمصلحة يراها الامام كذلك يجوز التقوى بما يحتمل التاويل
مراعاة لمصلحة يعلمها الامام وان كنا لا نعلمها فان قال ذلك يسد باب
العمل بالحديث قلنا انما نصير الى ذلك على تقدير التعارض وحصول
مانع يمنع من العمل لا مطلقا فلم يلزم سد باب العمل المسئلة
العاشرة اذا كان احد الخبرين مشافها والآخر مكاتبة كان الترجيح
بجانب المشافهة لان المكاتبة تحتمل من الخلل ما لا تحتمله المشافهة
المسئلة الحادية عشرة اذا كان احد الخبرين حاظرا والآخر

مبيحا وكان حكمهما مستفادين من الشرع قال قوم يكون الحاظر
اولى لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانا احوط
في التحرز من الضرر وجواب الاول انه خبر واحد لا يثبت بمثله
مسائل الاصول والثاني ضعيف لان الضرر متوجه في الاقدام
على حظر ما لا يؤمن من كونه مباحا كما هو محتمل في الطرف الآخر
والاولى التوقف الباب الثامن في الناسخ والمنسوخ وفيه
فصول الفصل الاول في النسخ وفيه مسائل المسئلة الاولى
النسخ في الاصل هو الازالة من قولهم نسخت الشمس الظل والتعيين
كما يقال نسخ الريح الاثر وقيل هو حقيقة في النقل مجاز في غيره
وقيل بل هو مشترك والبحث لفظي وفي الشرع عبارة عن الاعلام
بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي متراخ
عنه على وجه لولاه لكان الحكم الاول ثابتا ومن الناس من يجعل
النسخ رفعا ومنهم من يجعله بيانا لانتهاء مدة الحكم الاول والناسخ
هو الدليل الثاني وقد يطلق الناسخ على ناصب دلالة النسخ وقد
يتجوز في الحكم كما يقال نسخ شهر رمضان صوم عاشوراء وفي
المعتمد كما يقال للحنفي ينسخ القرآن بالسنة والمنسوخ هو
الدليل الاول وقد يستعمل في الحكم ولا يستعمل النسخ بالحقيقة
الا حيث يكون الدليلان شرعيين فلو كانا عقليين او احدهما
لم يكن ذلك نسخا بالحقيقة وان كان معنى النسخ موجودا فيه

المسئلة الثانية النسخ في الشرايع جائز عقلاً وشرعاً
اما عقلاً فلوجهين احدهما ان الشرايع تابعة للمصالح وهي جائزة
الاختلاف فجاز اختلاف ما هو تابع لها الثاني ان الدلائل القطعية
دلت على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ويلزم من ذلك نسخ شرع من
قبله واما شرعاً فوجوه احدها ما نقل ان نوحاً عليه السلام احل له
كل دابة ثم حرم على لسان موسى عليه السلم كثيراً من الحيوان الثاني
قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
الثالث وقع النسخ في شرعنا النسخ التوجه الى بيت المقدس
باستقبال الكعبة ونسخ الاعتداد في الوفاة بالحول الى اربعة
اشهر وعشر او نسخ ثبات الواحد في الجهاد لعشرة الى ثباته
لاثنين احتج المانع بوجوه الاول لو جاز النسخ لزم منه الامر
بالشيء والنهي عنه وهو محال بيان ذلك قامت الوجوه الاول انه يلزم منه البداء
الثاني انه يؤدي الى كون الشيء حسناً قبيحاً الثالث ان الامر يدل
على حسن المامور فلو نهي عنه لانتقضت تلك الدلالة الوجه الثاني
ان اطلاق الامر يدل على استمرار الالزام بالعقل فلو لم يرد
دوام لوجب بيان مدته والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل الوجه
الثالث لو جاز النسخ لزم رفع الثقة بدوام الاحكام وتمسك
اليهود في المسئلة بقول موسى عليه السلم تمسكوا بالسبت ابداً وبقوله
تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض والجواب عن الاول

ان نقول لا نسلم ان يلزم منه الامر بالشيء والنهي عنه لانا بينا ان
الدليل الاول تناول غير ما تناوله الثاني وانما يلزم البداء لو كان
الامر ينفي ما نهي عنه والوقت والمكلف واحد قالوا النهي عنه
لانتقضت دلالة الحسن قلنا لا نسلم ان الدليل الثاني دل على قبح
ما لم يدل عليه الاول فلم تنتقض دلالته وجرى ذلك مجرى ما
علم زواله عقلاً فان الشرع اذا دل على وجوب فعل قادر
يجز عند المكلف بسقط بالعجز ولا يلزم ان يكون العجز ناقضاً
لدلالة الوجوب فكذا مسئلتنا والجواب عن الثاني قوله لم يرد
دوام لبينه والا لزم الاغراء باعتقاد الجهل قلنا لا نسلم لان
المكلف يعلم ان تغير المصالح موجب لتغير التكاليف فذلك يمنع
عن القطع باعتقاد الدوام قوله في الوجه الثالث يلزم ان لا يحصل
الوثوق بدوام شيء من الاحكام قلنا نحن نعلم دوام كثير من
الاحكام بالضرورة من مقاصد الشرع فيكون الوثوق بالدوام حيث
يكون الامر كذلك دون غيره المسئلة الثالثة الزيادة على النص
ان كانت رافعة كمثل الحكم الشرعي المستفاد من الحكم الشرعي كانت
نسخاً وان كانت رافعة لحكم من الاحكام المستفادة من العقل لم يكن
ذلك نسخاً وفائدة ذلك ما ثبت ان حكم الواحد لا ينسخ به حكم
الدليل المقطوع به فكل موضع نفده نسخاً لا يجوز استعمال خبر
الواحد فيه وقال السيد المرتضى وابو جعفر رضي الله عنهما

ان كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه بحيث لو فعل كما كان يفعل
قبل الزيادة لم يكن مجزيا ووجب استيفانه كان ذلك نسخا والا فلا
لنا ما بيناه اولا من ان شرط النسخ ان يكون رافعا لمثل الحكم الشرعي
المستفاد بالدليل الشرعي فبتقدير ان يكون ذلك الحكم مستفادا
من العقل لا يكون الرفع لمثله نسخا حقيقيا والا لكان كل خبر
رفع البراءة الاصلية نسخا وهو باطل لا يقال لو وجب الصلوة
ركعتين ثم زيد عليها اخرى لكانت ناسخة لان التسليم وجب
تاخيره الى ما بعد الثالثة وقد كان يجب ان يكون عقيب الثانية
ولان الركعتين كانتا مجزيتين بانفرادهما فعادتا غير مجزيتين لو
انفردتا لانا نقول لا نسلم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين ولا
للتشهد وان كان التغيير فيهما ثابتا بل بتقدير ان يكون الشرع دل
على وجوب تعقيب التشهد للثانية يلزم ان يكون الامر بتاخيره نسخا
لتعجيله اذ لم يرفع الدليل الثاني مشاغيره ذلك واما الركعتان فان
حكمهما باق من كونهما واجبتين غايه ما في الباب ان وجوبهما كان
منفردا فصار منضما الى الثالثة والشئ لا ينسخ بانضمام غيره
اليه كما لا ينسخ وجوب فريضة واحدة اذا وجبت بعدها اخرى
واما كونهما لو انفردتا اما اجزاتا بعد كونهما مجزيتين فان
الاجزاء يعلم لا من منطوق الدليل بل علم العقل فلم يكن نسخا
ولو علم الاجزاء من نفس الدليل الشرعي لكان المنسوخ اجزاءها

منفردتين

منفردتين لا وجوبهما المسئلة الرابعة النقيصة من العبادة لا
يكون نسخا سواء كان الناقص جزاء منها او شرطا لها لكن ان دل الدليل
الشرعي على وجوب ذلك الجزء وذلك الشرط ثم دل الآخر على ارتفاعه
كان ذلك نسخا للجزء والشرط خاصة دون نفس العبادة مثال ذلك
اذا اوجبت صلوة ثلاثية مثلا ثم اسقط منها ركعة كان ذلك نسخا
لتلك الركعة حسب ولم يكن نسخا للصلوة كلها او اوجب فريضة
وشرط لها شرطا ثم اسقط ذلك الشرط كان نسخا له حسب ولم يكن
نسخا للفريضة لانا ان الدليل المقتضي لثبوت الحكم السابق ثابت والدليل
الثاني ليس رافعا لمثل حكمه فلا يكون نسخا فان قالوا العبادة الاولى
كانت غير مجزية بتقدير ان لا يفعل الشرط وقد صارت الآن مجزية
فقد انتسخ الاجزاء قلنا لا نسلم ان ذلك نسخ لما بينا ان الاجزاء
اذا لم يتضمنه الدليل الشرعي يكون معلوما بالعقل فلا يكون زواله نسخا
ولو سلمنا ان ذلك نسخ لكان نسخا للاجزاء لا نسخا للعبادة المسئلة
الخامسة يعلم النسخ بان يقال هذا ناسخ وذاك منسوخ او يكون
حكم احد الدليلين مفاد الحكم الآخر فيكون المتاخر ناسخا ويعلم
التاريخ بوجوه منها ان يتضمن لفظ احدهما ما يدل على التاخر او
التقدم ومنها ان يضاف احدهما الى زمان او مكان يعلم منه التقدم
او التاخر ومنها ان يروي احد الراويين عن النبي صلى الله
عليه وآله من انقطعت صحبته عند تجدد صحبة راوي الآخر

وهل يقبل قول الصحابي اذا قال كذا منسوخ مطلقا او منسوخ بكذا
الاظهر لا اذ يجوز ان يكون قال ذلك اجتهادا منه لا عن سماع وقد
يخطئ المجتهد **الفصل الثالث** في مسائل متعلقة بالناسخ وفيه مسائل
المسئلة الاولى من شروط الناسخ ان يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ
نفسه اذ لو اريد ازالة المنسوخ نفسه لكان امرا بشيء بانه نهي عنه
ويلزم من هذا البداء **المسئلة الثانية** من شروط الناسخ ان يكون
متراخيا لانه لو كان متصلا بها كان شرطا كما في قوله ولا تقربوهن
حتى يطهرن وكقوله ثم اتموا الصيام الى الليل بلا ذلك بالتقييد
والتخصيص **المسئلة الثالثة** من شروط الناسخ ان يكون في قوة المنسوخ
فلا ينسخ المتواتر بالاحاد ولا المعلوم بالمظنون كالقياس وما
شاكله **الفصل الثالث** في مباحث متعلقة بالمنسوخ وربما وقعت
مشتركة وفيه مسائل **المسئلة الاولى** اذا تضمن الدليل الاول لفظ التابيد
هل يجوز نسخه انكره قوم والحق خلافه لانه قد يستعمل فيما لا
يراد به الدوام فانه يقال تعلم العلم ابدا ولعلمنا انه حقيقة
في الدوام لكان ورود الناسخ يدل على انه لم يرد به الدوام وكان العلم
حقيقة في الاستغراق ثم مع ورود المخصص يعلم انه لم يرد فكذا
هنا **المسئلة الثانية** يجوز نسخ الحكم لا الى بدل ومنعه قوم
لنا نسخ الصدقة بين يدي المناجاة لا الى بدل وللاول نسخ تابع
للمصلحة فاذا كان الشيء مصلحة في وقت امر به واذا انقلب

مفسدة نهي عنه ثم لا يلزم البداء **المسئلة الثالثة** لا بد ان يكون
المنسوخ مطلقا غير موقت بوقت معين لانه لو وقت ثم
يكن ذلك نسخا لان شرط تسمية الحكم لولا الدليل للتراخي وذلك
غير حاصل في هذه الصورة **المسئلة الرابعة** لا يجوز نسخ الشيء
قبل وقت فعله مثل ان يامر في اول النهار بصلوة ركعتين عند الزوال
ثم ينسخها قبل ذلك وهو اختيار المرتضى وابي جعفر رحمهما الله
وقال المفيد رحمه الله يجوز ذلك وهو اختيار جماعة من الفقهاء
والاشعرية لنا لو وقع ذلك لزم ان يامر بشيء بانه نهي عنه لكن
ذلك محال لوجهين الاول ان الامر يقتضي كونه حسنا والنهي
يقتضي كونه قبيحا فيلزم كونه حسنا قبيحا معا والثاني ان الفعل
الواحد اما ان يكون قبيحا فبتقدير ان يكون حسنا يلزم قبيح
النهي عنه وبتقدير ان يكون قبيحا يقبح الامر به احتج المجيز
لذلك بوجوه الاول قوله تعالى نحو الله ما يشاء ويثبت الثاني انه
تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح اسمعيل ثم نسخ ذلك قبل ذبحه الثالث
ما روي ان النبي عليه السلام امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم
اقتصر به على خمس ولان المصلحة يتعلق بشيء الامر الامر والنهي
مجازا لاقتصار النهي عليهما من دون ارادة الفعل والجواب عن
الاول ان المحو والاثبات معلقان على المشية فلا نسلم انه يشاء
مثل هذا القدر على انه يحتمل ان يكون نحو ما يشاء هما

يثبت عنوه وكل يثبت ما يشاء فمن اين انه محوا يثبته هو تعالى
وقد قيل ان المحفوظ يثبت على العبد معاصيه وطاعته فيمحو الله سبحانه
ما يشاء من المعاصي هذا وان لم يكن معلوما فهو محتمل ومثله يخرج
الاحتجاج عن البغوي والجواب عن الثاني لم لا يجوز ان يكون الامر
كان مقدمات الذبح ويكون الذبح وان لم يطرقه غير مراد ويدل
على ذلك قوله تعالى قد صدقت الرؤيا لا يقال لو كان ذلك مرادا لما
قال فانظر ماذا ترى ولا قال ان هذا لهو البلاء المبين ولما
قال وفديناه بذبح عظيم لانا نقول غلب على ظن ابراهيم ان المراد
الذبح فلهذا قال ماذا ترى وبواسطة ذلك الظن قال ان هذا
لهو البلاء المبين واما الغد فقد يجوز ان يسمى بذلك وان لم يجب
ذبح المفدى لمكان ظن ابراهيم عليه السلام انه تعالى اراد الذبح
والجواب عن الثالث انه خبر واحد لا يثبت بمثله مسائل الاصول
على ان فيه طعنا على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الامور
المطلقة والجواب عن الرابع ان الامر والنهي يتبعان متعلقها
فان كانا كذلك والا فبحاجة على انه لو كان الامر كذلك لم يكن متعلق
الامر مرادا فلا يكون مامورا به فلا يكون النسخ متناولا له

المسئلة الخامسة النسخ في القرآن جائز ويدل على ذلك وقوعه
كنسخ عدة الوفاة بالحول الى اربعة اشهر وعشر وكنسخ الصدقة
امام المناجاة وكنسخ الفرار في الزحف من العشرة الى

المانع

المانع بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والجواب لا نسلم
ان النسخ باطل ولا يلزم من كونه ابطالا كونه باطلا سلمناه جدلا لكن
لم لا يجوز ان يكون ما بين يديه اشارة الى كتب الانبياء المتقدمة وخلفه
اشارة الى ما يكون بعد النبي عليه السلام او بعد كمال نزوله وهذا الاحتمال
كاف في ابطال الاحتجاج **المسئلة السادسة** نسخ الحكم دون التلاوة
وجائز وواقع كنسخ الاعتداد بالحول وكنسخ الامساك في البيوت
كنسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز وقيل واقع كما يقال انه كان في القرآن
زيادة نسخت وهذا وان لم يكن معلوما فانه يجوز لا يقال لو نسخ الحكم
لما بقي في التلاوة فائدة فانه من الجائز ان يشتمل على مصلحة تقتضي ابقاءه
واما بطلان دلالتها فلا نسلم فان الدلالة باقية على الحكم نعم لا يجب الحكم به
المسئلة الرابعة يجوز دخول النسخ في الاخبار التي تتضمن معنى
الامر ومعنى النهي كما يجوز في الامر والنهي وكل في الخبر المامور به
كالاخبار بالتوحيد والعدل فيومر بذلك الخبر تارة وينهى عنه اخرى
بحسب اختلاف المصلحة وهذا لا بحث فيه وهل يجوز ان يخبر الله تعالى
بخبر محض ثم يخبر بخلافه نظر فان كان ذلك الخبر مما يتغير مدلول
الخبر فيه امكن ذلك والا لم يجز **المسئلة الثامنة** نسخ الكتاب
بالكتاب جائز والسنة المتواترة بمثلها والاحاد بالاحاد كما قيل في
ادخار الاضاحي وزيارة القبور وهل يجوز نسخ السنة المتواترة بخبر
منعه الاكثرون وهو الحق وقال قوم من اهل الظاهر يجوز

لنا وجوه احدها ان خبر الواحد مظنون والمتواتر معلوم ولا
يجوز ترك المعلوم بالمظنون الثاني ان خبر الواحد مختلف في العمل
به وليس كذلك المتواتر فيكون العمل بالمتفق عليه اولى الثالث لو
وجب العمل بخبر الواحد لكونه منسوبا الى صاحب الشرع لوجب
في المتواتر فيلزم التناقض ولو عمل بالمتواتر لكونه متواترا لم
يلزم العمل بالخبر الواحد فلا يلزم التناقض احتج الخصم بوجهين
احدهما يجوز التخصيص به فيجوز النسخ به الثاني وقع النسخ
به كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
نهيه عن كل ذي ناب من السباع والجواب عن الاول ان نمنع تخصيص
الكتاب بخبر الواحد ثم لو سلمناه لما لزم من التخصيص النسخ لان النسخ
ازالة الحكم والتخصيص ليس كذلك وعن الثاني لا نسلم ان ذلك نسخ بل
هو تخصيص على انا لا نسلم ان التخصيص واقع بمجرد الخبر بل لكون الامة
تلقته بالقبول وذلك غير ما نحن فيه المسئلة التاسعة يجوز نسخ
السنة المتواترة بالقرآن خلافا للشافعي لنا وقوعه فان استقبال
البيت المقدس من نسخ بقوله فولوا وجهك شطر المسجد الحرام
وتحريم المباشرة نسخ بقوله فالآن باشروهن احتج الشافعي بقوله
لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخ قوله بالقرآن لما كان قوله
بيانا والجواب لا نسلم انه يلزم من كونه مبينا ما انزل اليه انا

لا يكون في المنزل بيان لبعض اقواله المسئلة العاشرة نسخ
الكتاب بالسنة المتواترة واقع وحكي عن الشافعي انكاره لنا ان السنة
المتواترة بقيت فتكون مساوية للقرآن في اليقين وكما جاز نسخ
الكتاب بالكتاب جاز نسخه بالسنة المساوية في العلم ولان الدراية كان
يجب امساكها في البيوت ونسخ ذلك بالرجم في المحصنة احتج
المانع بقوله ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
والسنة ليست مماثلة للقرآن وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي والجواب عن الاول انه
يلزم ان يكون الثاني به عوض المنسوخ ناسخا فلم لا يجوز ان ينسخ
الآية بالسنة وهو دونها ثم بأي الله بآية خير من المنسوخة ولا
يتضمن حكم النسخ والجواب عن الثاني انا لا نسلم انه لا يبدله الا بوحي
من الله ولا يلزم ان يكون الناسخ قرآنا بل يجوز ان يكون الامر
بالنطق بالناسخ قرآنا وذلك مما لا ينافي ما قصدناه المسئلة الحادية
عشرة في الاجماع هل ينسخ وينسخ به امر لاحتياج ذلك الى تقديم مقدمة
وهي ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي ام لا انكر ذلك
الجمهور باجمعهم واجازه بعض اصحابنا اما الجمهور فقالوا اذا اتفقت
المسلمون على شيء في زمن النبي عليه السلام فان كان منتهيا الى قوله ففيه
الحجة لا في قوله عينه فلم يكن اجماعا وان كان معتدا عن قوله لم
يعتد به واما المرتضى فانه اجاز وقوع الاجماع في زمن النبي

عليه السلم بناء على ان الاجماع هو اتفاق من يعلم ان المعصوم في جملتهم
وبان الادلة التي استدلوا بها على صحة الاجماع للمختص بما بعد انقطاع
الوحي وقول الجمهور لا اعتبار بقول الجماعة ضعيف لانه لولا اتفاق
الجماعة لما علم قول النبي ع فكان اتفاقهم منضما الى قوله من غير تعيين
حجة اذا عرفت هذا فنقول اختلف اصحابنا في الاجماع هل ينسخ
وينسخ به فقال المرتضى يجوز ذلك عقلا لكن الاجماع منع منه وقال
الطوسي ره الاجماع دليل عقلي والنسخ لا يكون الا بدليل شرعي فلم
يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل وقال بعض المتاخرين الاجماع
لا يكون اتفاقا ولا يكون الا عن مستند قطعي فيكون الناسخ ذلك
المستند لا نفس الاجماع وفي هذه الوجوه اشكال والذي يجيء على
مذهبنا انه يصح دخول النسخ فيه بناء على الاجماع انضمام اقوال
الى قول لو انفرد لكانت الحجة فيه فجائز حصول مثل هذا في زمن
النبي عليه السلم ثم ينسخ ذلك الحكم بدليل شرعي وكذلك
يجوز ايقاع الحكم المعلوم من السنة او القرآن باقوال يدخل في جملتها
قول النبي ع عليه السلم **المسئلة الثانية عشرة** هل يدخل النسخ فحوى
الخطاب الحق نعم لانه دليل شرعي فجاز رفع الحكم الثابت به
كغيره من الادلة لكن يجوز رفع المنطوق والفحوى ورفع الفحوى
دون المنطوق اذا تعلقت به مصلحة وان كان فيه بعد وهل
يجوز رفع المنطوق به دون ما دلت عليه الفحوى هذا جائز

والكرخي وقوم وزعموا ان الفحوى انما عملت تبعا للصريح فاذا رفع
الاصل تبعه الفرع **الباب التاسع** في الاجتهاد وفيه فصول
الفصل الاول وفيه مسائل **المسئلة الاولى** في حقيقة الاجتهاد
الاجتهاد افتعال من الجهد وهو في الوضع بذل المجهود في
طلب المراد من المشقة لا يقال اجتهد في حمل النقيل
ولا يقال ذلك في حمل القلم وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج
الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من ادلة
الشرع اجتهادا لانها تبنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من
ظواهر النصوص في الاكثر وسواء كان ذلك الدليل قياسا او غيره
فيكون القياسي على هذا التقدير احد اقسام الاجتهاد يلزم على
هذا ان يكون الامامية من اهل الاجتهاد قلنا الامر كذلك لكن
فيه ابهام من حيث ان القياسي من جملة الاجتهاد فاذا استثنى
القياسي كنا من اهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية
التي ليس احدها القياسي **المسئلة الثانية** لا يجوز ان يكون
النبي عليه السلم متعبدا بالقياسي في الاحكام الشرعية لان استدل
ان العبادة لم ترد بالعمل به وهو يجوز ان متعبدا باستخراج الاحكام
الشرعية بالطرق النظرية الشرعية عدا القياسي لانا نمنع من جوازه
كما لا نعلم وقوعه وعلى هذا التقدير فهل يجوز ان يخطي في اجتهاده
الحق انه لا يجوز لوجوه الاول انه معصوم من الخطي عمدا وسهوا

ه فان قيل يلزم مع

لما ثبت في الكلام ومع ذلك يتحيل عليه الغلط الثاني انا
مامورون باتباعه فلو وقع منه الخطأ في الاحكام لزم الامر
بالعمل بالخطأ وهو باطل الثالث لو جاز ذلك لم يبق وثوق
بأوامره ونواهيه فيودي ذلك الى التنفير عن قبول قوله الحجج
المجيب لذلك بوجهين الاول قوله تعالى قل انما بشر مثلكم يوحى الى
ويلزم من المماثلة جواز الغلط عليه الثاني قوله عليه السلام فمن
قضيت له بحق بشيء من حق اخيه فلا ياخذنه انما اقطع له
قطعة من النار وهذا يدل على انه يجوز منه الغلط في الحكم والجواب
عن الاول انه لا يلزم من المماثلة في البشرية المساواة في الغلط
لوجود الدلالة المانعة من ذلك في حقه والجواب عن الثاني ان
حكمه الانسان بشيء من حق ليس بغلط لانه هو الحكم المامور به شرعا
سواء كان مطابقا للباطن او لم يكن والاصابة ليست الا العمل
بالاوامر الشرعية على الوجه الذي عين له وهو موجود فيما حكم
به المسئلة الثالثة الاحكام اما ان يكون مستفادة من ظواهر
النصوص المعلومة على القطع والمصيب فيها واحد والمخطئ يعذر
وذلك ما يكون المعتقد فيه لا يتغير بتغير المصالح واما ان يفتقر
الى اجتهاد ونظر ويجوز اختلافه باختلاف المصالح فانه يجب على المجتهد
استفراغ الوسع فاذا اخطأ لم يكن ماثوما ويدل على وضع
الاثم عنه وجوه احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق

العذر

العذر فلا يتحقق الاثم الثاني انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في الاحكام
الشرعية اختلافا شديدا حتى يغني الواحد منهم بالشيء ويرجع
عنه الى غيره فلو لم يرتفع الاثم لغمهم الفسق وشملهم الاثم
لان القائل منهم بالقول اما ان يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك
الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم نظر
ولم يقدر تحقق الاثم ايضا الثالث الاحكام الشرعية تابعة
للمصالح فجاز ان تختلف بالنسبة الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم
كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم
يكن له طريق الى العلم ثم يكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم
وان اختلفت الجهات فان قيل لا نسلم ان مع استفراغ الوسع
يمكن الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم شرعي
ولا بد فيها من حكم من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن
للمكلف طريق الى العلم بها لكان نصبها عبثا ولما كان لذلك المخطئ
طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا يطاق
والجواب قوله لا بد من نصب دلالة قلنا مسلم لكن ما المانع ان يكون فرض
المكلف مع عدم الظفر بما يكون الحكم في الواقعة لا ذلك الحكم ومثاله جهة
القبلة فانه مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه
التوجه الى القبلة التي يغلب على ظنه انها جهة القبلة وكذلك العمل
بالبينة مع طرو العدالة وخفاء الفسق ولو ظهر فسقها لوجب

اطراها في المانع ان يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كل الاترى
ان العموم مخصص مع وجود المخصص ويعمل بعمومه مع عدم المخصص

الفصل الثاني في القياس وفيه مسائل المسئلة الاولى القياس
في الوضع هو المماثلة وفي الاصطلاح عبارة عن الحكم على معلوم بمثل
الحكم الثابت لمعلوم آخر لتساويهما في علة الحكم فموضع الحكم المتفق عليه
يسمى اصلاً وموضع الحكم المختلف فيه يسمى فرعاً والعلة هي الجامع الموجب
للاشتراك مثل حكم الاصل في الفرع فان كانت العلة معلومة ولزوم الحكم
لها معلوماً من حيث هي كانت النتيجة علمية ولا نزاع في كون
مثل ذلك دليلاً وان كانت العلة مظنونة او كانت معلومة لكن لزوم
الحكم لها خارجاً عن موضع الوفاق مظنوناً كانت النتيجة ظنية
وهل هو دليل في الشرطيات فيه خلاف المسئلة الثانية النص على علة
الحكم وتعليقه عليها مطلقاً يوجب ثبوت الحكم ان ثبتت العلة
كقولنا الزنا يوجب الحد والسرقة توجب القطع اما اذا
حكم في شيء بحكم ثم نص على علته فيه فان نص مع ذلك على
تعديته وجب والا لم ينص لم يجب تعدية الحكم الا مع القول
بكون القياس حجة مثاله اذا قال الخمر حرام لانها مسكرة فانه
يحتمل ان يكون معللاً باسكار الخمر ومع الاحتمال لا يعلم وجوب
التعدية المسئلة الثالثة من الناس من صنع من التعبد
بالقياس عقلاً واكثرهم قالوا بجوازه احتج المانع بوجوه

احدها ان العمل بالقياس اقدام على ما لا يؤمن كونه مفسدة فيكون
قبيحاً كالاقدام على ما يعلم كونه مفسدة الثاني ان القياس موجب
للظن مع امكان العمل بالعلم فيكون باطلاً الثالث ان عمومات
القرآن والسنة المتواترة كافلة بتحصيل الاحكام الشرعية فالقياس
ان طابقها فلا حاجة اليه وان نافاها لم يجز العمل به واحتج شيخنا المفيد
رحمه الله لذلك ايضاً بانه لا سبيل الى علة الحكم في الاصل فلا سبيل
الى القياس اما الاولى فلان العلة اما ان تعلم بطريق علمي او ظني
والقسمان باطلان اما العلم فظاهر واما الظن فلان لا حكم له الا على
امارة والامارة مفقودة ومع عدم الوقوف على علة الحكم
يستحيل تعديته والجواب عن الاول ان الامر من المفسدة يحصل بتقدير
وجود الدلالة الشرعية كما في غيره من الامور المظنونة والجواب عن
الثاني انا لا نشترط في القياس في موضع يكون العلم بالحكم ممكناً
بل في موضع يفقد العلم بالعلم وعن الثالث لا نسلم ان عمومات
القرآن كافلة بالاحكام فان في مسائل الديات والمواريث والبيوع
وغيرها ما يعلم خروجه عن مدلولات العموم والجواب عن احتجاج
المفيد ان نقول لا نسلم انه لا سبيل الى تحصيل علة الحكم قوله اما
ان يعلم بطريق علمي او ظني قلنا لم لا يجوز ان يكون علمياً
كما اذا نص الشارع على العلة سلمنا انها لا تكون علمية فلم
لا تكون ظنية قوله الظن لا حكم له الا عن امارة قلنا

سلمنا ذلك ولا نسلم فلتحصل بالطرق التي اشار اليها مثل السبر والتقسيم
كالدوران والتبع فانه مهما ثبت الحكم عند شيء وانتفى عند انتفائه
كان ذلك امارة دالة على التعليل وكذلك اذا اعدت اوصاف
محل الوفاق وابطلت الا قسما واحدا غلب على الظن انه علة الحكم
وذلك كاف في حصول الظن ان الحكم معلل بتلك العلة **المسئلة**
الرابعة الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق وهي
تنقيح المناط فان علمت المساواة من كل وجه جاز تعدية الحكم
الى المساوي وان علم الامتياز او جوز لم يجز التعدية الا مع
النص على ذلك لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية وعدم ما يدل
على التعدية فان نص الشرع على العلة وكان هناك شاهد
حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز
تعدية الحكم وكان ذلك برهانا ونعرض امثلة يوقف منها على
التحقيق الاول قوله عليه السلام وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا
بمثل اينقص اذا جف فقيل نعم فقال لا اذن فقد علل التحريم
بنقصانه عند الجفاف وشاهد الحال يقتضي انه لا اعتبار بما عدا
تلك العلة من اوصاف الاصل وكانه نص على ان كل نقص يحدث الجفاف
من الربويات لا يجوز بيعه مثلا بمثل ويمكن التوقف هنا فان
من المحتمل ان يكون النقصان موجبا للمنع من البيع في الرطب بالتمر
خاصة لجواز اشتماله على ما يوجب اختصاص النهي غايته

ما في الباب ان ذلك لا يعلم لكن عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه في نفس
الامر الثاني انه اذا قال وطيت عامدا في شهر رمضان فقال عليك الكفارة
او قال ملكت عشرين دينارا وحال عليها الحول فقال عليك الزكوة علم
ان الحكم متعلق بذلك ولا اعتبار باوصاف السائل بل الحكم متعلق
بذلك ولا اعتبار ان كل من اتفقت له ذلك حصل ثبت له ذلك الحكم
الثالث اذا حكم في واقعة وعلم بشاهد الحال ان الحكم فيها باعتبار
لا باعتبار محلها عدى الحكم كما روي ان عليا عليه السلام قضى في دابة
تنازعها اثنان واقاما البينة انها لمن شهد له بالنتاج فلا يقصر
الحكم على الدابة بل يتعدى الى كل ما حصل فيه هذا المعنى **المسئلة**
الخامسة ذهب ذاهب الى ان الخبرين اذا تعارضا وكان
القياس موافقا لما تضمن احدهما كان ذلك وجها يقتضي ترجيح
ذلك الخبر على معارضه ويمكن ان يصحح ذلك بان الحق في
احد الخبرين فلا يمكن العمل بهما ولا اطرحهما فتعين ان يعمل
باحدهما وان كان التقدير تقديم التعارض فلا بد في العمل بهما
من مرجح والقياس مما يصلح ان يكون مرجحا لحصول الظن به
فتعين العمل بهما طابقه لا يقال اجمعنا على ان القياس يطرح
في الشرع لانا نقول بمعنى انه ليس بدليل على الحكم لا بمعنى انه
لا يكون مرجحا لاحد الخبرين على الخبرين على الآخر وهذا
الآن فائدة كونه مرجحا كونه داعيا للعمل بالخبر المرجح

فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض ويكون العمل به لا بذلك القياس وفي ذلك نظر. المسئلة السادسة قال شيخنا المفيد رحمه الله حبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن اليه دليل يقتضي بالنظر فيه الى العلم وربما يكون ذلك اجماعا او شاهدا من عقل او حاكما من قياس فان عني بالقياس البرهان فلا اشكال وان عنى القياس الفقهي فهو موضع النظر لان الخبر يتقرر ان لا يكون حجة مع انضاف ذلك القياس الفقهي ان صار حجة فاما لكونه خبرا وذلك نقيض لا يذهب اليه من طرح العمل بالخبر وان كان بالقياس لزم منه اثبات حكم شرعي بالقياس الفقهي وهو باطل اذ لا فارق بين ان يثبت به الحكم او الدلالة على الحكم. المسئلة السابعة القائلون بجواز التعبد بالقياس عقلا منهم من يقول ورد التعبد به وهم الاكثر واطبق اصحابنا على المنع من ذلك الا شاذا لنا وجوه الاول ان العمل بالقياس عمل بالظن والعمل بالظن غير جائز اما الاولى فظاهرة واما الثانية فقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا وبقوله ان تقولوا على الله ما لا تعلمون لا يقال مع وجود الدلالة عليه لا يكون عملا بالظنون بل بالمقطوع به كالعمل بالنافي والحكم بالادوش واستقبال القبلة لانا نقول وجد المنع فوجب طرده فاذا خرج ما اشرتم اليه وجب تناوله لما بقي عملا بمقتضى الدليل وتسبطل ما يدعون انه دليل على العمل به

فيبقى

فيبقى ما ذكرناه من الدليل سليما عن المعارض الثاني اجمعت الامامية على ترك العمل به ونقل عن اهل البيت عليهم السلام المنع منه متواترا نقلا ينقطع به العذر الثالث لو تعبدنا بالعمل به لوجدت الدلالة عليه لكن الدلالة مفقودة فالعمل به غير جائز اما الملازمة فلان التكليف يستدعي وجود دلالة والا لكان التكليف من دون دلالة عليه تكليفا بما لا سبيل الى العلم به وهو تكليف بالمحال واما بطلان اللازم فبالاستقراء الرابع لو ورد التعبد به لاشتهر ذلك بين اهل الشرع لكن ذلك باطل اما الملازمة فلان الاستدلال به مما تعم به الوقايع التي تندر ك بالقياس كثيرا عند هم والعادة قاضية بان مثل ذلك مما يشتهر العلم به فلما لم يشتهر دل على بطلانه لا يقال قد اشتهر ذلك بين الصحابة حتى ان خصومكم يدعون الاجماع عليه لانا نقول لو كان كل ما اختص الحكم دوننا لما ذكرناه من عموم البلوى به وزوال الاغراض الباعثة على اخفائه واحتج بعض اصحابنا ايضا بان القول بورود التعبد به مع بطلان الخ التي ذكرها الخصم مما لا يجتمعان والثابت بطلانها فلا يكون المتعبد به ثابتا بيان انهما لا يجتمعان ان القائل بكونه حجة متمسك في ذلك بالوجوه التي يذكرونها فهو يقول انها حق والمنكر لبطلانها ويمنع من كونها حجة فالقول بكونه حجة مع ان تلك الخ باطلة قول ليس لاحد فيكون منفيا لا يقال نحن نجوز

ان يكون عبر ما ذكر دليلا على كون القياس حجة فلا يلزم من القول ببطلان
هذه الحجج بطلان القياس لانا نقول مع القول بكونه حجة سوى نجوز وجود
حجة لم يذهب اليها الى القول ببطلان هذه الحجج المذكورة واحتج
الجمهور على وجوب التعبد به بوجوه معقولة ومنقولة اما المعقول
فقالوا القياس يفيد الظن والعمل بالظن واجب لما افاده الظن مطلقا
واما ان العمل بالظن واجب فلما ثبت من ان التحرز من الضرر المظنون
واجب كالمعلوم واما المنقول فوجوه الاول قالوا اجمعت
الصحابة على العمل بالقياس فيكون حجة اما ان الصحابة عملت به
فلان بعض الصحابة عمل به ولم ينكر من الباقين انكار وقد
بينا ان مثل ذلك حجة فيما سلف اما ان بعض الصحابة عمل به
فمن وجهين احدهما ان الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة وليس بعضهم
فيها بالبعض فنعلم انهم عولوا على الاجتهاد الثاني انهم استدلوا
في كثير من المسائل بالقياس الى التشبيه بين المسائل كما قال ابن عباس
الا يتقي الله زيد حين يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وما
روي من قول عمر لابي موسى وقس الامور برايك وما روي عنه
انه قضى في زوج وام واخوة لام واخوة لاب وام ان للام
السدس وللاخ النصف وللاخوة من الام الثلث فقال الباقون
هب ان ابانا كان حمارا اليس من امه واحدة فشرك بينهم عمر
ذلك من المسائل واما ان الباقين لم ينكروا فلانه لو حصل ذلك

وانا دوايه

لظهوره ان القياس من الاصول التي وقعت فيها المناكرة لظهرت
واما ان مثل ذلك اجماع فلان سكوتهم لا يحتمل الا الرضا لما عرف من
خرج الصحابة في انكار الباطل والمنع من العمل به الوجه الثالث في
قوله عليه السلام لمعاذ والى موسى بم تقضيان قالا اذا لم نجد
الحكم من الكتاب والسنة نقيس الامر بالامر فما كان اقرب الى
الحق عملنا به فقال اصبتما وقوله لابن مسعود اجتهد برايك الوجه
الثالث بنية النبي صلى الله عليه وآله على القياس وذلك اذن في
العمل به اما تنبيهه فبقوله لعمر وقد سأله عن القبلة لو تمضمضت
بالماء ثم مججته لكنت شاربه وقوله عليه السلام للخثعمية ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي فقالت نعم فقال فدين
الله احق ان يقضى الوجه الرابع قوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار والاستدلال بهذه الآية ضعيف والجواب عن الاول قوله
العمل بالظن واجب قلنا متى اذا امكن العلم واما اذا لم يمكن ونحن
قادرون على تحصيل الاحكام من ظواهر النصوص المعلومة سلمنا
انه لا طريق اليها الا بالقياس لكن لا نسلم وجوب العمل بالظن
اذ لو وجب ذلك لوجب العمل بقول الشاهد الواحد لان كان
يجب العمل بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه
حتى يقول مدعي النبوة عن دون المعجزة لا يقال منعت الاد لة
من العمل بما ذكرته لانا نقول لو كان الظن وجها لوجوب

العمل لاطرد ذلك كما ان رد الوديعة لما كان وجها موجبا لم يختلف
وجوب الفعل الذي يقع عليه على ان الدلالة قد منعت من ذلك
وهو قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون واما الجواب عن
المنقول فنقول لا نسلم ان الصحابة علمت قوله على بعض ولم
يكن الباقون قلنا لا نسلم ان بعضا على قوله اختلاف الصحابة
مع استبعاد ان يكون مستندهم النص دليل على العمل قلنا لم لا يجوز
ان يكون مستندهم المنصوص والاستبعاد الذي ذكرتموه لا يفيد
اليقين قوله استندوا على كتاب من ان ابا بالقياس قلنا هذا مقول
بطريق الاحاد فلا يثبت العلم سلمنا صحة نقلها لكن لا نسلم انهم
استندوا في ذلك الى القياس وان كان معنى القياس فيه موجودا
اما قصة ابن عباس فانه يحتمل انه راى ابن الابن يسمى ابنا وكل
اب الاب يسمى ابا فالتزمه للتسوية ظنا انه انما عمل في احدهما
بوقوع الاسم عليه والاخر مثله في تناول اللفظ وليس
ذلك قياسا واما قول عمر قسمت الامور بينكم مثابة
ما امره بالمقايسة فجاز ان يكون اراد التسوية في مدلول
الالفاظ واما الشركة فلا نسلم ان الاخوة للاب والام
استدلوا بالقياس بل بطريق ان ولد الام يستحقون الثلث
ومن كان من ولد الاب والام فهو من ولد الام قوله
لو انكروا لباقون لنظر قلنا لم لا نسلم ان السكوت دليل

الرضا

الرضا فانه يحتمل وجوها كثيرة غير ذلك وقد ذكرنا ذلك في باب
الاجماع سلمنا انه يدل على الرضا لكن لا نسلم انهم سكتوا
ولم لا يجوز ان يكونوا انكروا ذلك قوله لو كان لنقل قلنا لا نسلم
ذلك سلمناه لكن لا يجب استمرار النقل حتى يتصل بنا ثم نقول عند
ان ينقل ذلك متواترا او احادا والاول ممنوع والثاني مسلم
وقد نقل الانكار في مواضع منها ما روي عن ابي بكر انه قال اي
سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي
وعن عمر انه قال فان جاءك ما ليس في الكتاب والسنة فاقض
بما اجمع عليه اهل العلم وان لم يجد فلا عليك ان لا تقضي
وعن ابن عباس يجد الناس رواسي اجها لا يقيسون الامور
برايهم وقال اذا قلتم في دين الله بالقياس احللتم كثيرا مما
حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل الله والجواب عن خبر
ابي موسى ومعاذ ان نقول هو خبر واحد لا يجوز العمل
به في مسئلة علمية ثم هو مطعون فيه بوجوه منها انه
مرسل ومنها ان بعض المحدثين روى انه لما قال اجتهد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب الي اكتب اليك
ثم نقول لا نسلم ان قوله اجتهد رايي اشارة الى القياس
بل كما يحتمل ذلك تحتمل ان اراد الاجتهاد في العمل بدلالة
الاصل ودلالة الاحتياط وغير ذلك من وجوه الاجتهاد

ومع الاحتمال يجب التوقف والجواب عن تنبيه النبي صلى الله
عليه وآله على القياس ان نقول هي اخبار احاد لا توجب العمل
في مسئلة علمية على ان نطالب بصحتها ولو سلمناه لما كان ذلك
امرا بالقياس لان التشبيه لا يقتضي تعدي الحكم كما لو قال
عبدي سالم حر لانه حبشي لم يغلب على الظن انه يريد عتق
كل حبشي سلمنا ذلك واما الآية فبعيده عن الدلالة على مرادهم
فان ظاهرها الامر بالانفاط فاين ذلك من قياس الفرع على
الاصل الباب العاشر وهو خاتمة الكتاب في فصول
مختلفة الفصل الاول في المفتي والمستفتي وفيه مسائل
المسئلة الاولى يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام
الشرعية وقال الجبائي يجوز ذلك في مسايل الاجتهاد دون
ما عليه دلالة قاطعة ومنع بعض المعتزلة من ذلك في
الموضعين لنا اتفاق علماء الامصار على ان الاذن للعوام
في العمل بفتوى العلماء من تناكير وقد ثبت ان اجماع
اهل كل عصر حجة الثاني لو وجب على العامي النظر في
ادلة الفقه لكان ذلك اما قبل وقوع الحادثة او عندها
والقسمان باطلان اما قبلها فمنفي بالاجماع ولانه يؤدي الى
استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي الى الطرد بامر
المعاش المضطر اليه واما عند نزول الواقعة فلان لك

يصح

متعذر لاستحالة اتصاف كل عامي عند نزول الحادثة لا يقال
هذا لازم في المسايل العقلية الاعتقادية مع انه لا يسوغ
فيها التقليد لانا نقول ذلك حصولها سهل بادلة الادلة وهي
عقايد مطبوطة وليس كل الفقه وحوادثه لانتشارها واو
نفرد كل مسئلة منها بدليل على حياله واحتجوا لذلك ايضا
بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعكنه ان
يقال سلمنا وجوب السوال ولكن لا نسلم وجوب العمل
واحتجوا ايضا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون ولقائل ان يقول الانذار مما يوجب
الحذار لكن قد يكون باعتماد على النظر في الادلة فلم لا يجوز
ان يكون هو المراد احتج المانعون بوجوه الاول قوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك
به علم ان الظن لا يغني من الحق شيئا وثانيها انه عمل
بما لا يوثق بكونه مفيدة فيكون قبيحا لان المفتي جايز
الخطا فكل ما يفتي به يجوز ان يكون محظورا فيه فيكون
الاقدام على العمل على ما لا يوثق من كونه مفيدة وقبح ذلك
ظاهر وثالثها لو جاز التقليد في الشرعيات لجاز في العقليات
والثاني محال فالاول مثله والجواب عن الايات

ان نقول خصص منها العمل بشهادة الشاهدين واستقبال الجهة
القبلة مع الظن عند عدم العلم والظن بارروش الجنايات وقيم
المتلفات واما خص لوجود الدلالة كذا هنا وعن الثاني انا لا نسلم
من المفسدة بما اشرنا اليه من الدلالة الدالة على جواز العمل بالفتوى
وعن الثالث بالفرق بين الامرين بتشعب مسائل الفقه وسهولة ادلته
الكلام وقلتها وبان العقليات الغرض منها الاعتقاد فلا ينبغي الا
على العلم والشرعيات يجوز فيها العمل على الظنون عند وجود
الدلائل الدالة على اسنها لها على المصلحة المسئلة الثانية لا يجوز
تقليد العلماء في اصول العقائد خلافا للحشوية ويدل على ذلك
وجوه احدها قوله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثاني ان
التقليد قبول قول الغير من غير حجة فيكون حراما في موضوعه وهو
قبيح عقلا الثالث لو جاز تقليد المحق لجاز تقليد المبطل لانه اما
ان يكون تقليد المحق مشروطا بالعلم بكونه حقا او لم يكن ويلزم
من الاول طلب العلم وان لا يكون تقليدا وان جاز تقليد المحق من
دون العلم بكونه حقا لزم تقليد المبطل لاشتراكهما في سبب
الاتباع وهو مجرد التقليد واذا ثبت انه غير جايز فهل هذا
الخطاب موضوع عنه قال شيخنا ابو جعفر رضي الله عنه نعم
وخالفه الاكثرون احتج رضي الله عنه بالتفاق فقهاء الامصار
على الحكم بشهادة العامي مع العلم بكونه لا يعلم خبر العقايد

بالادلة

بالادلة القاطعة لا يقال قبول الشاهد انما كان لانهم يعرفون
اوايل الادلة وهو سهل الماخذ لانا نقول ان كان ذلك حاصلا
لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمواخذة فحصل الغرض وهو
سقوط الاثم وان لم يكن معلوما لكل مكلف لزم ان يكون الحكم
بالشهادة موقوفا على العلم بحصول تلك الادلة للشاهد منهم لكن
ذلك محال ولانا النبي عليه السلام كما حكم باسلام الاعرابي من غير
ان يعرض عليه ادلة الكلام ولا يلزمه بها بل بامره بتعلم الامور
الشرعية اللازمة كالصلوة وما اشبهها المسئلة الثالثة الذي
يسوغ له الفتوى هو العدل العالم بطرق العقايد الدينية
الاصولية وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الا
حكام منها وبالجملة يجب ان يعرف جميع ما يتوقف عليه كل
واقعة يفتي فيها بحيث اذا سئل عن امثلة ذلك الحكم اتى به
وبجميع اصوله التي بني عليها وانما وجب ذلك لان الفتوى
مشروطة بالعلم بالحكم وما لم يكن عارفا بتلك الامور لا
يكون عالما به لان الشك في احدى مقدمات الدليل او في
مقدمات مقدمات شك في الحكم ولا يجوز الفتوى مع
الشك في الحكم واذا تقرر هذا فلا يجوز من المفتي ان يتعرض
للفتوى حتى يثق من نفسه بذلك ولا يجوز للمستفتي ان
يستفتيه حتى يعلم منه ذلك من ممارسته العلماء

وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه ولا
يكتفي العامي بشهادة المفتي متصدرا او داعيا الى نفسه ولا
مدعيا ولا باقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتورع فانه
قد عالطا في نفسه او مغالطا واذا اثبت ذلك فان كان في البلد
واحد بهذه الصفة تعين الفتوى وان كان اكثر فان تعاويا في
العلم والعدالة جاز استفتاء كل منهم فان اختلفوا في الفتوى والحال
هذه كان المستفتي مخيرا في العمل بقول ايهم شاء وان كان احدهم ارجح
في العلم والعدالة وجب العمل بقوله وان اتفق اثنان احدهما اعلم
والآخر اكثر عدالة وورعا قدم الاعلم لان الفتوى تستفاد من العلم
للفن الورع والقدر الذي عنده من الورع تحرجه عن الفتوى بما لا يعلم
فلا اعتبار بورع آخر تفريع المعلم اذا كان اهل الاجتهاد
وحصل له حكم الواقعة بنظر صحيح لم يجز له العدول الى العمل بفتوى
من هو اعلم منه لانه عدول عما يعلم الى ما يظن وكذا ان لم
يجتهد لم يجز له الرجوع الى قول الاعلم لان تحصيل العلم ممكن في
حقه اما اذا اشكل عليه طريق الواقعة جاز له الرجوع الى
الاعلم لانه بالنسبة اليه في تلك المسئلة كالعامي المسئلة
الرابعة لا يجوز للعامي ان يفتي بما ينقله عن العلماء سواء
نقل عن حي او ميت لانه قول بما لا يعلم فكان حراما المسئلة
الخامسة اذا افتى المجتهد عن نظر في واقعة ثم وقعت

بعينها في وقت آخر فان كان ذاكرا للدليل جاز له الفتوى وان
نسيه افتقر الى استيناف نظر فان ادى نظره الى الاول فلا كلام
وان خالفه وجب الفتوى بالاخير والا فالى تعريف من استفتاه
لانه عامل بقوله وقد رجع عنه فلو استمر بقي عاملا بالفتوى
بغير دليل ولا فتوى مفت الفصل الثاني في مسائل مختلفة المسئلة
الاولى اتفق اهل العدل على قبح التصرف فيما فيه مضرة خالية عن نفع
وكذا ما لا منفعة فيه وكذا ما علم وجه قبحه كالظلم واختلفوا
فيما عدا ذلك مما ينتفع به ولا يعلم كونه واجبا ولا مندوبا فقال
قوم انه على الحظر وهو مذهب طائفة منا وقال آخرون على
الاباحة وهو اختيار المرتضى رحمه الله وتوقف آخرون فيه
عقلا واما جوازه منها ما دل على الشرع وهو اختيار شيخنا
المفيد احتج القائلون بالحظر بانه تصرف في ملك الغير اذ يكون
قبيحا اجاز الآخرون بانا لا نعلم انه تصرف بغير اذن المالك وهذا لان
الادلة التي تذكر هنا يلزم منها الاذن سلمنا انه لم يأذن لكن كما لم يأذن
بالحظر ثم نقول لا نسلم ان مال الغير يحرم التصرف فيه الا مع المنع
او مضرة متوجه على المالك او فوت مصلحة يدل على ذلك انا نتبيح
الاستناد الى جدار الغير من غير اذنه وكذا تشمي بضوء مصباحه
ولا علة لذلك الا خلوه من غرض يقتضي المنع والاشياء بالنسبة
الى الله سبحانه تجري هذا المجرى ثم ما ذكرتموه منقوض بالتنفس

في الهواء فانه يستباح عقلا من غير توقف على اذن للانفاك
ذلك لكان الضرورة لانا نقول لو كان كذلك لما جاز ان يسبيح
منه الا ما يدفع الضرورة وليس كذلك ثم نقول لو قبح منه الاقدام
لانه تصرف في مال الغير لقبح الاحجام بمثل ذلك اذ تصرفه في
نفسه اقداما واحجاما تصرف في ملك الغير فيلزم الجمع
بين النقيضين احتج العائلون بالاباحة بوجوه الاول ان
ذلك تحصيل المنفعة خالية عن الضرر فيكون حسنة اما الاول
فلان المالك سبحانه لا ينتفع ولا يستضر ولا ينقص ملكه شيء
واما المنتفع فلانا نتكلم على هذا التقدير واما الثانية فيدل
عليها وجهان الاول ان مثل ذلك خال عن وجوه القبح والثاني
ان الاستظلال بجدار الغير يحسن من غير اذن مالكه ولا
وجه لعدمه الا عدم استضرار المالك وانتفاع المستظل
وهذا الوجه حاصل فيما ذكرناه فيجب ان يحسن لا يقال هذا
باطل بالوطء والزنا وغير ذلك من المحرمات فان المالك لا
يستضر بفعلها وهي نافعة للفاعل فلو كان وجها يقتضي
الحكم فلو كان وجها يتبعه الحسن لما قبح شيء منها لانا
نقول ورد النهي عنها دليل على اشتمالها على مفسدة عائدة
الى المكلف يقتضي المنع وليس كل ما نحن فيه الوجه الثاني
لو لم تكن الشبهات على الاباحة لزم ان يكون تعالى فاعلا

للقبيح لكن هذا اللازم محال وبيانه ان تقدير ان لا يكون مخلوقه
للانتفاع اما ان يكون في فعلها غرض حكمي واما ان لا يكون
ويلزم من الثاني العبث وان كان فاما النفع عائد اليه تعالى
وهو محال واما الضرر عائد الى غيره وهو قبيح لعدم الوجه
المقتضية الحسنة فتعين ان يكون للانتفاع ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون فيه غرض غير الانتفاع وهو اما امتناع
المكلف منه ليحصل الثواب بمنع النفس عن تناوله او يستدل
بها على الصانع سبحانه وغير ذلك من الوجوه فان
قالوا خلقها يحسن مع عدم التكليف كان لقائل ان يمنع
ذلك وكل ان قالوا يمكن الاستدلال على الصانع سبحانه
من دونها بغيرها قلنا العقل لا يمنع من تراوف الادلة
ولا يقبح الوجه الثالث قالوا قد علمنا حسن التنفس في
الهواء من دون اذن المالك والاستظلال بجدار الغير والا
ستضواء بمصابيحه والعلة في ذلك انه لا ضرر فيه على المالك
ولا على غيره اذ لا وجه يضاف اليه الجواز الا ذلك ولان
ذلك الحكم يدور مع هذه العلة وجودا وعدما فيجب
ان يحسن التصرف فيما ذكرناه للاشتراك في الموجب الوجه
الرابع الاستدلال بالشرع على الاباحة وهو امران القرآن
والاجماع اما القرآن فقوله تعالى خلق لكم ما في الارض

جميعا وقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقوله احل لكم الطيبات واما الاجماع فلان اهل
الشرع كافة لا يحظون من بادر الى تناول شيء من المشتهيات
سوا علم الاذن فيها من الشرع او لم يعلم ولا يوجبون عليه
عند تناول شيء من المآكل ان يعلم التنصيص على الاباحة
ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو
كانت محظورة لاسرعوا الى الحظيرة حتى يعلم الاذن المسئلة
الثانية اذا ثبت حكم في وقت ثم جاء وقت اخر ولم يقم
دليل على انتفاء ذلك الحكم هل يحكم ببقائه على ما كان او يفتقر
الحكم به في الوقت الثاني الى دلالة كما يفتقر ثبوته الى الدلالة
حكى عن المفيد رحمه الله انه يحكم ببقائه ما تقوم دلالة على نفيه
وهو المختار وقال المرتضى رضي الله عنه لا يحكم باحد الامرين
الا بدلالة مثال ذلك الميمم اذا دخل في الصلوة فقد اجمعوا
على المضي فيها فاذا رأى الماء في اثناء الصلوة هل يتم على
فعلها استصحابا للحال الاول او يستانف الصلوة بوضوء
فمن قال بالاستصحاب قال بالاول ومن اطرحه قال بالثاني لنا
وجوه الاول ان المقتضي للحكم الاول ثابت فثبت الحكم والمعارض
لا يصلح رافعا له فيجب ثبوته في الثاني اما ان مقتضي الحكم
الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان المعارض

لا يصلح رافعا فلان المعارض انما هو احتمال عدد ما يوجب
زواله الحكم لان احتمالي ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون
كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن
رافع الوجه الثاني الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا
لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني
جائز الثبوت كما كان اولا فلا يتقدم الا المؤثر لاستحالة خروج
الممكن من احد طرفيه الى الاخر لا لمؤثر فاذا كان التقدير عدم
المؤثر يكون بقاؤه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح
واجب الوجه الثالث على الفقهاء بالاستصحاب الحال في كثير من المسائل
والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف فيثبت العمل به اما
الاولى فلمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على بقيته وكذا
بالعكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال بنى على ذلك حتى يعلم
خلافها ومن شهد بشهادة بنى على بقائها حتى يعلم رافعها ومن
غاب عنينة منقطعة بقا النكحة ولم تقسم اموالها وعزل نصيبه
في المواريث وما ذلك الا لاستصحاب حال حيوته وهذه العلة موجودة
في مواضع الاستصحاب فيجب العمل به الوجه الرابع اطبق العلماء
على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقا الحكم على ما تقتضيه
البراة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا فان قال ليس استصحابا بل هذا هو
بقا الحكم على ما كان لا حكما بالاستصحاب قلنا انما نريد

بالاستصحاب هذا القدر لا يفيد به شيئا سوى كون حجة بان ذلك عمل بغير دليل فيكون باطلا اما انه حكم بغير دليل فلا ان ثبوت الحكم بالدليل في وقت او في حال لا يتناول ما عدا ذلك الحال وذلك الزمان فلو حكم بذلك الحكم في الثاني لكان حكما بغير دليل واما ان الحكم بغير دليل باطل فبالاتفاق الوجه الثاني لو كان الاستصحاب حجة لوجب في من علم زيدا في الدار ولم يعلم خروجه ان يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم اذا علم ان زيدا حي ثم انقضت مدة ولم يعلم فيها موته ان يقطع ببقائه وكل ذلك باطل الوجه الثالث استدل بعض الجمهور بان العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض فيكون باطلا وذلك لان الاستدلال به كما يصح ان يكون حجة للمستدل يصح مثله لخصمه فانه اذا قال قبل وجود الماء كنا نصلي المغرب في صلوته فيثبت الحكم اذا وجدنا الماء كان الثابت لخصمه ان يقول ان الثابت اشتغال ذمته بصلوة متيقنة فيجب ان يبقى الشغل او يقول قبل الصلوة لو وجد الماء كما جاز الدخول فيها بتيمم فكذا فيها والجواب عن الاول ان نقول قوله انا ذلك عمل بغير حجة قلنا لا نسلم لان الدليل دل على ان الثابت لا يرتفع الا برافع فان كان التقدير تقدير عدمه لان بقاء الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح لازم قولي في الوجه الثاني لو كان الاستصحاب حجة لوجب القطع ببقاء ما يعلم الانسان وقوعه في الازمنة الماضية اذا لم يعلم له رافعا قلت

نحن لا ندعي القطع ولكن ندعي رجحان الاعتقاد ببقائه وذلك يكفي في العمل به قوله في الوجه الثالث يلزم منه التناقض لا نسلم اذ ليس كل موضع يستعمل فيه الاستصحاب يفرض فيه ذلك الفرض ووجود التعارض في الادلة المظنونة لا يوجب سقوطها حيث نعلم عن المعارض كما في اخبار الاحاد والقياس عند من يعمل بهما والذي يختاره عن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بهما لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها كان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فيلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي للدوام فيجب ان يثبت الحل كما يثبت الرافع فان الخصم بعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليتنبه ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امورا وراء ذلك فنحن مضربون عنه المسئلة الثالثة النافي للحكم اذا قال لا اعلم لم يكن عليه دليل لان قوله لا يعد مذهبا وان قال اعلم انتفاء الحكم كان

ص كان

عليه اقامة الدليل كما يلزم المثبت وسواء نفى حكما
شرعيا او عقليا ويدل على ذلك وجهان الاول ان النافي
جازم بالنفي فيكون مدعيا العلم به فاما ان يكون علمه اضطرارا
او استدلالا والاول باطل لانا نعلم ذلك فتعين الثاني ويلزم من
ذلك تعويله على مستنده ان كان معتقدا او ابراءه ان كان ناظرا
ليتحقق دعواه ولا يمكن من تركيب الحجة على مناظره الثاني كما لم
يلزم النافي اقامة الدلالة لما من ذلك التقصي من الادلة في
كل دعوى لكن ذلك باطل وبيان ذلك ان المدعي لقدم العالم
اذا طولب بالدلالة عدل عن هذه اللفظة بان يقول ليس العالم
بحادث فيسقط عنه الدليل لكن لو صح ذلك له لامكن خصمه
ان يقول ليس العالم بقديم فيسقط عنه الدليل ايضا وبطلان
ذلك ظاهر احتج الخصم بان صحة العدم والعدم لا يفتقر الى الدلالة
وبان اثبات الاحكام موقوف على ثبوت الادلة فيكون نفيها
مستندا الى عدم الادلة كما ان المعجز دلالة على النبوة ويؤيد
ذلك قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والجواب
قوله النفي عدم قلنا هذا صحيح لكن الجزم بذلك النفي هو المفتقر
الى الدلالة قوله اثبات الاحكام يفتقر الى الدلالة فيكفي في نفيها
عدم الدلالة قلنا هذا محض الدعوى فما الدليل عليه فان من علم
دليل الثبوت جزم به ومن عدمه فانه يجوز ثبوت الحكم

كما يجوز عدمه اذ عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول كما
تدعيه قوله عدم المعجز دليل على عدم النبوة قلنا لا نسلم فان
من لا يعلم معجز النبي لا يجوز له الجزم بنفي نبوته اما انه اذا ادعى
النبوة ولا معجز له فانا نفي ثبوته لا لعدم المعجز لعلمنا عقلا
انه لو كان نبيا لكان له معجز فنستدل بعدم اللازم على عدم
الملزوم وذلك من الادلة القاطعة فكان مستند الحكم بانتفاء
ثبوته الى ذلك الدليل لا الى مجرد عدم المعجز وكذا اذا حكمنا بانتفاء
واقعة لو وقعت لعلمت مثل احكام مدينة قديمة لم
يسمع منهم بنيانها او وقوع حادثة في ملا ولم يسمع منهم
فانا نحكم بانتفاء ذلك كله لان ذلك مما لو كان لظهر فلما لم يظهر
دل ذلك على عدمه واما قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
فانا نقول لا نسلم ان القول قوله من غير حجة فان الحجة معه
بتقدير عدم البينة من طرف المدعي وذلك انه ان ادعى
عليه عينا فانها تكون في يده واليد دلالة الملك فكان الحكم
باليد لا بعدم البينة بمجرده وان ادعى عليه دينا فالاصل براءة
الذمة فهو مستدل بالاصل على ان ايجاب اليمين عليه يجري
مجرى الحجة في حقه شرعا وذلك مما يدل على انه لم يثبت
قوله بعدم البينة اذ لو ثبت ثبوتا تاما لما كلف اليمين
واذ ثبت هذا فاعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية

فاذا ادعى مدعى حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك بانتفاء ما يدل عليه بالبراءة
الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن
ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
احداهما انه لا دلالة عليه شرعيا بان يضبط طرق الاستدلال
الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان
هذا الحكم ثابتا لدل عليه احد تلك الدلايل لانه لو لم يكن عليه
دلالة لزم التكليف بما لا يطاق للمكلف الى العلم به وهو
تكليف بما لا يطاق ولو كان دلالة غير تلك الدلالة لما كانت
ادلة الشرع محصورة فيها لكن قد بينا انحصار الاحكام في تلك
الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم والله اعلم

الادلة

الفصل الثالث فيما الحق بادلة الاصول وليس منها وفيه مسائل

المسئلة الاولى اذا اختلف الناس على اقوال وكان بعضها
يدخل في بعض كما اختلف في حد الخمر فقال قوم ثمانون واخرون
اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية المسلم وقيل ثمانون
وقيل على النصف وقيل على الثلث بل يكون الاخذ بالاقل حجة
حكم بذلك قوم وانكره اخرون اما القائلون بذلك فقالوا قد
حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع حجة واختلف في الزايد
والبراءة الاصلية نافية له فثبت الاقل بالاجماع وينتفي
الزايد بالاصل لان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية

وقد بينا

وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة الاصلية لازما
لا يقال الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف فيما تبرأ به الذمة
وفي الاقل خلاف وبالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به
احتياطا لمبرأة الذمة لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة
مطلقا لان الاصل عدم الدلالة على حصولها فلا اشتغال الا مع قيام الدليل
وقد ثبت اشتغالها بالاقل بالاول فلا يثبت اشتغالها
بالاكثر والاستدلال بالاكثر مغاير للاشتغال الجرد ومغاير
ومغاير الاشتغال بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال
المطلق منفيا بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلالة على الاكثر
فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر
به عدمه فكان العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل
لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير عدم الدلالة الشرعية
يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك يرفع ما ادعى اليه من
الاحتمال **المسئلة الثانية** اذا اختلفت الامة على قولين هل يجب
الاخذ باخفهما حكما بتقدير عدم الدلالة على كل واحد منهما صار
الى ذلك قوم وقال اخرون بالاثقل والكل باطل واحتج الاولون
بالعقل والنقل اما النقل فقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله عليه السلام لا ضرر في الاسلام وقوله بعثت

بالحنيفية السهلة السمحة واما العقل فلان احتمال الاخف ساوٍ
لاحتمال الاثقل في عدم الدلالة والاخذ بالاكثر احتياط لحق
الله سبحانه وهو غني لا يتضرر وبالاقل تخفيف عن العبد وهو
فقير يتضرر فيكون الترخيص في جانب حق من لا يتضرر
اولى اجيب القائلون بالاثقل بوجهين احدهما ان العمل بالاثقل
احوط فيجب الاخذ به الثاني ان العمل بالاثقل افضل فيجب العمل
به اما انه احوط فلقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها
واما انه اذا كان افضل وجب العمل به فلان الافضل خير
فيجب الاستباق اليه لقوله فاستبقوا الخيرات والجواب
اما الايات فالجواب عن الاولى لا نسلم ان اراده اليسر لا
تتناول الاثقل بل هو يسير كما ان الاخف يسير ثم لا
يلزم من اراده اليسر اختصاصها بالايسر وعن الثانية
لا نسلم ان الاثقل حرج فان قال الحرج هو الضيق وهو يتناول
الاثقل لاجل ضيق المشقة لتناول الاخف فالاولى صرف الضيق
الى ما يقصر عنه الطاقة فيكون متناولا للاثقل عاجزا تركه وعن
الخبر الثاني ان التخفيف والتثقيل تسهل مع اذكل واحد منهما
دون طاقة العبد ثم الخبران معارضان بقوله عليه السلام
الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبي والجواب عن المعقول
ان قوله ان الله سبحانه غني لا يتضرر فيكون الترخيص

في

في حقوق قلنا حقوق الله تعالى لا تنفك عن مصلحة عائدة الى العبد
فيكون الترخيص فيها ترخيصا في حق المتضرر فعدوله الى التيسير
يكون تركا لمصلحته وهو غير جائز ويمكن ان يجاب الاخرون
بان نقول قوله العمل بالاثقل احوط قلنا سنبين ان الاحتياط
دلالة ضعيفة بل باطلة قوله العمل بالاثقل افضل قلنا متى
اذا ثبت انه مامور واذا لم يثبت ونحن لا نسلم انه مامور
قوله افضل العبادات احمزها قلنا لا نسلم انها عبادة وانما
يثبت ذلك اذا ثبت انه مامور به المسئلة الثالثة العمل با
حتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع
اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب
مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل
يطهر بغسلة واحدة امر لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل
يطهر بغسلة امر لا بد من ثلاث احتج القائلون بالاحتياط بقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال
الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يقين الا مع
الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد
لا يعمل بمثله في مسايل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل
مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب
اطراحها بموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة

الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة وان كان التقدير بتقدير
عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وحينئذ لا
نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل انما نسلم اشتغالها الا بما حصل
الاتفاق عليه او اشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد
اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب
ان يؤخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا
عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة المسئلة الرابعة
شرعنا من قبلنا هل هي حجة في شرعنا قال قوم نعم اذا لم يثبت
نسخ ذلك الحكم بعينه وانكر الباقون ذلك وهو الحق لنا وجوه الاول
قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى الثاني لو كان
متعبدا بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل لانه يكون تابعا لصاحب
ذلك الشرع لكن ذلك باطل بالاتفاق الثالث لو كان متعبدا بشرع غيره
لوجب عليه البحث عن ذلك الشرع لكن ذلك باطل لانه لو وجب
لفعله ولو فعله لاشتهر ولوجب على الصحابة والتابعين بعده
والمسلمين الى يومنا هذا متابعته عليه السلم على الخوض فيه ونحن
نعلم من الدين خلاف ذلك الرابع لو كان متعبدا بشرع من
قبله لكان طريقه الى ذلك اما الوحي او العقل ويلزم من الاول
ان يكون شرعا له لا شرعا لغيره ومن الثاني التعويل على نقل
اليهود وهو باطل لانه ليس بمتواتر لما تطرق اليه من القدح

المانع

المانع من افادة اليقين ونقل الاحاد منهم لا يوجب العمل لعدم الثقة
احتج الآخرون بقوله تعالى فبهداهم اقتده وبقوله ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وبقوله شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا وبقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين
وبقوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
وبانه عليه السلم رجع في معرفة الرجم في الزنا الى التوراة واجاب
الاولون عن الاية الاولى بانها تتضمن الامر بالاهتداء بهداهم كلهم
فلا يكون ذلك اشارة الى سرعهم لانه مختلف فيجب صرفه الى
ما اتفقوا عليه وهو دلايل العقايد العقلية دون الفروع الشرعية
وعن الثانية بان ملة ابراهيم عليه السلم المراد بها العقليات
دون الشرعيات يدل على ذلك قوله ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا
من سفه نفسه فلو اراد الشرعيات لما جاز نسخ شئ منها وقد
نسخ كثيرا من شرعه فيتعين ان المراد منه العقليات وعن
الاية الثالثة انه لا يلزم من وصية نوح بشئ انه امره به
بل يحتمل ان يكون وصاه به امر اباحة بقبوله عند انتهاء اعقابهم
الى زمانه عليه السلم او وصاه به بمعنى اطلعه عليه وامره بحفظه
ولو سلمنا ان المراد انه شرع لنا ما شرع لنوح لا نسلم ان يكون
المراد به من الاستدلال بالعقود على العقائد الدينية ولو لم
نحمل ذلك لم يبعد ان يتعبد الشرعان ثم لا يكون شرع

حجة علينا من حيث ورد على نبينا عليه السلام بطريق الوحي فلا يكون
شريعة شريعة لنا باعتبار ورودها عنه وعن الائمة الرابعة
ان المساواة في الشرع الوحي لا تستلزم المساواة في الشرع ومن
الآيات الخامسة ان ظاهرها يقتضي اشتراك الانبياء جميعا
في الحكم بها وذلك غير مراد لان ابراهيم ونوحا وادريس
وآدم لم يحكموا بها لتقدمهم على نزولها فيكون المراد ان
الانبياء يحكمون بها المتقدمهم بحصر ورودها عن الله تعالى وان
فيها نورا وهدى ولا يلزم ان يكونوا متعبدين بالعمل بها كما
ان كثيرا من آيات القرآن منسوخة وهي عندنا نور وهدى
واما رجوعه عليه السلام في تعرف حد الرجم فلا نسلم ان مراجعته
للتوراة لتعرف قبل لم لا يجوز ان يكون ذلك لاقامة الحجة على من انكر
وجوده في التوراة المسئلة الخامسة الاستقراء هو الحكم على جملة لحكم لوجوده فيما
اعتبر من جزئيات تلك الجملة مثاله ان يستقرئ الزنج فيجد كل موجود منهم اسود
فيحكم بالسواد على من لم يره كما حكمت على من رأيته وحاصله التسوية من
غير جامع ومثاله من الفقهيات اذا اختلف في الوتر فتقول الوتر مندوب
لانه لو كان واجبا لما جاز ان يصلي على الراحلة لكنه يصلي على الراحلة والمقدم
مستفاد من الاستقراء اذ لا شيء من الواجب يصلي على الراحلة والاستثناء
معلوم بالاجماع وهل مثل ذلك حجة في الاحكام الحق انه ليس بحجة لان
موارد الاحكام مختلفة فلا يلزم من اختصاصها ببعض الاعيان وجودها في الباقي

ولان

ولان ثبوت الحكم فيما وجد قد يكون مع وجوده في الباقي وقد يكون
مع فقده ومع الاحتمال لا يجوز الحكم باحدهما دون الآخر
ولان وجود الحكم في فرد من افراد النوع لا يلزم عند وجوده
في باقي الافراد فكذا وجوده فيما هو اكثر من الواحد
فان قيل مع كثرة الصور يغلب على الظن ان الباقي مماثل لما وجد
والعمل بالظن واجب قلت لا نسلم انه يغلب على الظن
اذ لا تعلق بين ما رأيت وما لم يره ولا بين ما علمته من
ذلك وما لم تعلمه ولو سلمنا حصول الظن لكن الظن الحاصل
من غير امارة لا عبرة به وليس وجود الحكم فيما رأيته من
احوال الجملة امارة لوجوده في الباقي سلمناه لكن الظن
قد يخطئ فلا يعمل به الا مع وجود دلالة تدل عليه فان قيل
مع الظن ترجح في ذهن المجتهد ارادة الشارع لتعميم
الحكم فنقيس المخالفة مظنة الضرر قلنا غلبة الظن المذكورة
معارض بغلبة ظن ان شرعية الحكم تستدعي الدلالة
ومع ارتفاع الدلالة يغلب على الظن انتفاء الحكم فيتنفي
ظن الضرر على ان مع النهي عن العمل بالظن يزول ظن
الضرر والنهي موجود بقوله ولا تقف ما ليس لك به علم
وقوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا المسئلة السادسة
السادسة في المصالح المصلحة هي ما يوافق الانسان في

مقاصده لدنياه او لآخرته او لهما وحاصله تحصيل منفعة او
دفع مضرة ولما كانت الشرعيات مبنيات على المصالح وجب
النظر في رعايتها والمصالح تنقسم ثلاثة اقسام معتبرة شرعا
وملغاة ومرسلة فالمعتبرة كتحريم القتل وشرع القصاص لاستيفاء
الانفس وفرض الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين وتحريم الزنا واقامة
الحد لحفظ الانسان والقطع في السرقة لحفظ الاموال والملغاة
كما يقال المغني في كفارة الوطء في نهار شهر رمضان عمدا يصوم
شهرين تحكما لان ذلك يكون ازجر له عن العاوده لكن الشرع اسقط
هذه المصلحة عن درجة الاعتبار والمرسلة ما علا القسمين وهذه المصلحة
وان كانت معها مفسدة راجحة او مساوية كانت ملغاة وان
كانت المصلحة منافية عن المفسدة او راجحة حكي عن مالك
انها حجة حتى قال تضرب ابتهم بالسرقة محافظة على المال
وانكر ذلك الاكثرون ومنهم من اعتبر في العمل بها شرطا ثلاثة
ان تكون ضرورية وظنية وقطعية واما ما لا يكون كليا
كالفروع الفقهية مثل مسائل الاجارة وجزئيات المعاوضة
ورعاية الكفاءة في النكاح فانه لا يجوز التعويل على المصالح
المرسلة فيها الا مع دلالة شرعية تدل على اعتبارها احتج
الاولون بان الحكمة باعثة على المصالح رعايتها المصلحة بحيث
ثبت ان في الشيء مصلحة يعلم تعلق داعي الحكمة به

تحصيلا

تحصيلا لتلك المصلحة والجواب متى تكون الحكمة باعثة على رعاية
المصلحة اذا تحقق خلوها من جميع المفاسد امر اذا لم يتحقق
الاول مسلم والثاني ممنوع والتقدير تقدير عدم التحقق غاية
ما في الباب ان يغلب الظن لكن التكليف من فعل الله سبحانه
فيبنى على ما علمه لا على ما ظنناه نحن لا يقال المكلف يبني في كثير
من التروكات على الظن لانا نقول حيث دل الدليل الشرعي
على العمل به لا بمجرد الظن ثم نقول لو جاز العمل بالمصلحة المرسلة
لوجب حضور مجالس الوعظ تحصيلا لمصلحة الانزجار و
لوجب ولوجب الحجر في الغصب تحصينا للمال وما حكي
عن مالك من جواز ضرب المتهم بالسرقة باطل لانه لو جاز
ذلك لجاز ضرب المتهم بالقتل والمتهم بالغصب محافظة على
الانفس والاموال لكن ذلك باطل اجماعا واما الطريق الثاني
فلانا نفرض لما ذكروه مثالا فنقول اذا تترس اهل الحرب
بالاسارى من المسلمين هل يجوز رميهم وان ادى ذلك
الى تلف الاسارى قال هو لا نعم اذا علمنا انا اذا
لم نرمهم ظهروا على الاسلام فقالوا هذه ضرورة لانه لا
يندفع استيصال المسلمين الا بالرمي وكليته لان الضرر عام
في المسلمين كافة وقطعية لانا نتيقن تسليط اهل الكفر مع
عدم الرمي واجتمعوا الوجوب مثل هذا العذر بان

ل
الغويق ع

كتابخانه
مجلس شورای ملی

قالوا المحافظة على الرمي مقصود للشارع والرمي منفي
ذلك القصد فيكون واجبا وان ادى الى قتل الاسير وا
ما الذي تعني بالقصد ان عنيت ان الشرع منع من النفس
واوجب القصاص فمسلم وان عنيت انه قصد حفظها بغير
ذلك مما لم يدل عليه الشرع فلا نسلم ونقول لا نسلم ان المحافظة
على الرمي مقصودة كيف كان بل لم لا يجوز ان تكون المحافظة
مقصودة بتحريم القتل والقصاص لا غير والا يلزم من نسبة
هذه الزواجر بشرع طريق آخر ثم نقول هذه المصلحة دل الشرع
على الغائها فيجب سقوطها عن الاعتبار يدل على ذلك قوله تعالى
ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله وا
النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله عليه السلام من بيده دم
امرئ مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس
من رحمة الله وغيره ذلك من الاحاديث الدالة على المنع من قتل المسلم
ومع وجود النص لا اعتبار بغيره فعلى هذا انه يكون احتجاجك
على ما يرد عليك من هذا الباب وهو العاصم ثم الكتاف يعون
الملك الوهاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين

الطاهرين فرغ من تسويده لنفسه اقل الخليقة عمد
واكثرهم زللا العبد المذنب الراجي عفو ربه احمد بن عبد العال
العاملي الميسي نهار الثلاثا الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك
سنة ١٠٤٩ من الهجرة